

المملكة العراقية

خلاصة إحصائية (عن السنة الدراسية ١٩٤٧ — ١٩٤٨)

١ — مجموع التلاميذ ومجموع السكان

٥,٠٠٠,٠٠٠	مجموع النفوس في المملكة العراقية
١٩٠,٥٠٢	مجموع طلاب المدارس
٪ ٣,٨	النسبة المئوية

ب — الميزانية العامة وميزانية وزارة المعارف

٢٥,٩٦٩,٠٠٠ دينار عراقي	مجموع الاعتمادات في ميزانية الدولة
٢,٥٦٧,١٠٠	مجموع الاعتمادات في ميزانية وزارة المعارف
٤١٠,٠٠٠	اعتمادات كلية الطب التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية
٪ ١١,٤	النسبة المئوية

ج — مراحل التعليم وأنواع المدارس

مجموع التلاميذ	البنات	البنون	
١٦١٣٣٩	٤٠١٢٢	١٢١٢١٧	المدارس الابتدائية
٢٢٦٨٩	٢٢٦٩	١٨٤٢٠	المدارس الثانوية
٥٥٧	١١١	٤٤٦	المدارس المهنية
١٧٩٨	٣٤٤	١٤٥٤	دور المعلمين والمعلمات
٤١١٩	٥٨٣	٣٥٣٦	المدارس العالية
١٩٠٥٠٢	٤٥٤٢٩	١٤٥٠٧٣	المجموع

د — المدارس الرسمية والأهلية والأجنبية

عدد التلاميذ	عدد المعلمين	عدد المدارس	
١٦٠٠٧٥	٤١٠٩	١١١٢	المدارس الرسمية
٢٨٨٣٠	١٢٣٦	١٦٥	المدارس الأهلية
١٥٩٧	٨٥	١١	المدارس الأجنبية
١٩٠٥٠٢	٥٤٣٠	١٢٨٨	المجموع

١

نبذة تاريخية

١ - العهد العثماني :

كانت أراضي المملكة العراقية الحالية في العهد العثماني منقسمة — من الوجهة الإدارية — إلى ثلاث ولايات : هي ولايات بغداد والبصرة والموصل ، وكل واحدة من هذه الولايات كانت منقسمة إلى ثلاث متصرفيات .

ويتبين من الإحصاءات الرسمية التي كانت نشرتها وزارة المعارف العثمانية — في أوائل الحرب العالمية الأولى — أن معاهد التعليم الرسمية الموجودة في الولايات المذكورة كانت ١٦٠ مدرسة ابتدائية ، و ٤ مدارس ثانوية ، و ٣ دور المعلمين ، ومدرسة صناعية ، ومدرسة عالية (كلية الحقوق) .

وكان مجموع عدد التلاميذ في المدارس الابتدائية ٦٦٥٦ ، وفي المدارس الثانوية ٨١٨ وفي كلية الحقوق ٢٤٤ .

كانت المدارس الثانوية تحتوي — عندئذ — صفوفاً ابتدائية ، وكان ٤٧٢ من التلاميذ المذكورين آنفاً في هذه الصفوف الابتدائية ، ويظهر من ذلك أن عدد تلاميذ المدارس الابتدائية الرسمية كان يبلغ الـ ٧١٢٨ ، وأما عدد طلاب المدارس الثانوية الحقيقي فكان ينحصر في ٣٤٩ .

وأما عدد أفراد الهيئة التعليمية ، فكان ٣٢١ في المدارس الابتدائية ، و ٤٩ في المدارس الثانوية ، و ٢٢ في دور المعلمين ، و ١٠ في كلية الحقوق .

وكان ١٢ من المدارس الابتدائية خاصة بالبنات ، وكان في المدارس المذكورة ٣٢ معلمة و ٧٥٦ تلميذة .

٢ - عهد الاحتلال البريطاني والإدارة البريطانية :

إن استيلاء الجيوش البريطانية على العراق لم يتم بسرعة ، بل استغرق نحو أربع سنوات ، فإن الجيوش المذكورة احتلت البصرة ، في بداية الحرب ، وأتمت احتلال القسم الجنوبي من العراق خلال سنة ١٩١٤ ، غير أنها لم تستطع أن تستولى على بغداد إلا سنة ١٩١٧ ، وعلى الموصل إلا سنة ١٩١٨ .

والمدة التي مضت بين بدء الاحتلال (٢٠ تشرين الثاني - نوفمبر ١٩١٤) وبين تكوين المملكة العراقية (٢١ آب « أغسطس » ١٩٢١) قد ناهزت سبع سنوات .

واقسمت هذه المدة - من حيث شئون المعارف - إلى دورين أساسيين :

(أ) بين احتلال البصرة وبين احتلال بغداد (١٩١٤ - ١٩١٧) .

(ب) بين احتلال بغداد ، وبين تأسيس الحكومة الوطنية (١٩١٧ - ١٩٢١) .

في الدور الأول ، كان الاحتلال البريطاني محصوراً في منطقة البصرة وجنوب العراق . وقد عهدت القيادة العسكرية بشئون المعارف - في هذا الدور - إلى مدير مدرسة الإرسالية الأمريكية بالبصرة ، وأسس المشار إليه خمس مدارس ابتدائية حاول أن ينظمها وفقاً للأساليب التي كان يتبعها في مدرسته الخاصة ، وسمى بوجه خاص وراء تعليم اللغة الإنجليزية لعدد غير قليل من الشبان ، لجعلهم قادرين على العمل في مختلف دوائر الاحتلال .

وأما في الدور الثاني : فقد شمل الاحتلال كل العراق ، وتكونت بعض الإدارات المدنية ، وكان من جملة مديريّة المعارف العامة ، وأخذت المديرية المذكورة تنظم المدارس على طراز المدارس المصرية القائمة في ذلك التاريخ .

وقد عهد بمديرية المعارف العامة إلى رجل بريطاني كان اشتغل في مصر ، بجمعية مستشار المعارف المعروف دنلوب ، كما عين في مديرية معارف المنطقة الشمالية أيضاً بريطاني آخر ممن كانوا اشتغلوا في مصر في عهد المستشار المشار إليه .

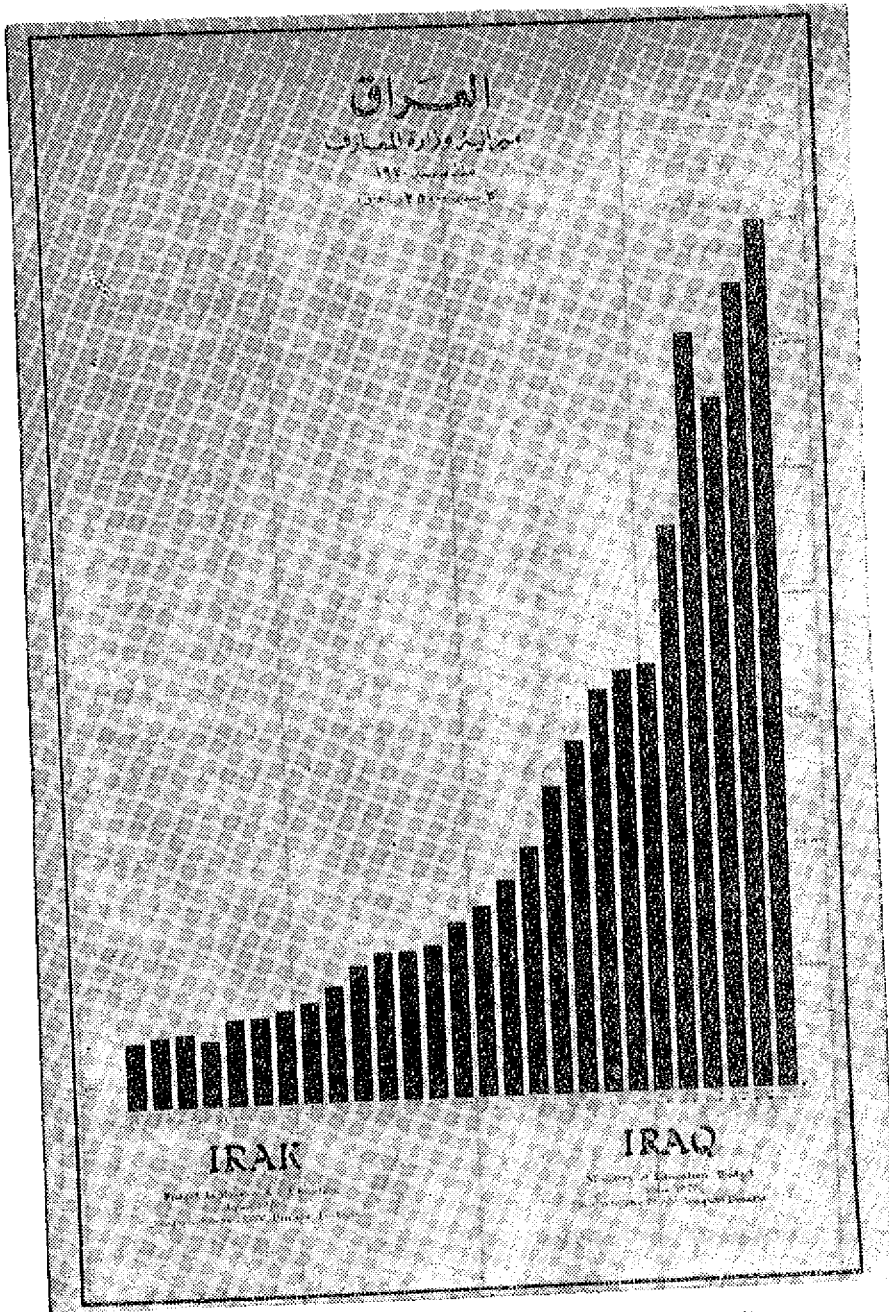
وقد تم تنظيم المدارس - في الدور المذكور - على الأسس التالية :

(أ) مدارس أولية ، مدة الدراسة فيها أربع سنوات لا تدرس خلالها لغة إنجليزية .

(ب) مدارس ابتدائية ، مدة الدراسة فيها أربع سنوات يتقدمها سنتان أوليتان ، ويبدأ تعليم اللغة الإنجليزية فيها اعتباراً من الصف الأول الابتدائي .

السنة المالية	الميزانية العامة	ميزانية المعارف	النسبة المئوية	الملاحظات
٢٠-٢١	٥٥٥٦٥٧٤	١٣٠٣٦٠	٢,٣٪	
٢١-٢٢	٤٤٣٦٠٦٥	١٤٧٤٢٥	٣,٢٪	
٢٢-٢٣	٤٠٨٠١٧٢	١٤٦٥٤٣	٣,٦٪	
٢٣-٢٤	٣٦٦٢٥٦٨	١٣١١٥٨	٣,٦٪	
٢٤-٢٥	٤٣١٦٩٢٨	١٧٠٠٦٨	٣,٩٪	
٢٥-٢٦	٤٠٤٤٠٤٩	١٧١٥٣٢	٤,٢٪	١ - إن هذا الجدول بين المصروفات
٢٦-٢٧	٤١٢٢١٩٦	١٨٤١٦٣	٤,٤٪	الحقيقية التي صرفت خلال السنة
٢٧-٢٨	٤٢٨٠٠٦٨	٢٠١٥٦٤	٤,٦٪	المالية ، وليس الاعتمادات .
٢٨-٢٩	٤٣١٤٧٠١	٢٣٢٨٧٨	٥,٣٪	٢ - لا تشمل هذه الأرقام مصروفات
٢٩-٣٠	٤٣٦٠٦٥٦	٢٧٠٤٣٨	٦,١٪	دائرة الآثار القديمة ، ولهذين
٣٠-٣١	٣٩٩٤٣٣٧	٢٩٤٢٦٢	٧,٣٪	السببين تظهر بعض الفروق بين
٣١-٣٢	٣٥٦٧٨٩٨	٢٩٣٣٠٤	٨,٢٪	الأرقام المنشورة في هذا الجدول
٣٢-٣٣	٣٥٧١٤٤٣	٣٠٦٣٣٨	٨,٥٪	والأرقام المرصدة في الميزانية
٣٣-٣٤	٣٧٦٤٩٠٤	٣٥١٠٩٥	٩,٣٪	العامة .
٣٤-٣٥	٣٨١٣١٩٧	٣٨٩٩٤٦	١٠,٢٪	٣ - ملاحظة — لا يدخل ضمن هذه
٣٥-٣٦	٤٤٩٤٤٩٦	٤٣١٩٤٠	٩,٦٪	المصروفات مخصصات غلاء المعيشة
٣٦-٣٧	٤٧٢٧٣٣٥	٤٩٤٢٨٤	١٠,٥٪	لعدم معرفة ما يصيب وزارة
٣٧-٣٨	٥١٦٩٤٠٢	٦٢٦١٣٠	١٢,١٪	المعارف من هذه المخصصات .
٣٨-٣٩	٥٤٦٩٨١٣	٧٠٨٠٥٦	١٢,٩٪	
٣٩-٤٠	٦٣٦٩١٤٨	٨١٠٤٧٧	١٢,٧٪	
٤٠-٤١	٧١٤٤٩١٠	٨٤٨١٦٨	١١,٨٪	
٤١-٤٢	٧٧٠١١٧٨	٨٥٥٥٤٠	١١,١٪	
٤٢-٤٣	١٠٦٢٠٨٢٢	١١٣١٤١٤	١٠,٦٪	
٤٣-٤٤	١٣٧٤٩٣٢١	١٥١٥٥٤٢	١١,٠٪	
٤٤-٤٥	١٥٤٨٤٧٥٢	١٣٣٥٤٧٥	٨,٦٪	
٤٥-٤٦	١٧٥٦٣٢٣٠	١٦١١٨٤٣	٩,٠٪	
٤٦-٤٧	١٨٤٣٨٥٦٧	١٧٣٧٦٠٤	٩,٤٪	

الجدول (رقم ٣٤) ميزانية وزارة المعارف والميزانية العامة

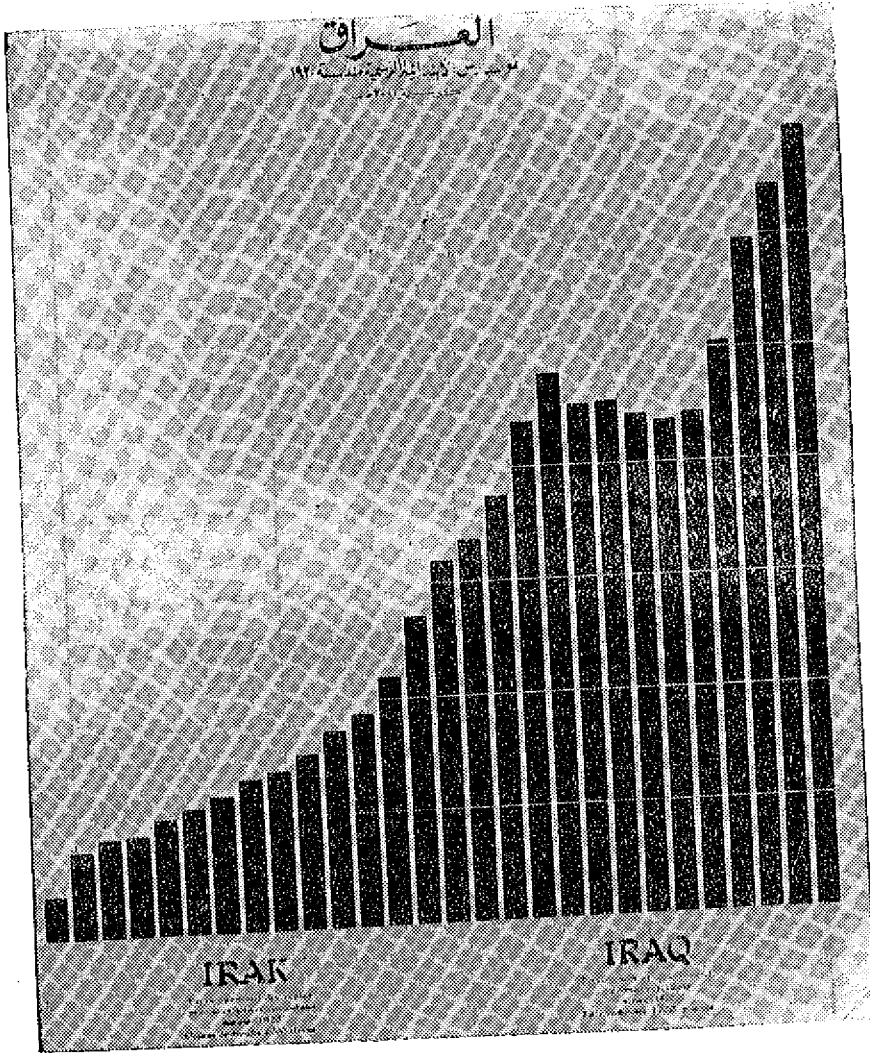


الشكل (رقم ١٤) ميزانية وزارة المعارف منذ سنة ١٩٤٠

المدارس الابتدائية للبنين والبنات والأحداث والمدارس المسائية

عدد الطلاب	عدد المعلمين	عدد المدارس	السنة الدراسية
٧٤٥٢	٤٨٦	٨٨	١٩٢١—١٩٢٠
١٥٢٧٥	٦٦٣	١٥١	١٩٢٢—١٩٢١
١٧٢٣٣	٦٨١	١٧٣	١٩٢٣—١٩٢٢
١٧٥٥٨	٧٣٤	١٩٨	١٩٢٤—١٩٢٣
٢٠٦٥٤	٨٠٠	٢٢١	١٩٢٥—١٩٢٤
٢٢٠١٤	٨٥٢	٢٢٨	١٩٢٦—١٩٢٥
٢٤١٧٠	٩٠٩	٢٤٩	١٩٢٧—١٩٢٦
٢٦٧٠٦	١٠٢٥	٢٦٨	١٩٢٨—١٩٢٧
٢٨١٠٣	١٠٩٠	٢٧٣	١٩٢٩—١٩٢٨
٣١٠٤٢	١١٩٦	٢٩١	١٩٣٠—١٩٢٩
٣٤٥١٣	١٣٢٥	٣١٦	١٩٣١—١٩٣٠
٣٧٤٧٢	١٤٤٧	٣٣٦	١٩٣٢—١٩٣١
٤٤١٧٧	١٦١١	٣٩٠	١٩٣٣—١٩٣٢
٥٤٥٣٩	١٨٠٨	٤٦٣	١٩٣٤—١٩٣٣
٦٤٠٤٨	٢٠١١	٥٦١	١٩٣٥—١٩٣٤
٦٧٥٩٣	٢١٧٠	٥٩٠	١٩٣٦—١٩٣٥
٧٥١٨٣	٢٤٠٥	٦٢٦	١٩٣٧—١٩٣٦
٨٨٢٢١	٢٧٩٨	٧٢٤	١٩٣٨—١٩٣٧
٩٦٦٢٠	٣١٤٩	٧٣٩	١٩٣٩—١٩٣٨
٨٩٤٨٢	٣٣٠٤	٧١٣	١٩٤٠—١٩٣٩
٩٠٧٩٤	٣٥٢٥	٧٣٥	١٩٤١—١٩٤٠
٨٨٨٦٤	٣٧٥٢	٧٦١	١٩٤٢—١٩٤١
٨٧٤٤٥	٣٩٧٩	٧٨٨	١٩٤٣—١٩٤٢
٨٩٥٥٨	٤٣٤٠	٨٦١	١٩٤٤—١٩٤٣
١٠٠٩٧٧	٤٤٩١	٩٠٢	١٩٤٥—١٩٤٤
١١٨٤٨٧	٤٧٧٩	٩٤٤	١٩٤٦—١٩٤٥
١٢٨٧٦٥	٤٩٧٠	٩٦٧	١٩٤٧—١٩٤٦
١٣٩٢١٣	٥٤١٥	١٠١٨	١٩٤٨—١٩٤٧

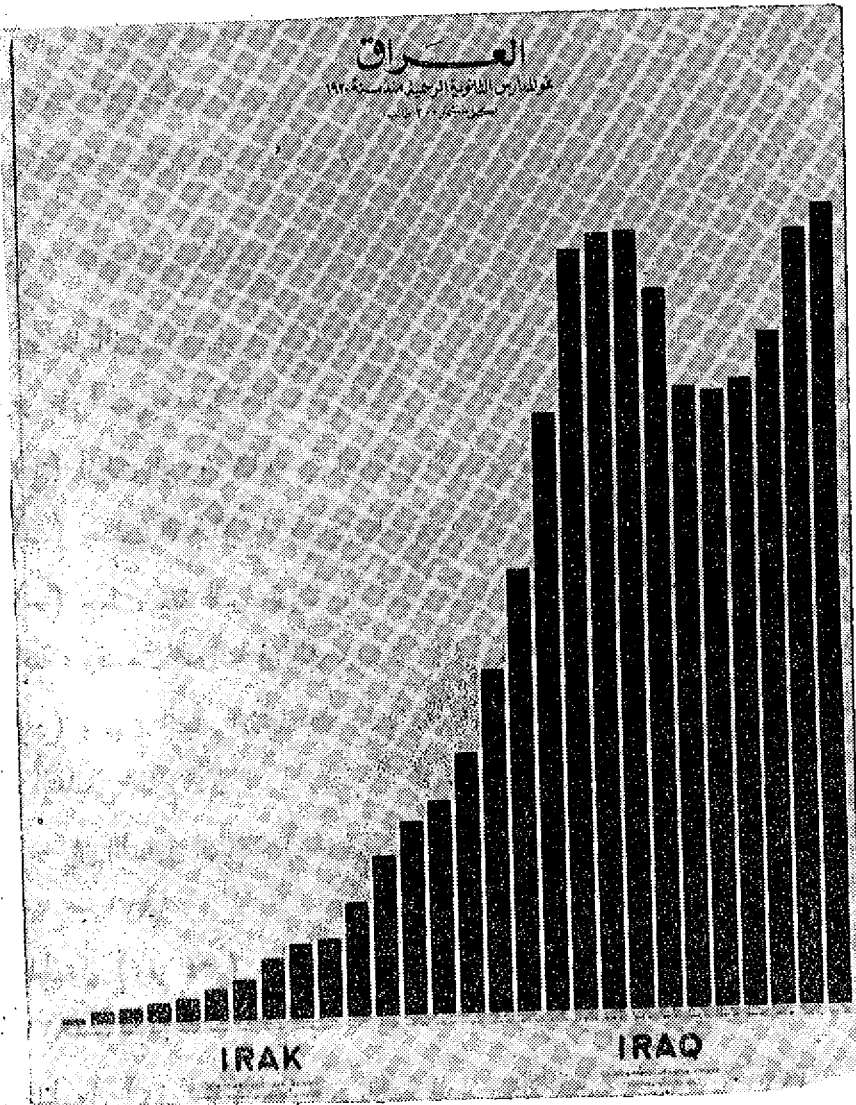
الجدول رقم (٣٥) المدارس الابتدائية الرسمية منذ سنة ١٩٢٠



الشكل (رقم ١٥) نمو المدارس الابتدائية الرسمية منذ سنة ١٩٢٠

السنة الدراسية	عدد المدارس	عدد المدرسين	عدد الطلاب
١٩٢٠—١٩٢١	٣	٣٤	١١٠
١٩٢١—١٩٢٢	٤	٣٧	٢٢٩
١٩٢٢—١٩٢٣	٤	٤٩	٢٤٣
١٩٢٣—١٩٢٤	٤	٣١	٣٣٣
١٩٢٤—١٩٢٥	٤	٤٦	٤٠٥
١٩٢٥—١٩٢٦	٥	٥٦	٥٨٣
١٩٢٦—١٩٢٧	٨	٧٨	٧٢٩
١٩٢٧—١٩٢٨	١١	١٠٢	١٠٨٦
١٩٢٨—١٩٢٩	١٣	١٣٣	١٣٢٤
١٩٢٩—١٩٣٠	١٥	١٣٠	١٣٩٠
١٩٣٠—١٩٣١	١٩	١٢٩	٢٠٨٢
١٩٣١—١٩٣٢	٢٢	١٦٦	٢٨٢٨
١٩٣٢—١٩٣٣	٢٦	١٧٩	٣٤٤٤
١٩٣٣—١٩٣٤	٣٢	٢١١	٣٧٩١
١٩٣٤—١٩٣٥	٣٣	٢٢٤	٤٦٥٩
١٩٣٥—١٩٣٦	٣٤	٢٤٠	٦١٣٨
١٩٣٦—١٩٣٧	٤٥	٢٤٨	٧٩٠٤
١٩٣٧—١٩٣٨	٥٦	٣٣٥	١٠٧٥٥
١٩٣٨—١٩٣٩	٦٨	٤٥٠	١٣٦٣١
١٩٣٩—١٩٤٠	٦٠	٤٩٥	١٣٩٥٩
١٩٤٠—١٩٤١	٥٦	٤٧٢	١٣٩٦٩
١٩٤١—١٩٤٢	٥٨	٤٣٥	١٢٩٢٦
١٩٤٢—١٩٤٣	٦٠	٤٧١	١١١٩١
١٩٤٣—١٩٤٤	٦٧	٤٩٠	١١١٢٨
١٩٤٤—١٩٤٥	٧١	٥٣٩	١١٣٠٩
١٩٤٥—١٩٤٦	٧٨	٥٩٢	١٢١٧٣
١٩٤٦—١٩٤٧	٨٣	٦٦٩	١٣٧٨٣
١٩٤٧—١٩٤٨	٨٧	٧٠٥	١٤٣٨٨

الجدول (رقم ٣٦) المدارس الثانوية (الإعدادية والمتوسطة)



الشكل (رقم ١٦) نمو المدارس الثانوية الرسمية منذ سنة ١٩٢٠

(ح) مدارس ثانوية ، مدة الدراسة فيها أربع سنوات .
كما أسس في هذا الدور « دار المعلمين » وجعلت مدة الدراسة فيها ، في بادئ الأمر ، ستة أشهر ، ثم زيدت إلى سنة واحدة .
وفتحت كلية الحقوق ، ومدرسة الصناعة .
ولغت مخصصات المعارف ٨٨٤٠٠٠ روبية (وهي تعادل ٦٨٠٠٠ ديناراً) .

٣ - شهر السنة الأولى :

عند ما تألفت الحكومة الوطنية أولت شؤون المعارف عناية خاصة وأعادت تنظيم المدارس على أسس جديدة تختلف عن الأسس السابقة اختلافاً كلياً :
(أ) أزالّت الفروق القائمة بين المدارس الأولية والمدارس الابتدائية .
(ب) حذفت اللغة الإنجليزية من مناهج الصفوف الأربعة الأولى الابتدائية .
(ح) جعلت مدة الدراسة الثانوية خمس سنوات ، وقسمت هذه المدة إلى متوسطة وإعدادية ، وقسمت الدراسة في الصفوف الإعدادية إلى فرعين ، علمي وأدبي .
(د) وجهت التعليم الاتجاه الذي تتطلبه فكرة القومية العربية ، فوضعت بذلك أسس النظام التعليمي القائم الآن .

٤ - إن الجداول السابقة (صفحة ١٩٤ - ١٩٩) ، تبين نمو التعليم في العراق منذ سنة ٢٠ - ١٩٢١ .

فالجداول (رقم ٣٤) يبين ميزانيات المعارف - مقترنة بالميزانيات العامة - منذ سنة ١٩٢١ .

والجداول (رقم ٣٥) يبين عدد تلاميذ المدارس الابتدائية ، منذ سنة ١٩٢٠ .
والجداول (رقم ٣٦) يبين عدد تلاميذ المدارس الثانوية منذ السنة المذكورة .
ويلاحظ من هذه الجداول ومن الرسوم التبيينية التي تقابلها (١٤ ، ١٥ ، ١٦) أن المدارس نمت باطراد ، منذ بدء الحكم الوطني في العراق .

الأحكام التشريعية والتشكيلات الادارية

١ - القانون الاساسى

يتضمن القانون الاساسى العراقى - فى بابہ الاول الذى يقرر حقوق الشعب - مادة واحدة تتعلق بأمور التربية والتعليم .

تنص هذه المادة (المادة ١٦ من القانون الاساسى العراقى) على ما يلى :
« للطوائف المختلفة حق تأسيس المدارس لتعليم أفرادها بلغاتها الخاصة والاحتفاظ بها ، على أن يكون ذلك موافقاً للمناهج العامة التى يعينها القانون » .

٢ - قانون المعارف العامة

تسير شئون المعارف فى العراق وفقاً للأسس والمبادئ المسطورة فى قانون المعارف العامة رقم ٥٧ الصادر سنة ١٩٤٠ (وقد قام القانون المذكور مقام القانون رقم ٢٨ الذى كان قد صدر سنة ١٩٢٩) .

يتألف القانون المذكور من ٤٤ مادة ، موزعة على تسعة فصول :

الفصل الأول منها يتضمن التعريفات والأحكام العامة (٤ مواد) - الفصل الثانى : التعليم الابتدائى ورياض الأطفال (٥ مواد) - الفصل الثالث : التعليم الثانوى (٣ مواد) - الفصل الرابع : التعليم العالى (٣ مواد) - الفصل الخامس : التعليم المهنى والفنى (مادتان) - الفصل السادس : دور المعلمين (٤ مواد) - الفصل السابع : البعثات (مادتان) - الفصل الثامن : المدارس الأهلية والأجنبية (١٥ مادة) - الفصل التاسع : الإدارة والتفتيش (٤ مواد) .

يقرر القانون فى كل فصل من هذه الفصول المبادئ الأساسية التى يترتب على الحكومة مراعاتها ، ثم يخولها حق وضع الأنظمة الخاصة التى تقرر الأمور التفصيلية والفرعية . وكل نظام من أنظمة المعارف يصدر استناداً إلى مادة من مواد هذا القانون .

وقد جاء في المادة الخامسة من فصل الأحكام العامة ما يلي :

« إن كل ما يؤدي إلى :

- (أ) فساد الأخلاق (ب) المساس بوحدة الأمة وكرامتها (ج) الإلحاد والأفكار الهدامة (د) بث الدعايات السياسية الحزبية على اختلاف أنواعها .
- منوع منعاً باتاً في المدارس كافة ، على اختلاف أنواعها ودجاتها » .

٣ - واجبات وزارة المعارف

إن واجبات وزارة المعارف المذكورة في المادة الأولى من قانون المعارف العامة ، وتنص المادة المذكورة على أن :

- « واجبات وزارة المعارف هي تهيئة أمة صحيحة جسماً وعقلاً وخلقاً ، وذلك :
- أولاً - تأسيس وإدارة المدارس الحكومية على اختلاف درجاتها وأنواعها .
- ثانياً - مراقبة المدارس الأهلية والأجنبية وتوجيهها نحو الأهداف العامة التي تسير عليها المدارس الحكومية .
- ثالثاً - تنظيم شؤون الشباب بصورة عامة ولا سيما عن طريق الفنون (التدريب العسكري) والكشافة والرياضة البدنية .
- رابعاً - العناية بالفنون الجميلة .
- خامساً - العناية بشؤون الآثار القديمة مع إنشاء المتاحف المقننة .
- سادساً - تشجيع الحركات العلمية والأدبية وحمايتها والاهتمام بنشر الثقافة العامة والسعي إلى إزالة الأمية .

٤ - تشكيلات وزارة المعارف

إن تشكيلات وزارة المعارف - في الحالة الحاضرة - تستند إلى نظام خاص صدر في ٣ آب ١٩٤٦ .

يتألف هذا النظام (نظام وزارة المعارف رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٦) من ٢١ مادة ، يتلخص أهم أحكامها بما يلي :

* وزير المعارف هو المرجع الأعلى في الوزارة وهو المسئول عن إدارة شئونها وحسن قيام جميع موظفيها بواجباتهم وتصدر جميع الأوامر والمقررات والتعليمات بأمره وتنفذ بإشرافه ومراقبته (المادة ١) .

* تتألف وزارة المعارف من المديريات العامة الثلاث وهي :

(١) ١ — المديرية العامة للتعليم العالي .

٢ — المديرية العامة للتعليم الثانوي والمهني .

٣ — المديرية العامة للتعليم الابتدائي .

ويرأس كلا من هذه المديريات العامة مدير عام مرتبط بالوزير مباشرة ويوقع عنه بتخويل منه .

(ب) سكرتيرية الوزارة : يرأسها سكرتير مرتبط بالوزير مباشرة ويوقع عنه بتخويل منه .

(ج) مقتشية المعارف العامة : يرأسها مقتش عام يعتبر رئيس دائرة مستقلة ويقدم القضايا

إلى الوزير بكتاب ويتلقى تعليمات الوزير بكتاب أيضاً .

(د) مديرية الآثار القديمة العامة : يرأسها مدير عام يعتبر رئيس دائرة ويقدم القضايا

إلى الوزير ويتلقى تعليمات الوزير بكتاب أيضاً (المادة ٢) .

* يترتب على رؤساء الدوائر والبحوث عنهم في المادة الثانية وجائب متشابهة ، كل ضمن اختصاصه وهي :

١ — تنظيم الملاكات المتعلقة بدوائهم والشعب والمديريات والمدارس التابعة إليهم

وتنفيذها حسب القوانين والأنظمة المرعية وتقديم مقترحات لتعديلها .

٢ — تنفيذ كافة معاملات الذاتية واتخاذ المعاملة اللازمة عليها مع احتفاظ كل دائرة

بملفات الذاتية العائدة لها .

٣ — تنظيم مقترحات الميزانية كل بدائره .

٤ — تولى الشئون الإدارية والانضباطية للمدارس والمديريات والشعب التابعة لهم

وتقديم النتائج إلى الوزير (المادة ٣) .

* المديرية العامة للتعليم العالي : يتولاها مدير عام مارس وظيفة أستاذ في معهد عال

ويحمل شهادة عالية ويقوم بما يلي :

١ — يساعد الوزير في تمشية شئون المعاهد العالية وفق أنظمتها وفي العمل على رفع مستواها .

٢ — يتولى شئون البعثات العلمية وتقديم التقارير عنها إلى الوزير لإحالتها إلى مجلس المعارف .

- ٣ — يتولى شئون تعادل الشهادات ويقدم اقتراحاته بشأنها إلى الوزير لإحالتها إلى مجلس المعارف ، ويكون عندئذ قرار مجلس المعارف في هذا الشأن قطعياً .
 - ٤ — تعيين ما تحتاجه المدارس التابعة له من المباني والأثاث واللوازم وتقديم المقترحات بشأنها .
 - ٥ — يقوم بإدارة شئون المكتبات العامة .
 - ٦ — يشرف على حركة الترجمة والتأليف وتشجيعها .
 - ٧ — يقوم بتدقيق المناهج والكتب المدرسية المقدمة من قبل مديرية التعليم الثانوي والمهني العامة وإبداء المقترحات بشأنها إلى الوزير قبل إحالتها على مجلس المعارف .
 - ٨ — يقوم بإدارة شئون الامتحانات العامة للدراسة الإعدادية وفق نظام الامتحانات .
 - ٩ — يقوم بإصدار مجلات علمية ومهنية للمعلمين .
 - ١٠ — يدقق مناهج الدراسة العالية الواردة من الكليات ويقدم الملاحظات عنها إلى الوزير لرفعها إلى مجلس المعارف لإقرارها .
 - ١١ — تنظيم أعمال رياضية وسفرات كشفية واجتماعية وعلمية موحدة لطلاب المعاهد العالية خلال العطلات وذلك لتوسيع معلوماتهم عن بلادهم وحشهم على إدراك منافع المملكة العامة وإشباع أفكارهم بالمبادئ الإنشائية السامية (المادة ٤) .
- * المديرية العامة للتعليم الثانوي والمهني : وتشمل المدارس المتوسطة والإعدادية والزراعة والصناعة والتجارة والفنون البيئية ومعاهد إعداد المعلمين للمدارس الابتدائية والريفية .
- ويتولاهما مدير عام مارس مهنة التعليم ويحمل شهادة عالية ويقوم بما يلي :
- ١ — وضع المناهج للمدارس التابعة له وتقديمها إلى مدير التعليم العالي العام بالملاحظتها .
 - ٢ — إعداد الكتب المدرسية التابعة له وتقديمها إلى مدير التعليم العالي العام لإبداء ملاحظته ورفعها إلى الوزير لإحالتها إلى مجلس المعارف .
 - ٣ — الإشراف على سير التدريس في المدارس التابعة له ، رسمية كانت أو أهلية أو أجنبية وتأمين سلامة الامتحانات المدرسية فيها .
 - ٤ — تعيين ما تحتاجه المدارس التابعة له من المباني والأثاث واللوازم وتقديم المقترحات بشأنها .

٥ - إدارة شئون الامتحانات العامة للدراستين الابتدائية والمتوسطة وفق نظام الامتحانات .

٦ - تدقيق مناهج الدراسة الابتدائية التي ينظمها المدير العام للتعليم الابتدائي ورفعها إلى الوزير مع مقترحاته لإحالتها إلى مجلس المعارف .

٧ - تنظيم أعمال رياضية وكشافية للمدارس التابعة له (المادة ٥) .

* المديرية العامة للتعليم الابتدائي : يتولاها مدير عام مارس مهنة التعليم ويحمل شهادة عالية ويقوم بما يلي :

١ - الإشراف على سير التدريسات في المدارس التابعة إليه والعمل على رفع مستواها .

٢ - وضع الخطط وإعداد ما يلزم للتوسع في التعليم الابتدائي بحيث يصبح إلزامياً يشمل جميع أبناء القطر .

٣ - وضع المناهج والكتب المدرسية للمدارس الابتدائية وتقديمها إلى مدير التعليم الثانوي العام لإبداء ملاحظاته بشأنها .

٤ - تعيين ما تحتاجه المدارس التابعة له من المباني والأثاث واللوازم وتقديم المقترحات بشأنها .

٥ - إدارة شئون مكافحة الأمية والمدارس الابتدائية المسائية للراشدين والعمل على وضع الخطط لنشر حركة مكافحة الأمية في كل أنحاء القطر .

٦ - إعداد مناهج للإذاعة الشعبية ورقوق سينمائية ثقافية للشعب (المادة ٦) .

* سكرتيرية الوزارة : يتولاها سكرتير ويساعده مشاور حقوق ويكون مسئولاً عن شئون المديريات والشعب المرتبطة به ، وهي : ١ - شعبه الذاتية ، ٢ - شعبه الإدارة ، ٣ - شعبه التجهيزات ، ٤ - شعبه الحسابات . وتنقسم شعبه الإدارة إلى ثلاثة فروع ، هي : (أ) الأوراق ، (ب) الرسائل والتحرير ، (ج) الطباعة (المادة ٧) .

* مفتشية المعارف العامة : يتولى إدارتها مفتش عام ذو اختصاص في التربية والتعليم ، مهمته تفتيش وإرشاد المدارس والمعالمين والطلاب في المدارس الرسمية والأهلية والأجنبية ، وذلك من النواحي التعليمية والأخلاقية ، وتأمين الاتجاهات الوطنية والقومية وتعيين النواقص الموجودة في الأبنية أو الأثاث وكذلك ملاحظة الأقسام الداخلية ، وتقديم ما لديه

من الملاحظات ، وله مراقبة سلوك الموظفين والمدرسين في الداخل والخارج وتقديم ما يراه من المقترحات إلى الوزير ويقوم بأمر آخر ينسبه الوزير بتعليمات عامة أو خاصة .
يساعد المفتش العام في مهمته عدد كاف من المفتشين وينقسمون إلى ثلاثة أصناف :

أولاً : مفتشو اختصاص — وهؤلاء يشرفون على سير التدريسات في المدارس الثانوية والمهنية من رسمية وأهلية وأجنبية ، ويجب أن يكون كل منهم حاصلًا على شهادة عالية جامعية اختصاصية في الفرع الذي يفتشه .

ثانياً : مفتشو مدارس ابتدائية — ويجب أن يكون هؤلاء ممن حصلوا على شهادة عالية وبرزوا في أصول التدريس أو ممن تخرجوا من دار المعلمين الابتدائية ومارسوا مهنة التدريس مدة لا تقل عن عشر سنوات وأثبتوا كفاءة خاصة في أصول التدريس .

ثالثاً : مفتشون إداريون — ويقوم هؤلاء بالتحقيق في القضايا الانضباطية والقضايا الإدارية التي تحال إليهم (المادة ٨) .

* المديرية التالية مرتبطة بالوزير مباشرة : ١ — مديرية صحة المعارف ، ٢ — مديرية التربية البدنية ، ٣ — مديرية المباني .

مديرية صحة المعارف — يرأسها طبيب يكون مسئولاً عن تنظيم الخدمات الصحية في المدارس وعن مراقبة المحاضرات والتنظييمات الصحية فيها وفي جميع المدارس الداخلية وتسير أعمالها وفقاً للخطط التي يضعها مجلس المعارف ويصادق عليها الوزير .

مديرية التربية البدنية — يتولى أعمالها مدير ذو اختصاص ، يكون مسئولاً عن تنظيم وتفتيش الألعاب الرياضية والكشافية والحيمات والسفرات ونوادي الطلبة وجميع ما يتعلق بالنشاط المدرسي . ويشرف على تحضير أذونات الرياضة البدنية والاهتمام بحفظها وتوزيعها . ويكون باتصال مباشر مع المدراء العامين المختصين .

مديرية المباني — يتولى أعمالها مهندس معماري ذو اختصاص يكون مسئولاً عن شئون الإنشاءات المودعة إليه ، وعن الترميمات وأعمال الصيانة لجميع المباني العائدة للمعارف ، ضمن حدود ميزانية وزارة المعارف ، على أن يقوم بواجباته وفق تعليمات يقرها مجلس المعارف ويصادق عليها الوزير (المادة ١٠) .

* مجلس المعارف : يتألف برئاسة الوزير أو من ينوب عنه وعضوية المديرين العامين الثلاثة والمفتش العام ، ويجتمع بدعوة من الرئيس عند الحاجة ، ويكون سكرتير الوزارة سكرتيراً له .

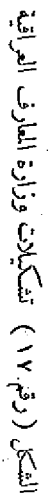
وقراراته تدون وتحفظ من قبل ملاحظ المكتب الخاص وتعتبر من الأمور السرية ما لم يأذن الوزير بإعلانها ، ومهمته :

- ١ --- إقرار المناهج والكتب للدراسات على اختلاف مراحلها وأنواعها .
- ٢ --- تعيين عدد الأجانب الذين يجب استخدامهم في المدارس العالية والثانوية وذلك عند عدم وجود الأكفاء من العراقيين .
- ٣ --- النظر في ميزانية الوزارة وإقرارها .
- ٤ --- إقرار شؤون البعثات وتعيين عدد أعضائها وانتخاب المرشحين وتوزيعهم على فروع الاختصاص .

- ٥ --- توزيع المساعدات المالية للمدارس والمؤسسات العامة الأهلية .
 - ٦ --- النظر في سياسة المعارف وسيرها وإقرار ما يلزم لرفع مستواها بصورة عامة .
 - ٧ --- البت في مقترحات المدير العام للتعليم العالي فيما يختص بتعادل الشهادات (المادة ١٣) .
- * للوزير أن يدعو المديرين العاملين بالمواطنين بالوزارة وعمداء الكليات المرتبطة بوزارة المعارف والمفتشين الاختصاصيين والمديرين ومديري معارف الأولوية للاشتراك في مؤتمر لتقديم التوصيات حول المواضيع التي يرى الوزير من المفيد أن يتداول المؤتمر فيها ، ويكون سكرتير الوزارة سكرتيراً لهذا المؤتمر (المادة ١٤) .

* إدارة المعارف في الأولوية : يقسم العراق من حيث إدارة المعارف العامة إلى أربع عشرة مديريةية معارف لواء ، يكون مركز كل منها في مركز اللواء ويرأس كلا منها مدير مسئول تجاه الوزير . ويكون واجبه حسن إدارة وسير جميع المدارس والمؤسسات في لوائه --- عدا المعاهد العالية ، والمعاهد التي يستثنى المدير العام المختص بموافقة الوزير --- ويشرف على سير التدريس وفق المناهج المقررة ، ويراقب سلوك الموظفين والمعلمين ويقدم إلى المدير العام المختص التقارير الضرورية عن حالة الموظفين والمعلمين . وعليه أن يتقدم في نهاية كل أربعة أشهر من بداية السنة الدراسية بتقرير عن سير الإدارة والتدريس ، وما يراه ضرورياً لإدخال التحسينات في الإدارة والتدريس ، وعليه أن يراقب ويفتش المدارس التابعة له (المادة ١٥) .

إن الشكل الترسيمي (رقم ١٧) المطبوع في الصفحة التالية ، يلخص هذه التشكيلات ويبين علاقات دوائر الوزارة المختلفة ببعضها بعض .



الشكل (١٧) تشكيلات وزارة المعارف العراقية

تشكيلات المدارس

- ١ - **التعليم العام** : (١) الابتدائي : ست سنوات ، (ب) الثانوي : خمس سنوات ، ثلاث منها متوسطة ، واثنان إعدادية ، (ج) العالي : أربع سنوات فما فوق .
 - ٢ - **التعليم المهني** : (١) بعد الدراسة الابتدائية ، (ب) بعد الدراسة المتوسطة ، (ج) بعد الدراسة الإعدادية .
 - ٣ - **مناهج إعداد المعلمين** : (١) بعد الدراسة الابتدائية ، (ب) بعد الدراسة المتوسطة ، (ج) بعد الدراسة الإعدادية .
 - ٤ - **رياضة الأطفال ودور الحضانة** : قبل الدراسة الابتدائية .
- إن الشكل الترسيمي (رقم ١٨) يلخص هذه التشكيلات ويبين أنواع المعاهد التعليمية الموجودة في العراق ، ويظهر علاقات هذه المعاهد بعضها ببعض .

١ - رياض الأطفال

يشير قانون المعارف العامة في فصله الثاني إلى رياض الأطفال .
فقد جاء في المادة السادسة من القانون المذكور : « إن التربية في رياض الأطفال تشمل الأطفال الذين لم يكملوا السادسة من العمر ، ويعين القبول في هذه المؤسسات والأجور التي تستوفيها ونسبة الإعفاء بنظام خاص » .

٢ - التعليم الابتدائي

- ١ - **النظام القانوني** : إن الأحكام القانونية المتعلقة بالتعليم الابتدائي مسطورة في الفصل الثاني من قانون المعارف العامة . وأهم هذه الأحكام :
* التحصيل في المدارس الابتدائية الحكومية مجاني (المادة ٧) .

- * لا يقبل في المدارس الابتدائية التلاميذ الذين لم يكملوا السادسة من العمر (المادة ٨) .
- * مدة الدراسة الابتدائية ست سنوات (المادة ١١) .
- * التعليم الابتدائي إلزامي ، ويطبق في الأماكن التي تعلنها وزارة المعارف عندما تتوفر الوسائل الضرورية . ومن يخالف ذلك من أولياء التلاميذ يعاقب بغرامة لا تتجاوز الثلاثة دنانير (المادة ١٠) .
- * إن مناهج الدراسة الابتدائية وإدارتها وانضباطها وامتحاناتها وإعطاء الشهادات لتلاميذها تقرر بنظام خاص (المادة ٩) .

٢ - **نظام المدارس الابتدائية :** والنظام الذي تشير إليه هذه المادة القانونية قد صدر سنة ١٩٣٠ (نظام المدارس الابتدائية الأميرية رقم ١٩ لسنة ١٩٣٠) . ثم عدلت بعض مواده بأنظمة صدرت في تواريخ مختلفة .

يتألف هذا النظام من ١١٨ مادة ، موزعة على ثمانية فصول .

- ١ - أحكام عامة (١٦ مادة) ، ٢ - شروط القبول (٨ مواد) ، ٣ - أوقات التدريس والتعطيل (١١ مادة) ، ٤ - الامتحان (١٠ مواد) ، ٥ - واجبات التلاميذ (١١ مادة) ، ٦ - الانضباط (١٥ مادة) ، ٧ - حقوق وواجبات المدير (٢٥ مادة) ، ٨ - واجبات وحقوق المعلمين (١٩ مادة) .
- ويتلخص أهم أحكام هذه المواد بما يلي :

(١) أحكام عامة :

- * إن المدارس الابتدائية الأميرية معدة لقبول جميع التلاميذ الحائزين على الأوصاف المصرح بها في هذا النظام - بدون تفريق بين العناصر والأديان (المادة ٣) .
- * إن مدة الدراسة أربع سنين في المدارس الأولية وست سنين في المدارس الابتدائية (المادة ٨) .

- * اللغة العربية هي لغة التدريس في جميع المدارس الأميرية . أما الأماكن التي لغتها المحلية غير عربية فتقرر لغة التدريس في مدارسها بقرار من مجلس الوزراء (المادة ٦) .
- * التعليم الديني في المدارس الابتدائية يكون بحسب ديانة أكثرية التلاميذ ويستثنى التلميذ من هذا التعليم إذا كان منتسباً إلى دين غير الدين الذي تدرس تعاليمه في المدرسة (المادة ٨) .

* لا يسوغ لمديرى المدارس الابتدائية ولا لمعلميها ومستخدميها ولا لتلاميذها الاشتغال بالسياسة في داخل المدرسة أو خارجها (المادة ٩) .

* محظور على مديرى المدارس ومعلميها ومستخدميها أن يشتغلوا بالتجارة كما أنه لا يسوغ لهم أن يقبلوا خدمة دائمية كانت أو مؤقتة خارجة عن وظيفتهم الأصلية بدون إجازة خاصة من مديرية معارف المنطقة (المادة ١٠) .

* محظور على مديرى المدارس ومعلميها أن يدرسوا تلاميذ مدرستهم دروساً خصوصية كما أنه لا يسوغ لهم أن يدرسوا مثل هذه الدروس لغير تلاميذ مدرستهم بدون إجازة خاصة .
إن طلب الإجازة يجب أن يكون مشفوعاً بإيضاحات كافية عن نوع الدروس الخصوصية وعن مدتها وعن إسم الشخص الذى سينتقلهاها .

للمديرية معارف المنطقة أن تبطل الإجازة وتستردّها إذا رأت أن الدروس الخصوصية أخلت بوظائف المعلم الأصلية (المادة ١١) .

* على أولياء التلاميذ وأوصيائهم أن يضعوا أولادهم تحت رعاية المدير . إن هذه الرعاية لا تنحصر في داخل المدرسة بل تشمل التلاميذ في خارج المدرسة أيضاً وذلك عند سيرهم بهيئة جماعات منظمة وقيامهم بتجولات علمية أو ألعاب رياضية (المادة ١٢) .

* يرفع العلم العراقى على جميع المدارس الأميرية كل يوم من الصباح إلى المساء ماعدا أيام العطلة الصيفية (المادة ١٦) .

(ب) شروط القبول :

* تقبل المدارس الابتدائية كل من أكمل السادسة من عمره ولم يتجاوز الرابعة عشرة على أن يكون سالماً من الأمراض والمآهات المانعة من الدرس . أما الأولاد الذين تتجاوز أعمارهم الرابعة عشرة فلا يقبلون إلا بإذن من مديرية معارف المنطقة (المادة ١٧) .

* إن الطلاب الذين يأتون من الكتاتيب (الملالي) ومن المدارس الأهلية أو بعد دراسة خصوصية ، يقبلون في الصفوف الموافقة لمداركهم ومكتسباتهم بعد اختبارهم في المدرسة . (المادة ٢٠) .

(ج) أوقات التدريس والتعطيل :

* إن السنة الدراسية تتبدى في أول تشرين الأول وتنتهى في نهاية حزيران . ومع هذا

يجوز تغيير هذين الميعادين في مدارس القرى حسب ما تقتضيه الأحوال والحاجات المحلية وذلك بقرار خاص يصدر من مديرية المعارف العامة (المادة ٢٥) .

* جميع المدارس الابتدائية الأميرية تعطل في الأيام المذكورة فيما يلي :

(١) يوماً كاملاً ونصف يوم من كل أسبوع . (ب) ثلاثة أشهر في الصيف من ١ تموز إلى غاية ١ يول . (ج) عشرة أيام في منتصف السنة الدراسية . (د) في أيام الأعياد الرسمية التي تعطل فيها دوائر الحكومة (المادة ٢٦) .

* يسمح للتلاميذ أن يتغيبوا عن المدرسة في أيام أعيادهم الدينية والمذهبية الأساسية . إن هذه الأيام تقرر لكل دين ومذهب على حدة بأمر إداري خاص (المادة ٢٧) .

* تعطل المدرسة في الأعياد الدينية المذكورة في المادة السالفة ، إذا كان عدد الطلاب الذين يتغيبون منها بسبب العيد يؤلف الأكثرية (المادة ٢٨) .

* إن نصف يوم من كل أسبوع يترك بدون دروس خاصة ويخصص للتجولات والملاحظات المفيدة والألعاب الرياضية والتمارين الكشفية في خارج المدرسة ، أو إلى محاضرات ومحادثات أدبية أو أخلاقية داخل المدرسة وذلك حسب ما تقتضيه الأحوال الجوية (المادة ٣٠) .

* يجوز للمدير أن يخرج صفّاً واحداً أو بضعة صفوف إلى خارج المدرسة خلال الأسبوع أيضاً ، لأجل زيارة العامل والمزارع ومشاهدة الحوادث الطبيعية والآثار القديمة ، على أن يرتب منهجاً خاصاً لهذه الزيارات ويسجل المشاهدات التي جرت والمعلومات التي أعطيت خلال تلك الزيارة بعد العودة منها في دفتر خاص (المادة ٣١) .

* يجوز جمع الطلاب في المدرسة في الأيام التعطيلية المذكورة آنفاً لأجل إقامة حفلات رسمية أو ترتيب مسامرات مفيدة أو مسابقات رياضية أو القيام بجولات علمية وكشافية (المادة ٣٥) .

(د) الامتحان :

* إن أمر ترفيع التلاميذ من صفوفهم إلى صفوف أعلى أو إبقائهم في صفوفهم السابقة يتعين بنتيجة الامتحان النهائي في آخر السنة الدراسية (المادة ٣٦) .

* إن الدرجة الكاملة في الامتحان هي عشرة في الصفوف الأربعة الأولية ومائة في الصفين الأخيرين . لا يرفع التلميذ من صفه إلى صف أرق منه ما لم يستحصل على خمسين بالمائة على الأقل من كل درس مع الحصول على ستين في المائة من مجموع الدرجات (المادة ٣٨) .

* إذا أخذ التلميذ أقل من خمسين في المائة في أحد الدروس يعاد امتحانه في ذلك الدرس في أول أسبوع من افتتاح المدرسة .

أما إذا أخذ أقل من خمسين في المائة في درسين فيبقى في صفه ليدرس فيه سنة أخرى إلا إذا كان أحد الدرسين هو الرياضة البدنية أو الرسم والأشغال اليدوية أو الخط أو النشيد فحينئذ يعتبر إكمالاً (المادة ٣٩) .

* على معلمى المدارس الابتدائية أن يضعوا درجات لطلاب صفى الخامس والسادس في نتيجة اختباراتهم اليومية والشهرية تبين درجة سعى الطلاب وتقدمهم على أن يكون لهذه الدرجات تأثير على امتحاناتهم النهائية بحسب الترتيب التالى :

(١) بحسب متوسط درجات الاختبارات اليومية والإجمالية للنصف الأول من السنة الدراسية .

(ب) بحسب متوسط هذه الدرجات للنصف الأخير من السنة الدراسية .

(ج) يجمع هذان المتوسطان مع درجات امتحان نصف السنة ويؤخذ ثلث المجموع .

(د) يضاف هذا الناتج إلى درجات الامتحان النهائى فيؤخذ نصف الحاصل وتعتبر الدرجة الحاصلة الدرجة النهائية لتلك السنة (المادة ٤١) .

* إن الامتحان النهائى للصفوف السادسة يجرى من قبل الوزارة ويسمى الامتحان العام للدراسة الابتدائية (المادة ٤٤) .

(هـ) واجبات التلاميذ :

* على تلاميذ المدارس أن يراعوا الآداب العامة في داخل المدرسة وخارجها (المادة ٤٦) .

* على التلاميذ أن يعتنوا في نظافة أجسامهم وملابسهم وكتبهم ودفاترهم بصورة مستمرة (المادة ٤٧) .

* إذا غاب التلميذ عن المدرسة يوماً أو آتى متأخراً فعليه أن يبين الأسباب التى دعت إلى ذلك التغيب أو التأخر (المادة ٤٩) .

* إذا غاب التلميذ شهراً كاملاً بلا سبب معقول يكتب إلى وليه كتاب إنذار بأنه إذا لم يرجع إلى المدرسة في خلال أسبوع واحد ولم يعد إلى المواظبة بصورة منتظمة يحرم من الترفيع في آخر السنة الدراسية ويبقى في صفه ، وعلى المدير في هذه الحالة أن يتخذ التدابير اللازمة لإيصال هذا الإنذار إلى ولي التلميذ وأن يتأكد من وصوله إليه (المادة ٥٠) .

* ينتظر من أولياء التلاميذ أن لا يستخدموا أولادهم في أمورهم الخصوصية والمنزلية في أوقات الدرس وأن يتركوا لهم الوقت اللازم لإحضار دروسهم وواجباتهم في بيوتهم (المادة ٥٣).

* لا يسوغ للتلاميذ أن يضربوا عن الدرس أو أن يتجمعوا داخل المدرسة أو خارجها بقصد إظهار استيائهم من أية حالة كانت . ولا مانع للتلميذ من أن يبدى شكواه مباشرة أو بواسطة وليه إلى المدير أو لمن هو أعلى منه درجة من الموظفين (المادة ٥٦).

(و) الانضباط :

* إن التربية والتعليم في المدارس الابتدائية يجب أن يؤسس على أساس الإصلاح والتشويق فعلى المديرين والمعلمين أن يبذلوا كل ما في وسعهم للوصول إلى الغاية المطلوبة بالترغيب لا بالترهيب (المادة ٥٧).

* تجوز المراجعة إلى الوسائل الزجرية الآتية عند مسيس الحاجة :

(١) التوبيخ بصورة منفردة . (ب) التوبيخ أمام الرفاق . (ح) التوقيف في الصف خلال الدرس . (د) إخبار ولي التلميذ بالحركة الموجبة للزجر . (هـ) نقل التلميذ إلى مدرسة أخرى . (و) إنذار التلميذ بالإخراج . (ز) الإخراج الموقت (أى المنع عن الدوام لمدة معينة) (ح) الطرد (المادة ٥٨).

* يجوز أن يعاقب الطالب بعقوبة بدنية إذا تأكد المدير أنه لا يمكن إصلاح حالة الطالب بعقوبة أخرى . ويجب أن لا تريد العقوبة البدنية على الست ضربات على الكف وأن يكون العقاب مؤثراً لا قاسياً يسبب ألماً دائماً (المادة ٥٩).

* لا يتقل تلميذ من مدرسة إلى أخرى بقصد انضباطى إلا إذا تكررت المنازعات بينه وبين بعض التلاميذ أو حصلت شبهات قوية في مناسباتهم ، وفي كلتا الحالتين لا ينفذ قرار النقل إلا بعد تصديق مديرية معارف المنطقة (المادة ٦١).

* إن الأفعال التي تستوجب الإخراج الموقت هي ما يأتى :

(١) التناول على المعلمين . (ب) شرب المسكرات . (ح) المشاجرة الشديدة المتكررة مع الرفاق (المادة ٦٢).

* إن عقوبة الإخراج تقرر من قبل هيئة المدرسة بأكثرية الآراء على أن لا تتجاوز مدة الإخراج الأسبوعين على الأكثر (المادة ٦٣).

* عند تنفيذ عقوبة الإخراج على المدير أن يخبر حالا ولي الطالب ورئيس الإدارة المحلية ومدير معارف المنطقة (المادة ٦٤) .

* إن الأفعال التي تستوجب الطرد هي التي تجعل التلميذ غير قابل للإصلاح أو خطراً على أخلاق الطلاب وسلوهم :

(١) كضربة أحد المعلمين . (ب) أو جرح أحد التلاميذ عمداً . (ح) أو ارتكاب الأفعال الشنيعة (المادة ٦٥) .

* إن عقوبة الطرد. تقرر من قبل جماعة المدرسة بأكثرية الآراء ولكنها لا تنفذ إلا بعد مصادقة مديرية معارف المنطقة عليها . فعلى المدير أن يعرض القرار مع أسبابه الموجبة وتفصيلات الواقعة إلى مديرية معارف المنطقة وأن ينتظر الجواب الذي سيرد منها . مع هذا له الحق أن يمنع التلميذ من المجيء إلى المدرسة إلى أن تنتهي التحقيقات والمخبرة المتعلقة بالقضية (المادة ٦٦) .

* إذا صادق مدير معارف المنطقة على قرار الطرد يعرض الكيفية حالا إلى المديرية العامة لإصدار بلاغ عام إلى جميع المدارس بمنع قبول التلميذ إليها (المادة ٦٧) .

* يحق للتلاميذ الذين يطردون من مدرسة ابتدائية أن يطلبوا قبولهم في مدرسة أخرى بعد مرور سنة على الأقل . إن تلبية هذا الطلب أو رفضه من اختصاص مديرية معارف المنطقة فإذا تأكدت من صلاح أحوال التلميذ تقرر قبوله بعد أن تأخذ من وليه تعهداً في مراقبة أحواله مراقبة جدية (المادة ٦٨) .

* لا يجوز تحقير الطلاب وإهانتهم عند توبيخهم (المادة ٧٠) .

* لا يجوز استعمال الوسائل التهديدية التي تكسر غيرة نفس الطلاب وتجعلهم سخرية لرفاقهم (المادة ٧١) .

(ز) حقوق وواجبات المدير :

* المدير مسئول عن انتظام المدرسة وانضباطها ومكلف بتنفيذ جميع الأوامر والتعليمات الرسمية المبلغة إليه (المادة ٧٢) .

* المدير مسئول عن سير التدريس العام فيجب عليه أن يراقب الدروس ويفتش سجلات المدرسين ودفاتر التلاميذ ليتأكد من سير الدروس وفقاً للمناهج والتعليمات الموضوعة من قبل الوزارة والبلاغات والإرشادات الصادرة من مديري المعارف والمفتشين (المادة ٧٣) .

* المدير مكلف بمساعدة المعلمين في أداء واجباتهم فيجب عليه أن يرشدهم إلى طرق التربية والتعليم السديدة ويشرح لهم أحكام التعليمات المرعية ويطلعهم على جميع البلاغات الجديدة والقديمة التي تساعد على أداء واجباتهم التعليمية والتهديبية . إلا أنه لا يسوغ له أن ينصحهم وينقدهم أمام التلاميذ (المادة ٧٤) .

* على المدير أن يجمع المعلمين من حين إلى حين وينذركم معهم في شئون المدرسة العامة لتوحيد خطط الدروس وتنظيم مساعي التربية والتثقيف (المادة ٧٥) .

* على المدير أن يقوم بتدريس قسم من الدروس (المادة ٧٨) .

* للمدير أن يطلب مساعدة الآباء والأولياء على إصلاح حالة أبنائهم مادة ومعنى ، على قدر الإمكان (المادة ٨٤) .

(ح) حقوق وواجبات المعلمين :

* على المعلمين أن يراعوا أوقات الدوام كل المراجعة ويهتموا بأداء واجباتهم بانتظام تام ، وأن يحضروا في المدرسة قبل حلول أوقات التدريس بربع ساعة على الأقل وعليهم أن يبقوا في المدرسة إلى حين انصراف التلاميذ ولو لم تكن لهم دروس خاصة (المادة ٩٩) .

* على كل معلم أن يختص بتربية وتعليم صف من الصفوف على قدر الإمكان ولا سيما في الصفوف الأولية (المادة ١٠١) .

* على كل معلم أن يقوم بنفثيش نظافة تلاميذه بنفسه وأن يدخل الصف قبل التلاميذ أو معهم ولا يخرج منه إلا بعد التلاميذ أو معهم (المادة ١٠٢) .

* على المعلمين أن يقوموا بواجب المراقبة العامة على طريق المناوبة (المادة ١٠٣) .

* المعلم مسئول عن أمر النظافة والانتظام داخل الصف الذي يدرس فيه . إن هذه المسئولية تشمل المدرسة كلها وأوقات الفرص بأجمعها في أيام مراقبة المعلم (المادة ١٠٤) .

* على المعلم أن يعلم علم اليقين أن واجبه لا ينحصر في تعليم التلاميذ ولا بمحافظلة الانتظام والانضباط فيما بينهم فحسب بل يشمل تربيته الأخلاقية أيضاً ، فعلى كل معلم أن يبذل جهده في توليد العواطف النبيلة في قلوب التلاميذ وتقوية الخصال الحميدة فيهم (المادة ١٠٥) .

* على المعلم أن يهيئ وسائل الإيضاح اللازمة لدروسه ولا سيما أن لا يهمل استعمال الوسائط التعليمية والإيضاحية الموجودة في المدرسة (المادة ١٠٩) .

* على المعلم أن يستحضر نفسه لكل درس من دروسه وأن يتهيأ لها قبل إلقاءها وأن يسجل رؤوس مسائلها ووسائل تفهيمها في دفتر خاص .

إن دفتر إحضار الدروس يجب أن يقدم إلى المدير أو إلى المفتش عند وقوع طلب من قبلهما ليطلعوا على محتوياته . كما أنه يجب أن يسلمه إلى المدير عند غياب المعلم كي يستعمله المعلم الذي يتوب عنه للاستمرار على دروسه (المادة ١١٠) .

٣ - **مناهج الدراسة الابتدائية :** إن الجدول التالي (رقم ٣٧) يبين « توزيع الدروس الأسبوعي » في المدارس الابتدائية العراقية .

الموضوع	الصف الأول	الصف الثاني	الصف الثالث	الصف الرابع	الصف الخامس	الصف السادس
الدين والقرآن الكريم	٤	٤	٣	٣	٢	٢
اللغة العربية والخط	١١	١٢	١٠	١٠	٦	٦
اللغة الإنكليزية	٠	٠	٠	—	٦	٦
الحساب والقياسات	٦	٦	٦	٦	٥	٥
الأشياء والصحة	٢	٢	٢	٢	٢	٢
الجغرافيا والتاريخ	٠	٠	٤	٤	٤	٤
الواجبات الأخلاقية والوطنية	٠	٠	٠	١	١	١
الرسم والأعمال اليدوية	٣	٣	٤	٤	٤	٤
الرياضة البدنية والنشيد	٤	٣	٣	٢	٢	٢
	٣٠	٣٠	٣٢	٣٢	٣٢	٣٢

الجدول (رقم ٣٧) توزيع الدروس الأسبوعي في المدارس الابتدائية

يلاحظ من هذا الجدول : (١) أن مجموع الساعات الأسبوعية يبلغ ٣٠ في الصفين الأولين و ٣٢ في بقية الصفوف .

(ب) أن ٦ أو ٧ ساعات منها مخصصة للدروس العملية .

(ج) تدرس اللغة الإنكليزية في السنتين الأخيرتين من الدراسة الابتدائية ، ويخصص لها ٦ ساعات أسبوعية في كل من هاتين السنتين .

(د) لا تدرس الأبحاث الهندسية إلا بوسيلة القياسات في درس يسمى « الحساب والقياسات » .

(هـ) تخصص ساعة في كل سنة من السنين الثلاث الأخيرة لدروس تسمى « الواجبات الأخلاقية والمدنية » .

هذا ، والمنهج التفصيلي العائد إلى كل مادة من مواد الدراسة مصدر بتوجيهات المعلمين تشرح الغرض من تدريس تلك المادة ، وتشير إلى طرق تدريسها ، كما أن مجموع المنهج مصدر بتوجيهات عامة ، تحت عنوان « أيها المعلم » وفيما يلي نص هذه التوجيهات العامة :

« ١ — إن هدف التعليم الابتدائي بث الثقافة العامة في الجيل الناهض وتنشئة جيل مزود بما تتطلبه الحياة المدنية من معلومات عامة ، وتفكير صحيح ، وجسم قوى ، وأخلاق متينة ، وروحيات سامية ، وذوق سليم ، ويد عاملة ، وإخلاص وتضحية في سبيل الأمة والوطن .

« ٢ — ليست الغاية من المنهج والدروس تحفيظ موادها ، وإنما الوصول إلى الهدف الذي أشرنا إليه مستعينا بالحياة المدرسية . فلذا وجب عليك أن توجه اهتمامك إلى جميع الأهداف التي تتوخاها الدولة من نشر هذا النوع من التعليم ولا تعرض أية ناحية منه إلى الإهمال ، لأن ذلك ، فضلا عن اضرارها الجسيمة ، يكون سبباً لضياغ الغاية الأساسية من التربية القومية الكاملة .

« ٣ — إن من واجبك أن تعمل في داخل الصف وخارجه على تزويد الطلاب بالمعلومات الصحيحة التي تفيدهم في الحياة ، وأن تفرس فيهم الميول والرغبات النافعة ، وأن تكون فيهم العادات الصحية والأخلاقية والأدبية النافعة ، وأن تشرهم بالمبادئ القومية والروحية السامية .

« ٤ — من واجباتك الأساسية أن تتوخى العمل والتطبيق في جميع الدروس : فبتطبيق درس التاريخ والجغرافيا يجب أن تكون حبا صادقا للوطن والعمل في سبيل خدمة أبناء الأمة ، وبتطبيق درس الصحة تكون عادات صحية جديدة ، وبتطبيق درس العمل اليدوي تكون التلذذ بالعمل الحر ، وبتطبيق درس الدين تكون عاطفة إنسانية شريفة وحبا لعمل الخير . ويجب أن تكون الأخلاق غاية مقصودة في كل الدروس وفي كل الأوقات في داخل المدرسة وفي خارجها ومن واجب كل معلم العناية بها وتنفيذها .

« ٥ — اجتهد أن تجعل كل دروسك مرتبطة بالمحيط الذي يعيش فيه التلميذ وبحياته اليومية . دعه يخرج إلى خارج المدرسة : إلى الطبيعة ، إلى الحقل والعمل ، إلى المؤسسات

الاجتماعية ، حيث يشاهد بنفسه ويطبق ، وإذا ذاك يمكنك أن تحمل التلميذ على التدقيق والمقارنة وجمع المعلومات المطلوبة . فضلاً عن ذلك استمد الأمثلة التي تحتاجها في دروسك من محيط التلميذ وحياته اليومية واحمله على خدمة محيطه وتحسينه كلما استطعت إلى ذلك سبيلاً .

« ٦ — اعلم أن الدروس التي تعطىها لتلاميذك ، بل التربية كلها ، وحدة مترابطة النواحي والأجزاء ، فدرس الحساب يرتبط بدرس الهندسة ، ودرس الهندسة بدرس الرسم وعمل اليد ، ودرس الجغرافيا يرتبط بدرس التاريخ ودروس الأشياء والرسم وعمل اليد والحساب ، ويرتبط كل درس من هذه الدروس بدرس اللغة . فنتي علمت ذلك أدركت عظم المسؤولية الملقاة على عاتقك ، فلا تستطيع أن تدعى بأنك مسئول عن درس التاريخ مثلاً ولا يهتمك حسن خط التلميذ أو املأؤه في ذلك الدرس ، أو أنك مسئول عن درس اللغة ولا يعينك الاهتمام بالحقائق الجغرافية أو الصحية .

« وأخيراً عليك أن تشعر بأنك مسئول عن تربية التلميذ تربية كاملة مترابطة فواجبك إذن أن تقرأ وتطلع على جميع ما ورد في هذا المنهج من أوله إلى آخره مهما كان الصف الذي تدرس فيه ، أو الدروس التي تختص بها ، وذلك لتتمكن من ملاحظة الارتباط بين الدروس ولتدرك الوحدة التربوية التي يجب أن ترمي إليها بالرغم من تعدد أسمائها » .

* * *

٤ — **أنواع المدارس الابتدائية :** إن التقارير الرسمية التي تشرها وزارة المعارف العراقية تقسم المدارس الابتدائية إلى نوعين أساسيين :

(أ) مدارس الأحداث ، التي يكون التعليم فيها مختلطاً ، فيدرس البنون والبنات معاً على يد معلمات دون معلمين .

(ب) المدارس الابتدائية التي يكون التعليم فيها خاصاً بالبنين ، على يد معلمين ، أو خاصاً بالبنات ، على يد معلمات .

وتقسم التقارير هذا النوع الأخير إلى ثلاثة أنواع فرعية : المدارس الابتدائية الريفية ، والمدنية ، والمساكنية .

فالمدراس الابتدائية الريفية ، هي التي تكون في القرى أو في النواحي التي « تشابه الحياة فيها مع حياة القرية » .

والمدارس الابتدائية المدنية ، هي التي تكون في المدن ، التي تختلف فيها الحياة عن الحياة الريفية .

وأما المدارس المسائية ، فهي التي تدرس طلابها مساء ، فتفسح بذلك سبل الدراسة الابتدائية الكاملة أمام الشبان الذين يضطرون إلى الاشتغال نهائياً لكسب الرزق ، فلا يستطيعون أن ينتسبوا إلى المدارس الابتدائية الاعتيادية (النهارية) .

* * *

٥ - **الامتحان العام لشهادة الدراسة الابتدائية :** إن الامتحان العام لشهادة الدراسة الابتدائية ، يجري الآن وفق أحكام « نظام الامتحانات العامة — رقم ٣٠ لسنة ١٩٤٢ » . يتألف هذا النظام من ٢٤ مادة ، اثنتان منها خاصتان بالدراسة الابتدائية وست منها خاصة بالدراسة الثانوية ، والبقية تتضمن أحكاماً تشمل الدراستين معاً . وفيما يلي ، أهم هذه الأحكام :

* يتكون الامتحان العام للدراسة الابتدائية من خمسة فصوص ، الأول في اللغة العربية والثاني في اللغة الإنكليزية ، والثالث في الدروس الاجتماعية أي (التاريخ والجغرافيا والواجبات الأخلاقية والوطنية) والرابع في الحساب والقياسات والخامس في مبادئ العلوم والصحة (المادة ٣) .

* لا يقبل إلى الامتحان العام للدراسة الابتدائية إلا من نجح أو كان إكمالاً في المعدل السنوي للصف السادس في مدرسة ابتدائية رسمية أو في مدرسة ابتدائية غير رسمية تعترف بها وزارة المعارف (المادة ٤ معدلة سنة ١٩٤٥) .

* تجرى الامتحانات العامة في النصف الأول من شهر حزيران (المادة ٢) .

* تكون الأسئلة الامتحانية من مقرر مناهج الدراسة الرسمية على حسب درجاتها وفروعها (المادة ١٠) .

* تقدر الدرجات للامتحانات العامة بالحساب المئوي فدرجة (١٠٠) هي أعلى درجة تعطى لفحص ما ودرجة (٥٠) هي أقل درجة مطلوبة للنجاح في كل فحص ، ولا ينجح الطالب في الامتحان العام ما لم يحصل على معدل (٦٠) في المائة من مجموع الفحص (المادة ١٢) .

* يعقد في النصف الأول من شهر أيلول في كل سنة امتحان عام للطلاب الذين : (١) يصبحون إكمالاً في امتحان حزيران . (ب) يتغيثون في امتحانات حزيران كلها أو بعضها

لأسباب مرضية تؤيد بتقارير طبية رسمية تقدم في أيام الامتحانات التي يتغيب فيها الطالب أو لعذر قسري آخر تقبل به لجنة الامتحانات . (ح) يكونون إكالا في الامتحانات المدرسية في شهر مايس (المادة ١٤) .

* يكون الطالب إكالا في الامتحانات العامة :

١ — إذا حصل على ٥٠ درجة فما فوق لكل فحص على حدة ولم يحصل على ٦٠ في المائة من المجموع ، فله في هذه الحالة أن يعيد الامتحان في أيلول في فحص أو أكثر حسب اختياره .

٢ — إذا حصل في فحص واحد أو فحصين على أقل من ٥٠ درجة وكان معدل فحوصه الأخرى ٦٠ فما فوق فعليه في هذه الحالة أن يعيد في أيلول امتحان الفحص أو الفحصين الراسب فيهما فإن نجح وكان معدله العام ٦٠ فما فوق ، اعتبر ناجحاً .

٣ — إذا حصل في فحص واحد على أقل من ٥٠ درجة وكان معدل فحوصه الأخرى أقل من ٦٠ فعليه إعادة الامتحان في أيلول في ذلك الفحص وفحص آخر أو أكثر فإذا نجح وكان المعدل العام ٦٠ فما فوق اعتبر ناجحاً . (المادة ١٥ معدلة سنة ١٩٤٥) .

* يعتبر الطالب راسباً إذا لم تتوفر شروط النجاح أو الإكمال في امتحان حزيران أو إذا رسب في فحص أو أكثر أو في المعدل العام في امتحان أيلول أو لم يحضر أحد فحوص هذا الامتحان في الميعاد المقرر مهما كانت الأسباب . (المادة ١٦ — معدلة سنة ١٩٤٥) .

٦ — **معلومات إحصائية :** (١) إن الجدول التالي يبين عدد المدارس الابتدائية وعدد معلميها ، خلال السنة الدراسية الأخيرة (١٩٤٧ — ١٩٤٨) .

عدد المدارس	عدد المعلمين	عدد المعلمات	مجموع الهيئة التعليمية	
١٠١٨	٣٧٨٢	١٦٣٣	٥٤١٥	المدارس الابتدائية الرسمية
٩٥	٣٠٤	٣٣٦	٦٤٠	المدارس الابتدائية الأهلية
٥	٣٩	—	٣٩	المدارس الابتدائية الأجنبية
١١١٨	٤١٢٥	١٩٦٩	٦٠٩٤	المجموع

(ب) والجدول التالي يبين عدد تلاميذ المدارس المذكورة خلال السنة الدراسية الأخيرة :

المجموع	البنات	البنون	
١٣٩٢١٣	٣٢٣١٤	١٠٦٨٩٩	في المدارس الابتدائية الرسمية
٣١١٩٩	٧٨٠٨	١٣٣٩١	» » الأهلية
٩٢٧	—	٩٢٧	» » الأجنبية
١٦١٣٣٩	٤٠١٢٢	١٢١٢١٧	المجموع

يظهر من هذا الجدول أن ٧٥,٧ في المائة من طلاب المدارس الابتدائية كانوا من الذكور، و ٢٤,٣ في المائة منهم كانوا من الإناث .

(ح) إن ٥٨ من المدارس الابتدائية الرسمية ، كانت — في أول سنة ١٩٤٧ — من نوع مدارس الأحداث ، وكان مجموع عدد الصفوف والشعب في المدارس المذكورة ٣١١ ، وعدد المعلمات ٣٨١ ، وأما عدد التلاميذ فكان ٩٥٦١ ، منهم ٤٦٢٥ من الذكور و ٤٩٣٧ من الإناث .

إن معظم هذه المدارس الابتدائية المختلطة كانت ذات ثلاثة أو أربعة صفوف كما أن أكثر من نصفها كان في بغداد .

(د) إن ٤٥ من المدارس الابتدائية الرسمية كانت — خلال سنة ١٩٤٧ — من نوع المدارس المسائية . وكان عدد معلمى هذه المدارس ٤٩٦ وعدد تلاميذها ٧٥٤٩ . وكان اثنتان منها خاصتين بالبنات ، وكان عدد معلماتها ٩ وعدد تلميذاتها ١٨٠ .

(هـ) إن الجدول (رقم ٣٥) المنشور في الصفحة ١٩٦ يبين تطور عدد المدارس الابتدائية الرسمية وعدد معلمها وتلاميذها منذ سنة ١٩٢٠ .

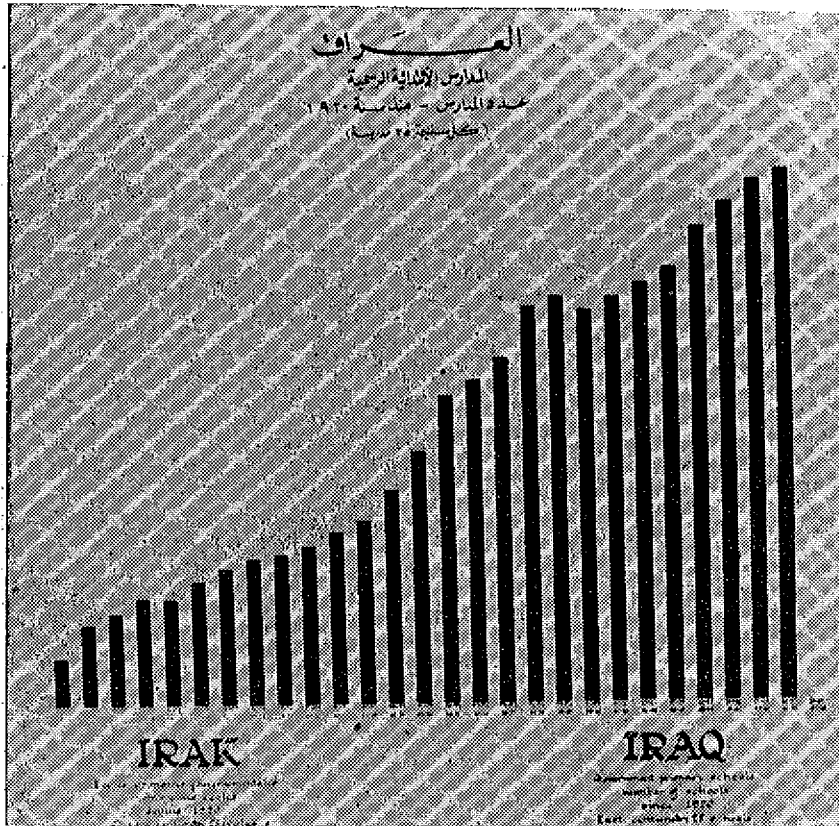
والجدول (رقم ٣٨) يبين عدد التلاميذ الذين تقدموا إلى الامتحان العام للدراسة الابتدائية ، منذ سنة ١٩٢٠ ، وعدد الذين نجحوا ورسبوا منهم كل سنة .

والشكل الترسيمي (رقم ١٩) يوضح نمو عدد المدارس الابتدائية

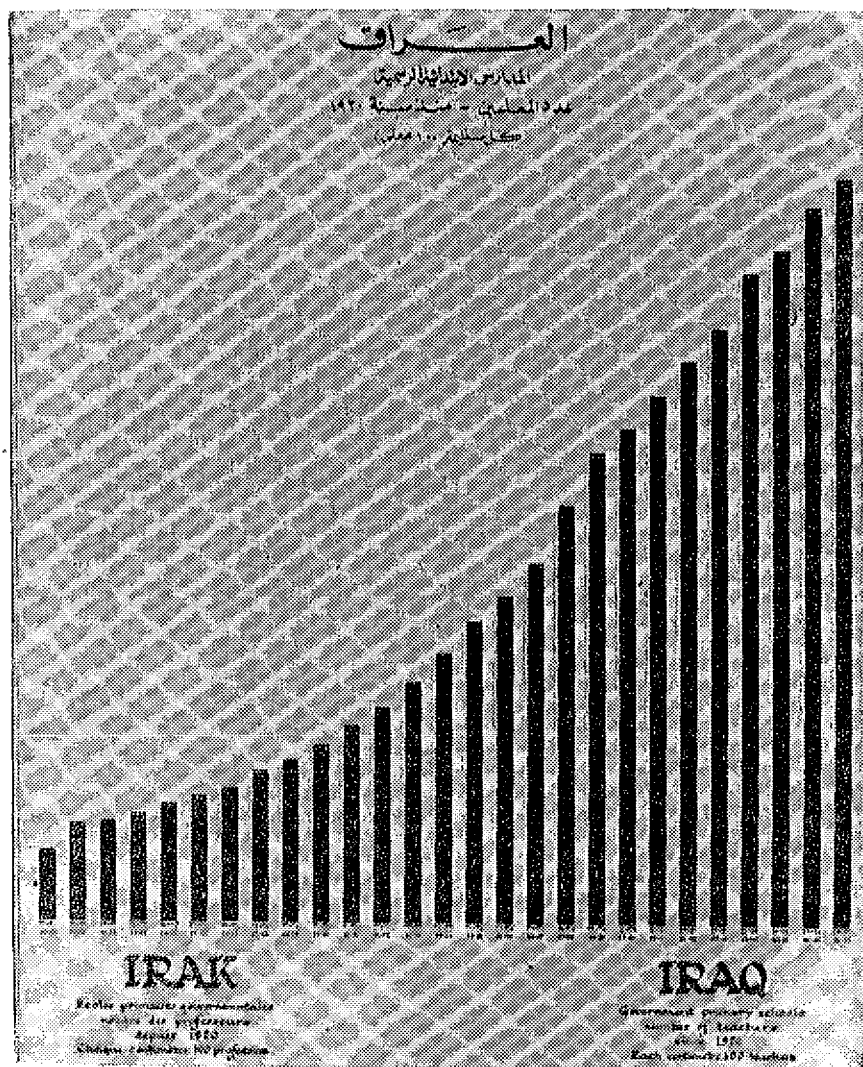
والشكل الترسيمي (رقم ٢٠) يوضح نمو عدد المعلمين في هذه المدارس

السنة الدراسية	المشتركون	الناجحون	نسبة النجاح المئوية
١٩٢٢—١٩٢١	١٥٠	٤٠	٪ ٢٧
١٩٢٣—١٩٢٢	٢٦٥	٦٠	٪ ٢٥
١٩٢٤—١٩٢٣	٣٢١	١٣٧	٪ ٤٣
١٩٢٥—١٩٢٤	٤٣٥	٢٦٣	٪ ٦٠
١٩٢٦—١٩٢٥	٦٧٣	٢٣٦	٪ ٣٥
١٩٢٧—١٩٢٦	٩٠٤	٦٧٩	٪ ٧٤
١٩٢٨—١٩٢٧	١٠٥١	٥٤٩	٪ ٥٢
١٩٢٩—١٩٢٨	١٣٣٠	٧٠٩	٪ ٥٣
١٩٣٠—١٩٢٩	١٥٩٦	١٠٤٨	٪ ٦٦
١٩٣١—١٩٣٠	١٩٩٨	١٤٤٠	٪ ٧٢
١٩٣٢—١٩٣١	٢٠٦٥	١٦٧١	٪ ٨١
١٩٣٣—١٩٣٢	٢٣٢٥	١٥١٨	٪ ٦٥
١٩٣٤—١٩٣٣	٢٦٤٢	١٦٤٥	٪ ٦٢
١٩٣٥—١٩٣٤	٣٢٨٢	٢٤١٨	٪ ٧٤
١٩٣٦—١٩٣٥	٣٨٣٩	٢٧٨٤	٪ ٧٤
١٩٣٧—١٩٣٦	٤٥٧٦	٣٧٧٥	٪ ٨٢
١٩٣٨—١٩٣٧	٥٧٦١	٤٥٩١	٪ ٨٠
١٩٣٩—١٩٣٨	٨٩٠٧	٦٤٧٦	٪ ٧٣
١٩٤٠—١٩٣٩	٦٥٢٦	٤٦٤٨	٪ ٧٠
١٩٤١—١٩٤٠	٧٤٥١	٥٩١٠	٪ ٧٩
١٩٤٢—١٩٤١	٥٦٩٤	٥٩٥٩	٪ ٣٤
١٩٤٣—١٩٤٢	٦٣٤٣	٤٤٠٧	٪ ٦٩
١٩٤٤—١٩٤٣	٦٨٧٨	٣٨٦٥	٪ ٥٦
١٩٤٥—١٩٤٤	٦٤١١	٤٠٢٠	٪ ٦٣
١٩٤٦—١٩٤٥	٦٩٦٩	٥٠١٠	٪ ٧٢
١٩٤٧—١٩٤٦	٧١٩٦	٤٨٩٢	٪ ٦٨

الجدول (رقم ٣٩) المتقدمون والناجحون في الامتحان العام للدراسة الابتدائية منذ سنة ١٩٢٠



الشكل (رقم ١٩)



الشكل (رقم ٢٠)

٣ - التعليم الثانوى

١ - النظام القانونى : إن الأحكام القانونية المتعلقة بالتعليم الثانوى فى العراق

مستورة فى الفصل الثالث من قانون المعارف العامة الصادر سنة ١٩٤٠ .

« تقسم الدراسة الثانوية إلى دورتين ، الأولى وتسمى بالدراسة المتوسطة ومدتها ثلاث

سنوات — والثانية وتسمى بالدراسة الإعدادية ومدتها سنتان .

« وتنقسم الدراسة الإعدادية إلى فرعين : علمى وأدبى .

ولوزارة المعارف أن تضيف إلى الدراسة الثانوية سنة توجيهية لغرض إعداد الطلاب

للدراستات العالية فى داخل العراق وخارجه » (المادة ١٢) .

« لا يقبل فى المدارس المتوسطة ، إلا من نجح فى الامتحان العام للدراسة الابتدائية

أو من كان حاملاً شهادة تعترف بها وزارة المعارف من خارج العراق .

« ولا يقبل فى المدارس الإعدادية إلا من نجح فى الامتحان العام للدراسة المتوسطة ،

أو ما يوازيها . أو من كان حاملاً شهادة تعترف بها وزارة المعارف من خارج العراق »

(المادة ١٣) .

٢ - نظام الممارسى الثانوى : تدار المدارس الثانوية فى العراق ، وفقاً لأحكام

النظام رقم ١٤ الصادر سنة ١٩٤٤ .

يتألف النظام المذكور من ٦٦ مادة ، موزعة على ٨ فصول :

الفصل الأول : أقسام الدراسة الثانوية (٤ مواد) — الفصل الثانى : قبول الطلاب

(٨ مواد) — الفصل الثالث : الدوام والعطلات والدروس (٥ مواد) — الفصل الرابع :

واجبات الطلاب (٤ مواد) — الفصل الخامس : هيئة المدرسة وواجبات أعضائها

(١٠ مواد) — الفصل الثامن : الانضباط (١٤ مادة) .

كان النظام المذكور يتضمن — عند صدوره — عدة مواد وقرارات تتعلق بالأجور

المدرسية . غير أن هذه الأجور ألغيت مؤخراً بنظام خاص ، فأصبحت الدراسة مجانية فى هذه

المدارس أيضاً — وقد حذف من النظام أربع مواد — خلال هذه التعديلات — فأصبحت

عدد مواده ٦٢ بدلاً من ٦٦ .

وأما أهم أحكام نظام المدارس الثانوية ، فيتلخص بما يلى :

أقسام الدراسة الثانوية : لوزارة المعارف أن تفتح في الدراسة الثانوية صفوفًا تجارية أو زراعية أو صناعية مسائية كانت أو نهائية وفقًا للحاجات المحلية . ولها أن تؤسس صفوفًا ثانوية مسائية لنشر الثقافة (المادة ٢) .

* لوزارة المعارف أن تؤسس أقسامًا داخلية في مراكز الأولوية تلحق بالمدارس المتوسطة والإعدادية لتسهيل الدراسة والمعيشة للطلاب الذين ليس لهم أهل أو مسكن في ذلك المحل (المادة ٣) .

* أجور المعيشة في الأقسام الداخلية تعين في كل بلدة على حدة وبصورة تتناسب وتكاليف المعيشة فيها . وللوزارة أن تعفو من هذه الأجور — كلها أو بعضها — النابهين من الفقراء حسب تسلسل درجاتهم ممن عرفوا بحسن الأخلاق والسمعة على أن لا تقل درجة السلوك لكل منهم عن ٨٠ ٪ في السنة السابقة (المادة ٤) .

قبول الطلاب : لا يقبل في المدارس المتوسطة الرسمية والأهلية والأجنبية بأية صفة كانت من لم ينجح في الامتحان العام للدراسة الابتدائية ولا يقبل في المدارس الإعدادية الرسمية والأهلية والأجنبية بأية صفة كانت من لم ينجح في الامتحان العام للدراسة المتوسطة . ويستثنى من ذلك من يحمل شهادات أو وثائق دراسية حصل عليها بنتيجة دراسة خارج العراق . وفي هذه الحالة يقبل هذا الطالب في الصفوف التي تتناسب ودراسته . ولوزارة المعارف أن تطلب منه أداء امتحان في درس أو أكثر إذا رأت لزومًا لذلك (المادة ٥) .

* إذا زاد عدد الطالبين لدخول المدارس الثانوية عن استيعابها فيرجح خريجو المدارس الرسمية المقيمون في منطقة المدرسة حسب تسلسلهم في مجموع درجات الامتحان العام (المادة ٦) .

الدوام والعطلات والدروس : يبدأ بتسجيل الطلاب في صباح السبت الأول من أيلول وتبدأ امتحانات الإكمال في صباح السبت الثاني منه وتبدأ الدروس في صباح السبت الثالث منه (المادة ١٣) .

واجبات الطلاب : على طلاب المدارس الثانوية أن :

- (١) يحافظوا على الآداب العامة داخل المدرسة وخارجها . (٢) يداوموا بانتظام ويحافظوا على المواعيد . (٣) يراعوا وسائل الوقاية والحفاظة على الصحة ويبادروا حالًا إلى معالجة ما يعتريهم من الأمراض . (٤) يجتهدوا بتحضير دروسهم وتأدية واجباتهم المدرسية .

(٥) يكونوا نموذجاً حسناً لدمائة الخلق وشرف النفس وتأدية الخدمات الإنسانية والاجتماعية والوطنية . (٦) يطيعوا أوامر مدرسيهم ورؤسائهم داخل المدرسة وخارجها وأثناء الجولات والسفريات والمحيمات المدرسية وفي ساحات الألعاب . (٧) يتبعوا أوامر إدارة المدرسة فيما يتعلق بمحل السكنى والطعام فى الأمكن التى ليس لهم أهل أو أقارب فيها (المادة ١٨) .
* لا يجوز للطلاب أن يتغيبوا عن المدرسة إلا لعذر مشروع تقبله الإدارة . وإذا بلغت مدة تغيب الطالب ستين يوماً يحرم من الاشتراك فى الامتحان النهائى أو العام فى تلك السنة مهما كانت أسباب غيابه . ويعتبر الغياب عن كل خمسة دروس متفرقة بما فيها الألعاب والأعمال اللاصفية معادلاً لغياب يوم واحد (المادة ١٩) .

* محظور على طلاب المدارس الثانوية التمرد والإضراب . وممنوع عليهم الاشتغال بالسياسة داخل المدرسة أو خارجها (المادة ٢٠) .

* لطلاب المدارس الثانوية أن يؤسسوا جمعيات مدرسية خاصة بهم داخل المدرسة وبموافقة إدارتها وتحت إشراف عضو من هيئة التدريس . والاشتراك فى الجمعيات والنوادر خارج المدرسة ممنوع إلا بقدر ما تسمح به وزارة المعارف أو تؤسسه لهم (المادة ٢١) .

هيئة التدريس وواجباتها : تتألف هيئة كل مدرسة من مدير ومدرسين ومن معاونين للمدير وكتاب ومدير للقسم الداخلى وطبيب ومضمد أو ممرضة حسب الحاجة (المادة ٢٢) .
* يعين لكل مدرسة كاتب وإذا تجاوز عدد الطلاب الثلاثمائة والخمسين فيعين لها معاون مدير وكاتب ويضاف كاتب واحد لكل مائتى طالب فوق الثلاثمائة والخمسين ومعاون مدير لكل ثلاثمائة وخمسين طالباً (المادة ٢٣) .

١ — المدير مسئول عن سير أمور المدرسة بنظام وإتقان وعن مراقبة سير التدريسات فيها وعن حسن قيام الموظفين التابعين له بواجباتهم وعن أخلاق الطلاب وتقديمهم فى دروسهم وعن الروح التى تسود المدرسة وعن كل ما يؤدى إلى تقدمها وحسن سمعتها وهو الرئيس الطبيعى لمجلس المدرسين ولكافة اللجان التى تشكل فى مدرسته ومرجع جميع المدرسين والطلاب فيها وعليه أن يقدم فى آخر كل سنة تقريراً عن حالة المدرسة يتضمن مقترحاته لرفع مستواها وحل مشكلاتها يدمج فيه ملاحظات لجان التدريس .

٢ — المدير يعين من المدرسين مراقباً واحداً لكل خمسين طالباً فى الأقسام الداخلية

لمساعدته في الإشراف على كافة شئون وأحوال الطلاب الأخلاقية والاجتماعية والصحية على أن يقيم هذا المدرس المراقب في المدرسة ويتناول طعامه فيها مع الطلاب .

٣ — المدير يعين من بين المدرسين مرشداً لكل صف أو شعبة لمساعدته في توجيه الطلاب وبث روح الفضيلة في طلاب الصف الموكل إليه وإرشادهم إلى الأخلاق الفاضلة والمحافظة على الآداب واكتشاف مواهبهم وميولهم الخاصة ومعرفة طرق معيشتهم في الخارج ويكون مرجعهم في كل ما يتعلق بشئون الصف ومشاكله الانضباطية والدراسية وهو الوسيلة بينهم وبين إدارة المدرسة والمنكف بتنبية الإدارة عن الطلاب الممتازين والضعفاء (المادة ٢٤) .

* لا تزيد ساعات تدريس المدرس في المدارس المتوسطة على الأربع والعشرين ساعة في الأسبوع ولا تزيد ساعات المدرس في المدارس الإعدادية على الاثنتين والعشرين ساعة في الأسبوع وإذا غاب مدرس لسبب ما فلمدير المدرسة بعد موافقة مدير منطقة المعارف أو مدير معارف اللواء الحق بتكليف مدرس آخر يقوم بتدريس الصف ويرجع أحد مدرسي الموضوع نفسه إن وجد للقيام بالتدريس عوض المدرس الغائب ، وإذا زاد عدد ساعات أحد المدرسين لهذا السبب عن الأربع والعشرين ساعة في الأسبوع فيتقاضى عن تلك الزيادة أجور محاضرات ولا تتجاوز مجموع ساعات تدريسه الثلاثين ساعة في الأسبوع بوجه من الوجوه ويشترط في دفع الأجور أن يقوم المدرس بتدريس المادة التي كان يدرسها المدرس الغائب وتببع هذه القاعدة عند حدوث الشواغر أيضاً (المادة ٢٩) .

* المدرس مسئول عن الدروس المودع تدريسها إليه ومكلف بمساعدة الإدارة في أعمال المراقبة والإرشاد وأعمال النشاط المدرسي وتأمين انضباط المدرسة وتنمية الميول الصالحة في نفوس الطلاب ، وهو عضو طبيعي في مجلس المدرسين وعليه أن يكون قدوة حسنة للطلاب في متانة الخلق ومراعاة النظام وأداء الواجب وتطبيق مبادئ العدل والإنسانية في جميع تصرفاته داخل المدرسة وخارجها (المادة ٣٠) .

* مديرو المدارس الثانوية ومدرسوها ممنوعون بتاتاً من تدريس طلاب مدرستهم دروساً خصوصية وممنوعون من تدريس مثل هذه الدروس لغير طلاب مدرستهم إلا بإجازة خاصة يكون طلبها من مديرية المعارف العامة ومشفوعة بإيضاحات كافية عن نوع الدروس الخصوصية ومنعتها وعن الشخص الذي تلقى عليه (المادة ٣١) .

المجالس واللجان : تكون فى المدارس الثانوية التشكيلات التالية : (١) مجلس المدرسين .
(٢) لجنة الانضباط . (٣) لجان للدروس والامتحانات . (٤) لجنة للمبايعات . (٥) لجنة للنشاط المدرسى (المادة ٣٢) .

* يتألف مجلس المدرسين من جميع المدرسين ويجتمع برئاسة المدير للتداول فى شئون المدرسة العامة وبحث وسائل تقدمها والنظر فى القضايا الانضباطية للطلاب عندما يحال إليه . ويجتمع مجلس المدرسين مرة فى الشهر وكلما دعت الحاجة إلى ذلك بدعوة من المدير (المادة ٣٣) .
* تتألف لجنة الانضباط من المدير ومدرسين اثنين ينتخبهما مجلس المدرسين وتجتمع بدعوة من المدير للمذاكرة فى شئون الانضباط والبث فى القضايا الانضباطية أو إحالتها إلى مجلس المدرسين بعد التحقيق الابتدائى (المادة ٣٤) .

* تتألف لجان الدروس والامتحانات من المدرسين حسب اختصاصهم المجموعات التالية : (١) لجنة اللغة العربية . (٢) لجنة اللغة الإنكليزية . (٣) لجنة العلوم الرياضية . (٤) لجنة العلوم الطبيعية . (٥) لجنة العلوم الاجتماعية .

ويجوز لإدماج اللجان المتقاربة إذا لم يزد عدد أعضاء اللجنة على الواحد .
وتجتمع كل من هذه اللجان مرة على الأقل فى كل شهرين برئاسة المدير أو من ينيه عنه وتتناظر فى الأمور المتعلقة برفع مستوى الدراسة وأساليب التدريس ومشاكله .
وعلى هذه اللجان أن تقوم باشتراك جميع أعضائها بوضع الأسئلة الامتحانية النهائية وبتصحيح دفاتر هذه الامتحانات وتقديم تقرير فى آخر السنة الدراسية إلى إدارة المدرسة تبين فيه ملاحظاتها عن التدريس والمشاكل التى يجب النظر فى حلها فى السنة القادمة مع إحصائية عن نسبة النجاح والرسوب فى مواضيعها وأسباب ذلك (المادة ٣٥) .

* تتألف لجنة النشاط المدرسى من المدير والمعاون إن وجد ومن مدرس الرياضة البدنية وعضوين آخرين أو أكثر ينتخبهم مجلس المدرسين وتكون مسئولة عن تنظيم وتوجيه الطلاب فى شتى أعمال النشاط المدرسى كتنظيم الجمعيات المدرسية والحوافز التعاونية ولجان التوفير والرحلات والمسابقات الخطائية والرياضية وفى الرسم وغير ذلك من الأعمال الأصفية (المادة ٣٧) .

الامتحانات والاختبارات : تجرى فى المدارس الثانوية الاختبارات والامتحانات التالية :

١ - الاختبارات الصفية وهى التى يقوم بها المدرس لاختبار السعى اليومى للطلاب .

٢ — الاختبارات الإجمالية وهي التي يقوم بها المدرس عند الانتهاء من كل بحث من البحوث الرئيسية في المنهج .

٣ — امتحان نصف السنة ويبدأ في السبت الأول من شهر شباط ويستمر مدة خمسة أيام .

٤ — امتحان آخر السنة ويبدأ في الأسبوع الأول من شهر حزيران ويستمر مدة أسبوع واحد . ولوزارة المعارف أن تقدم ذلك أو تؤخره مدة لا تزيد على ثلاثة أيام (المادة ٣٨)

* تجرى الاختبارات الصفية والإجمالية وامتحان نصف السنة من قبل المدرس نفسه . أما الامتحان النهائي فيجرى من قبل اللجان المنصوص عليها في المادة (٣٤) من هذا النظام (المادة ٢٩) .

* امتحانات نصف السنة والامتحان النهائي تكون تحريرية وشفوية وعملية وفقاً للتعليمات التي تضعها وزارة المعارف وتكون الاختبارات الإجمالية تحريرية أو عملية في دروس الأعمال والمختبرات ، ويتحتم إجراء ما لا يقل عن امتحان إجمالي تحريري واحد في النصف الأول من السنة وما لا يقل عن امتحان إجمالي تحريري آخر في النصف الثاني منها على أن لا تقل مدة الامتحان الإجمالي التحريري لكل موضوع عن مدة درس واحد (المادة ٤٠) .

* تدخل درجات الاختبارات الصفية والإجمالية ودرجات امتحان نصف السنة والامتحانات النهائية في حساب الدرجات النهائية (المادة ٤٣) .

(التفاصيل المتعلقة بطريقة الحساب تشبه ما سبق ذكره في نظام المدارس الابتدائية ، راجع الصفحة ٢١٤)

* إذا كان المعدل السنوي للطالب تسعين درجة فأكثر في درس ما يعفى من الامتحان النهائي لذلك الدرس ويعتبر المعدل السنوي درجة نهائية له في ذلك الدرس ما لم يرغب الطالب نفسه في الاشتراك في امتحان آخر السنة (المادة ٤٤) .

* إذا كان المعدل السنوي للطالب ٨٥ بالمائة فأكثر من مجموع الدروس ولم يكن راسياً في أحدها يعفى من الامتحان النهائي ويعتبر المعدل السنوي درجته النهائية ما لم يرغب الطالب نفسه في الاشتراك في امتحان آخر السنة (المادة ٤٥) .

* يشترط فى الترفيع من صف إلى صف أعلى حصول الطالب على ٥٠ خمسين درجة فى كل درس و ٦٠ درجة فى درس الدين مع اشتراط الحصول على معدل ٦٠ بالمائة من مجموع الدرجات الكاملة للدروس (المادة ٤٦) .

* يكون الطالب اكالا : (١) إذا حصل على ٥٠ درجة فما فوق لكل درس على حدة ولم يحصل على ٦٠ بالمائة من المجموع ، فله فى هذه الحالة أن يعيد الامتحان بدرس أو أكثر يختاره عند افتتاح المدرسة للنجاح فى المجموع . (٢) إذا حصل فى درس واحد أو درسين على أقل من خمسين وكان معدل دروسه الأخرى ستين فما فوق فعليه فى هذه الحالة أن يعيد فى أول السنة التالية امتحان الدرس أو الدرسين الراسب فيهما فإن نجح وكان المعدل العام ستين فما فوق اعتبر ناجحاً . (٣) إذا حصل فى درس واحد على أقل من خمسين وكان معدل دروسه الأخرى أقل من ستين فعليه إعادة الامتحان فى أول السنة التالية فى ذلك الدرس ودرس آخر أو أكثر فإن نجح وكان المعدل ستين فما فوق اعتبر ناجحاً (المادة ٤٧) .

* درجات الدروس الثلاثة — الدين والرسم والرياضة البدنية — لا تدخل فى حساب المجموع والمعدلات حيثما ورد ذكرها فى هذا النظام .

ويكون الطالب اكالا إذا رسب فى بعض هذه الدروس أو كلها فى حزيران وذلك إضافة إلى ما ورد فى (المادة ٤٧) ويعتبر راسباً فى صفه إذا لم ينتجخ فى أحدها أو كلها فى امتحان الإكمال (المادة ٤٨) .

* يعفى طلاب الصف الثالث الثانوى (الثالث المتوسط) وطلاب الصف الخامس الثانوى (الثانى الإعدادى) من الامتحانات النهائية وتعتبر درجات المعدل السنوى درجة نهائية لطلاب هذين الصنفين ويحق لهم الاشتراك فى الامتحانات العامة التى تجريها وزارة المعارف مباشرة إذا كانوا ناجحين أو اكالا حسب نصوص المادتين ٤٦ و ٤٧ أعلاه ووفقاً لنظام الامتحانات العامة (المادة ٥٠) .

* إذا رسب الطالب سنتين متتاليتين فى صف واحد يفصل من المدرسة مهما كانت الأسباب إلا إذا لم يشترك فى الامتحان بسبب المرض فيجوز فى هذه الحالة قبوله لسنة أخرى فقط (المادة ٥٢) .

الانضباط : يسود النظام والانضباط في المدارس الثانوية على أساس شعور الطلاب بالمسئولية في إدارة أنفسهم وتوجيه تصرفاتهم والشعور بأهمية المزايا الأخلاقية العالية ، ويجب على مديري المدارس الثانوية ومدرسيها أن يؤثروا على سلوك الطلاب تأثيراً توجيهياً يولد فيهم الميل الأخلاقية الصحيحة وذلك بالنصح والمحاضرات والقذوة الصالحة ، ويحدثوا في المدرسة بيئة تعاونية صالحة لتنمية أواصر المواطنة وتقوية الآداب العامة (المادة ٥٣) .

* للمدرسة أن تستفيد من التدابير الترغيبية التالية لحث الطلاب على الاجتهاد وتشويقهم على التمسك بالأخلاق الصحيحة التالية : (١) تخصيص جوائز سنوية لكل أول في صفه والمتفوق في بعض الدروس كاللغتين العربية والإنكليزية والرياضيات . (٢) تخصيص جوائز سنوية للشعب المتفوقة . (٣) التقدير العلني أو المكافأة للطلاب المبرزين في أعمال النشاط المدرسي أو الذين يقومون بخدمة إنسانية تستحق التقدير . (٤) ترشيح عدد من الطلاب ذوي السيرة الحسنة والشجاعة الأدبية من النصف الأعلى من كل صف أو شعبة تمهد إلى المنتخبين منهم أعمال المراقبة وقيادة الطلاب في فرص مختلفة (المادة ٥٤) .

* تبنى التدابير الانضباطية التي يمكن للمدرسة أن تستعين بها على أساس الرغبة في الإصلاح لا التشهير والانتقام وتكون كما يأتي :

(١) التنبيه . (٢) الحرمان من الامتيازات المبينة في الفقرة « ٤ » من المادة السابقة (٣) الإنذار ويكون بكتاب يوجه إلى الطالب . (٤) التوبيخ المسجل ويكون بكتاب يوجه إلى الطالب ووليّه . (٥) التكدير العلني ويكون بكتاب يوجه إلى الطالب ووليّه ويعلم على لوحة الإعلانات . (٦) الإخراج المؤقت الذي لا يزيد على أسبوعين ويعلم على لوحة الإعلانات ويخبر به ولي الطالب . (٧) الفصل ويكون لما تبقى من السنة ويعلم على لوحة الإعلانات ويخبر به ولي الطالب . (٨) الطرد وهو حرمان الطالب من حق الدوام في المدارس ولا يجوز قبوله قبل مرور سنة على الأقل وفقاً لشروط ومراسيم خاصة تعينها الوزارة المعارف (المادة ٥٥) .

* تعتبر درجة السلوك الكاملة مائة (١٠٠) في ابتداء كل سنة دراسية ويخصم خمس درجات لكل عقوبة إنذار وعشر درجات لكل عقوبة توبيخ مسجل وخمس عشرة درجة لكل عقوبة تكدير علني وعشرون درجة لكل عقوبة إخراج مؤقت ويعتبر الطالب راسباً

في صفه إذا خضع من درجة ساوكة (٥١) بالمائة فما فوق بنتيجة العقوبات التى فرضت عليه (المادة ٥٧) .

* تفرض عقوبات التنبيه والحلمان من الامتيازات والإنذار والتوبيخ المسجل في المخالفات الاعتيادية والتماهل في أداء الواجب . وتفرض عقوبات التسكير العلنى والإخراج المؤقت والفصل لما تبقى من السنة في المخالفات المتكررة التى سبق للطالب أن عوقب عليها . وتفرض عقوبة الطرد في الحالات التى يصبح فيها وجود الطالب مضرًا بالمدرسة (المادة ٥٨) .

* تعتبر درجة المواظبة الكاملة (١٠٠) في ابتداء كل سنة دراسية وتخصم درجات من درجات المواظبة للطالب عن كل يوم يغيبه بدون عذر مشروع ويعتبر الطالب راسبًا في صفه إذا خضع من درجات المواظبة ٥١ بالمائة فما فوق على أن يبلغ ولى الطالب بالدرجات المخصومة عند ما تبلغ ١٠ و ٢٠ و ٣٠ و ٤٠ .

وإذا غاب الطالب عشرين يوماً متتاليًا بلا سبب معقول فيكتب إلى وليه إنذار بأنه إذا لم يرجع الطالب إلى المدرسة خلال خمسة أيام ويواظب بصورة منتظمة فإنه يفصل من المدرسة لتلك السنة (المادة ٥٩) .

* إذا اعتاد الطالب الكسل والخمول أو عدم اتباع النظام وعدم الطاعة أو سلك مسلكًا لا يتفق والصفات التى يجب أن يتحلى بها الطالب الثانوى فعلى مدير المدرسة أن ينذره بوجوب إصلاح حاله بإنذار تحررى يخبره فيه بأنه إذا لم يغير سلوكه خلال شهرين تقطع علاقته من المدرسة ويوجه هذا الإنذار النهائى بقرار من لجنة الانضباط ويبلغ إلى الطالب ووليّه وإلى جميع المدرسين ويبت عند انتهاء مدة الإنذار في أمر الطالب بعد مذاكرة عامة في لجنة الانضباط أولاً وفي مجلس المدرسين ثانياً (المادة ٦٠) .

* إذا ثبت أن طالباً غش في الامتحانات الصفية أو الإجمالية أو في امتحان نصف السنة فيوضع له صفر في ذلك الدرس ويعاقب بخمسة عشر درجة من ساوكة ، أما في الامتحانات النهائية فيعتبر راسباً لتلك السنة (المادة ٦١) .

* لا يجوز اللجوء إلى الضرب والشتم بتاتا كما أنه على جميع أفراد الهيئة التدريسية تجنب كل ما من شأنه استفزاز الطلاب وإلجائهم إلى خرق الانضباط (المادة ٦٢) .

٣ - **منهاج الدراسة :** تسير التدريسات الثانوية في العراق وفق المناهج الموضوعة سنة ١٩٤٣ . إن الجداول الثلاثة التالية (رقم ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢) تبين كيفية توزيع الدروس الأسبوعية في الصفوف المتوسطة والإعدادية من المدارس الثانوية .

يلاحظ من هذه الجداول أن مجموع الدروس في كل أسبوع يبلغ ٣٣ في الصفوف المتوسطة الخاصة بالبنين و ٣٥ في الصفوف المتوسطة الخاصة بالبنات ، و ٣٤ في جميع الصفوف الإعدادية .

كما يلاحظ :

- (أ) أن اللغة الأجنبية الإلزامية هي الإنجليزية وحدها في الصفوف المتوسطة والإعدادية .
- (ب) لقد خصص لتدريس الأخلاق والواجبات ساعتان في السنة الثانية ، وساعة واحدة في السنة الثالثة من الدراسة المتوسطة .
- (ج) وقد خصص لدراسة « أحوال العراق الاجتماعية والاقتصادية » ساعتان في الفرع العلمي وأربع ساعات في الفرع الأدبي من الدراسة الإعدادية .
- (د) وقد خصص ثلاث ساعات لتدريس علم الاقتصاد في السنة الأخيرة من الفرع الأدبي من الدراسة الإعدادية .

منهاج الدراسة المتوسطة : إن منهاج الدراسة المتوسطة مطبوع مستقلا عن منهاج الدراسة الإعدادية وهو مصدر بتوجيهات عامة هذا نصها :

« إن الغاية من الدراسة المتوسطة هي التوسع في تزويد الطلاب بالثقافة العامة من جهة وإعدادهم لدراسات أعلى تلي الدراسة المتوسطة من جهة أخرى . وهنا كما في الدراسة الابتدائية يجب أن يشعر المدرس بأن واجبه هو أكبر من إلقاء الدروس وإعطاء المعلومات ، إذ يترتب عليه الاعتناء بتربية الطالب تربية صحيحة متزنة . ولذلك يجب التأكد على النواحي التالية :

- ١ - الناحية الأخلاقية : إن الطالب في الدراسة المتوسطة يمر في مرحلة تكتنفها مشاكل نفسية واجتماعية خطيرة في الحياة وذلك لمصادفته دور المراهقة في هذه المرحلة . ولذلك فهو في حاجة إلى العناية والإرشاد من جهة وإلى تهيئة جو صالح وسعيد لتقضيه أوقاته وأشغاله فيه من الجهة الأخرى .

ولا شك فى أن التأكيد على حسن اختيار الصديق والابتعاد عن عشير السوء من أهم النقاط الواجب الانتباه إليها .

ثم إن انتقال الطالب من الدراسة الابتدائية إلى الدراسة المتوسطة قد يصحبه شىء من التراخى فى الانضباط والتمتع الزائد بالحرية : الأمر الذى يجب توقيه . فيجب أن ينمى فى الطالب حب النظام واحترام الأوامر والتعليمات ، كما يجب تنمية الآداب الاجتماعية وحسن التصرف تجاه المدرسين والرؤساء من الجهة الأخرى . ولا بد فى هذه المرحلة من تمرين الطلاب على الشعور بالمسئولية وتكليفهم بواجبات الانضباط والمراقبة والاشتراك بالخدمات المدرسية ومحاسبتهم على القيام بكل ذلك بأمانة وإخلاص .

« ٢ — الناحية الفكرية : يجب أن يعتنى فى الدراسة المتوسطة بتنمية الاعتماد على النفس والاستقلال فى الدرس بقدر الإمكان . فعلى المدرس أن يكلف الطلاب بإعداد دروسهم ومطالعة الكتب المدرسية والإضافية بعد إعطائهم الإيضاحات اللازمة لما سيدرسونه ، كما أن عليه أن يعطيهم القدر المناسب من الواجبات اليومية على أن يؤكد فيها على تنظيم الدفاتر ونظافتها .

« ٣ — تنمية الروح الرياضية : لا بد فى هذه الدراسة من تنظيم فرق الألعاب الحرة والإكثار من هذه الألعاب خارج أوقات الدوام بقدر الإمكان مع تشويق كل طالب بلعبة واحدة تناسبه على الأقل . كما أن على المدرس أن يراقب عادات الطالب الصحية ويحثه على النظافة وحسن الهندام على الدوام .

« ٤ — تغذية الأولاد : على المدرسين أن يشجعوا كل طالب على المضى فى تنمية الولع الخاص الذى يوجد عنده . فإن كان محباً للتصوير أو الرسم أو النحت أو الموسيقى أو التمثيل أو الخطابة أو التجارة أو الميكانيك أو كتابة القصص أو الشعر أو تربية الحيوانات الداجنة أو غرس الأزهار والأشجار أو الخدمة الاجتماعية كالاشتراك فى مشروع اقتصادى أو مكافحة الأمية ... كل ذلك يجب أن يكتشفه المدرس ويشجعه بقدر الإمكان .

وصفوة القول أن الدراسة المتوسطة يجب أن تكون واسطة فعالة لنمو الطالب فى كل نواحي الحياة عقلياً وروحياً ، إجتماعياً وأديباً ، وواجب المدرس أن يعنى بهذه كلها على السواء .

الموضوع	الصف الأول	الصف الثاني	الصف الثالث
الدين	١	١	١
اللغة العربية	٦	٦	٦
اللغة الإنكليزية	٦	٦	٦
التاريخ	٢	٢	٣
الجغرافيا	٢	٢	٢
الأخلاق والواجبات	٠	٢	١
الحساب (ومبادئ الجبر في الصف الأول)	٤	٢	٠
الجبر	٠	٢	٣
الهندسة	٢	٢	٣
العلوم العامة	٦	٠	٠
الفيزياء	٠	٠	٣
الكيمياء	٠	٣	٠
علم الأحياء	٠	٢	٠
الصحة	٠	٠	٢
الرسم	٢	١	١
الرياضة	٢	٢	٢
المجموع	٣٣	٣٣	٣٣

يضاف إلى هذه الدروس — في مدارس البنات — في كل صف ساعتان لأجل (أعمال لاصفية إجبارية) وهذه الأعمال تشمل تدبير المنزل وأشغال الابرّة .

الجدول (رقم ٤٠) توزيع الدروس الأسبوعي للدراسة المتوسطة

الفرع الأدبي		الفرع العلمي		الموضوع
السنة الخامسة	السنة الرابعة	السنة الخامسة	السنة الرابعة	
٧	٧	٥	٥	اللغة العربية
٧	٧	٦	٦	اللغة الإنكليزية
١	١	١	١	الترجمة إلى العربية
٤	٤	٠	٠	التاريخ
٣	٢	٠	٠	الجغرافيا
٢	٢	٠	٢	دراسة أحوال العراق الاجتماعية والاقتصادية
٠	٠	٢	٢	الجبر
٠	٠	٣	٠	الهندسة
٠	٠	٠	٣	الثلثات
٢	٢	٠	٠	الرياضيات العامة
٠	٤	٠	٠	العلوم العامة
٠	٠	٧	٠	الفيزياء
٠	٠	٠	٥	الكيمياء
١	١	٥	٥	علم الأحياء
١	١	١	١	الرسم
٢	٢	٢	٢	الرياضة
٣	٠	٠	٠	الاقتصاد

الجدول (رقم ٤١) توزيع ساعات الدروس الأسبوعية للدراسة الإعدادية (للبنين)

الفرع الأدبي		الفرع العلمي		الموضوع
السنة الخامسة	السنة الرابعة	السنة الخامسة	السنة الرابعة	
٧	٧	٥	٥	اللغة العربية
٧	٧	٦	٦	اللغة الإنكليزية
١	١	١	١	الترجمة إلى العربية
٤	٤	٠	٠	التاريخ
٣	٢	٠	٠	الجغرافيا
٢	٢	٠	٠	دراسة أحوال العراق الاجتماعية والاقتصادية
٠	٠	٢	٢	الجبر
٠	٠	٣	٠	الهندسة
٠	٠	٠	٣	الثلثات
٢	٢	٠	٠	الرياضيات العامة
٠	٤	٠	٠	العلوم العامة
٠	٠	٧	٠	الفيزياء
٠	٠	٠	٥	الكيمياء
٠	٠	٥	٥	علم الأحياء
١	١	١	١	الرسم
٢	٢	٢	٢	الرياضة والنشيد
٠	٠	٠	٢	تربية الطفل
٢	٢	٢	٢	أعمال لاصفية إجبارية (تدبير المنزل وأشغال الإبرة)
				(الرسم . التصوير . الموسيقى)

الجدول (رقم ٤٢) توزيع ساعات الدروس الأسبوعية للدراسة الإعدادية (للبنات)

وقد جاء في التوجيهات المتعلقة بدروس الجغرافية ما يلي :

« ... عند دراسة جغرافية العراق يجب العمل على تعريف الطالب ببلاده تعريفاً صحيحاً وما بها من حيوية إنتاجية مدخرة ليثير فيه روح العمل على استغلالها وأن يوضح له العلاقات التجارية التي تربطها بالبلدان الخارجية والأسس التي تقوم عليها هذه العلاقات وامكانية استغناء بلاده عن بعض الواردات الأجنبية اذا ما استغلت مواد الثروة الدفينة أو نشطت صناعات خاصة .

« كذلك يجب العمل على توضيح الروابط الجغرافية التي جعلت البلاد العربية وحدة طبيعية متماسكة الأجزاء ، فجاءت كلها متحدة في اللغة والدين والثقافة ، ولا يألو جهداً في التبسيط في الشرح والتحليل حتى يهيئ للتلاميذ جميع الظروف التي تعينه على فهم الناحيتين القومية والبشرية لأرض الوطن فهما صحيحاً . »

وقد جاء في التوجيهات العائدة لدرس التاريخ ما يلي :

« ... وفي التاريخ العراقي القديم يجب أن يهتم المدرس بتفهم التلاميذ أن العراق لعب دوراً هاماً في حضارة العالم القديم وأنه يرجع إليه الفضل في ترويده بكثير مما لا يزال العالم يتبعه إلى اليوم كتقسيم الزمن . وأن العراق وإن توالى عليه أسرات من أصل غير عراقي إلا أنها كانت باستمرار تخضع لجوهر وتناثر بظروفه وتظهر عنقريتها في أرضه .

« ... وفي تاريخ الصف الثاني يجب أن يعنى المدرس بإفهام الطلاب أن العراق برغم كونه لم يكن مقراً للحكم في العالم الإسلامي أيام الراشدين والأمويين إلا أنه لعب أهم دور في تاريخ العالم الإسلامي إبان هاتين الدولتين حتى ظفر أيام العباسيين بنقل مركز الثقل في العالم الإسلامي إليه .

« ... وفي تاريخ الصف الثالث يجب عند تدريس التاريخ الأوروبي الحديث أن يجعل المدرس نصب عينيه أنه يدرس هذا التاريخ ليكون كقدمة تسهل فهم تاريخ العراق من الفتح العثماني إلى الوقت الحاضر . »

منهج الدراسة الإعدادية : هذا المنهج مصدر بتوجيهات عامة تحت عنوان « أيها

المدرس » هذا نصها :

« إن الغاية من الدراسة الإعدادية هي إعداد الطلاب لمواصلة الدرس في المعاهد العالية من جهة وتجهيزهم بالثقافة العامة التي تؤهلهم لأن يكونوا أعضاء نافعين في المجتمع من الجهة

الأخرى ، ولهذه الأسباب يجب مراعاة النقاط التالية بكل دقة واهتمام :

« ١ — تعويد الطلاب على الاستقلال الذاتي في البحث والتتبع وتنمية الروح العالمية فيهم ولهذا يجب أن يتعودوا الدقة في تعابيرهم الشفهية والكتانية وأن يعلموا بأن الشاب المثقف لا يجوز أن يتكلم إلا عن علم صحيح ولا يجوز أن يستسلم للتفوهات الجارفة .

« ٢ — تعويد الطلاب على التفكير المنطقي مع تنمية روح الانتقاد الذاتي فيهم . فيجب أن يحمل الطالب دوماً على الاستنباط والاستقراء من جهة وعلى تحليل وانتقاد ما يتوصل إليه من الجهة الأخرى .

« ٣ — تعويد الطلاب على الملاحظة والتجربة في المختبرات ، وفي الطبيعة والمحيط وتدريبهم على الدقة والتدقيق في كل ذلك .

« ٤ — الاهتمام باللغة الأجنبية اهتماماً جدياً والاعتناء بها في داخل الصفوف وفي خارجها وذلك لضرورتها لمواصلة الدراسة في المعاهد العالية من جهة ولأهميتها في الحياة المعصرية العامة من الجهة الثانية .

« ٥ — يجب تنشئة الطلاب على تحمل المسؤولية ووضع الثقة فيهم ومحاسبتهم على أعمالهم وسلوكهم محاسبة دقيقة . ولذلك يجب تهيئة الفرص التي يمكن أن يقوم فيها الطلاب بخدمات مدرسية واجتماعية .

« ٦ — يجب تنشئة الطلاب على المثل العليا الروحية والأخلاقية والاجتماعية وغرس حب الخدمة والتفاني في سبيل أبناء الشعب في نفوسهم لكي يتخرج الطلاب وهم يحملون روحاً ملتزمة لخدمة أبناء قومهم ووطنهم على حد سواء .

« ٧ — يجب الاهتمام الجدى بتنشيط الأجسام وصحتها على الدوام وذلك بالاهتمام بالفتوة والرياضة البدنية والصحة في الساعات المقررة وفي خارجها .

« ٨ — يجب الاهتمام بتنمية الذوق الفني والاجتماعي لدى الطلاب وذلك بتعويدهم على تقدير الفنون الجميلة من جهة وعلى تقدير الآداب الاجتماعية والتحلّي بها من الجهة الأخرى .

« ٩ — يجب تنمية « الأولواع » والمواهب الخاصة عند الطلاب وتشجيع كل منهم على منازلة ما يميل إليه كالتصوير أو الموسيقى أو الشعر أو التمثيل أو الأعمال الميكانيكية أو الزراعية وما أشبهه ... ويربط ذلك بالدروس بقدر الإمكان .

« ١٠ — على المدرس أن يعلم أنه مسئول عن تنشئة شبان للأمة مزودين بأفضل ما يمكن أن تقدمه المدرسة من تربية وطنية وفكرية وصحية وأخلاقية وروحية وأن يعلم بأن واجبه لا يقتصر على التدريس في الصف فحسب بل يشمل مراقبة الطلاب وإرشادهم في نواحي الحياة على اختلافها » .

وقد جاء في التوجيهات العائدة إلى «دراسة أحوال العراق الاجتماعية والاقتصادية» مايل :
« ١ — يجب على المدرس قبل أن يتكلم عن الحالة في العراق بالذات أن يقدم لكلامه بذكر المبادئ العامة في كل موضوع من موضوعات المنهج ليتسنى له تطبيقها عند بحث الموضوع فيما يتعلق بالعراق . وعليه أن يعقد باستمرار موازنات لبيان أوجه الشبه والاختلاف بين العراق والبلاد التي يتخذ منها مثلاً .

« ٢ — وعند الكلام في مشا كل العراق الاجتماعية والاقتصادية عليه أن يفسح المجال للطلاب ويشجعهم على إبداء آرائهم واقتراح الحلول التي يرونها لحل هذه المشاكل ومناقشتها .

« ٣ — ويستطيع المدرس إذا وجد أن أحد الطلاب قد أحسن دراسة موضوع أن يطلب إليه إلقاءه على طلاب المدرسة أو إحدى جمعياتهم ولا بأس من أن يشجع الطلاب على مواصلة الدراسة بطبع بعض ما يكتبون وتوزيعه على إخوانهم الطلاب » .

٤ — **الصفحة العام الدراسي المتوسطة والاعدادية :** تجرى هذه الامتحانات وفقاً لأحكام نظام الامتحانات العامة رقم ٣٠ لسنة ١٩٤٢ .

إن الأحكام الخاصة بالدراستين المتوسطة والثانوية في هذا النظام تتلخص في ٦ مواد هي :
* يتكون الامتحان العام للدراسة المتوسطة من ستة فحوص : الأول في اللغة العربية .
الثاني في اللغة الإنكليزية . الثالث في الدروس الاجتماعية (التاريخ والجغرافيا والواجبات الأخلاقية والوطنية) . الرابع في الرياضيات . الخامس في التاريخ الطبيعي والصحة . والسادس في الفيزياء والكيمياء (المادة ٥) .

* لا يقبل إلى الامتحان العام للدراسة المتوسطة إلا من نجح أو كان إكمالاً في المعدل السنوي للصف الثالث من الدراسة المتوسطة في مدرسة متوسطة رسمية أو ما يعادلها من المدارس الرسمية

أو غير الرسمية التي تعترف بها وزارة المعارف » (المادة ٦ ، حسب تعديل سنة ١٩٤٥) .
 * يتكون الامتحان العام للدراسة الإعدادية من المجموعات التالية :
 (١) اللغات . (ب) العلوم الاجتماعية . (ج) العلوم الرياضية . (د) العلوم الطبيعية (المادة ٧) .
 * يمتحن كل طالب يشترك في الامتحانات العامة للدراسة الإعدادية في سبعة فحوص
 حسب مناهج الدراسة وتقرر من قبل لجنة الامتحانات العامة العليا » (المادة ٨ ، حسب
 تعديل سنة ١٩٤٥) .

* لا يقبل إلى الامتحان العام للدراسة الإعدادية إلا من نجح أو كان إكمالاً في المعدل السنوي
 للصف الثاني الإعدادي (الخامس الثانوي) في مدرسة إعدادية رسمية ، أو ما يعادلها من المدارس
 الرسمية أو غير الرسمية التي تعترف بها وزارة المعارف » (المادة ٩ حسب تعديل سنة ١٩٤٥) .
 * لا يقبل الطالب الخارجي إلى الامتحان العام للدراسة المتوسطة ما لم يكن قد اجتاز
 الامتحان العام للدراسة الابتدائية ولا يدخل الامتحان العام للدراسة الإعدادية ما لم يكن
 قد اجتاز الامتحان العام للدراسة المتوسطة ، ويستثنى من هذا التسلسل : (١) الذين درسوا
 خارج العراق في مدارس تعترف بها وزارة المعارف . (ب) الذين درسوا في مدارس مهنية
 تعترف بها وزارة المعارف .

وعلى الطالب الخارجي قبل اشتراكه في الامتحان العام أن يجتاز امتحاناً خاصاً في إحدى
 المدارس الرسمية بموجب المنهج الذي تعيينه وزارة المعارف وذلك بعد توفر الشروط التالية :
 (١) أن يقدم طلباً بذلك إلى أحد مديري مناطق المعارف ويرفق به استمارة خاصة قبل
 أول مايس .

(ب) أن يكون حاضراً على الشروط الأخلاقية المطلوبة من طلاب المدارس الرسمية وأن
 يبرز الوثائق المقتضاة لذلك عند الطلب .

(ج) أن يدفع مبلغ ثلاثة دنانير للاشتراك في امتحان الدراسة المتوسطة وخمسة دنانير
 للاشتراك في امتحان الدراسة الإعدادية . أما الاشتراك بالامتحانات العامة للدراسة الابتدائية
 فبجاني (المادة ١١) .

أما الأحكام المتعلقة بشروط النجاح والسقوط والإكمال في هذه الامتحانات ، فهي
 نفس الشروط المذكورة آنفاً عن الامتحان العام للدراسة الابتدائية (راجع الصفحة ٢١٣) .

٥ - معلومات إحصائية :

إن الجدول التالى يبين عدد المدارس الثانوية ، المتوسطة والإعدادية - حسب إحصاء

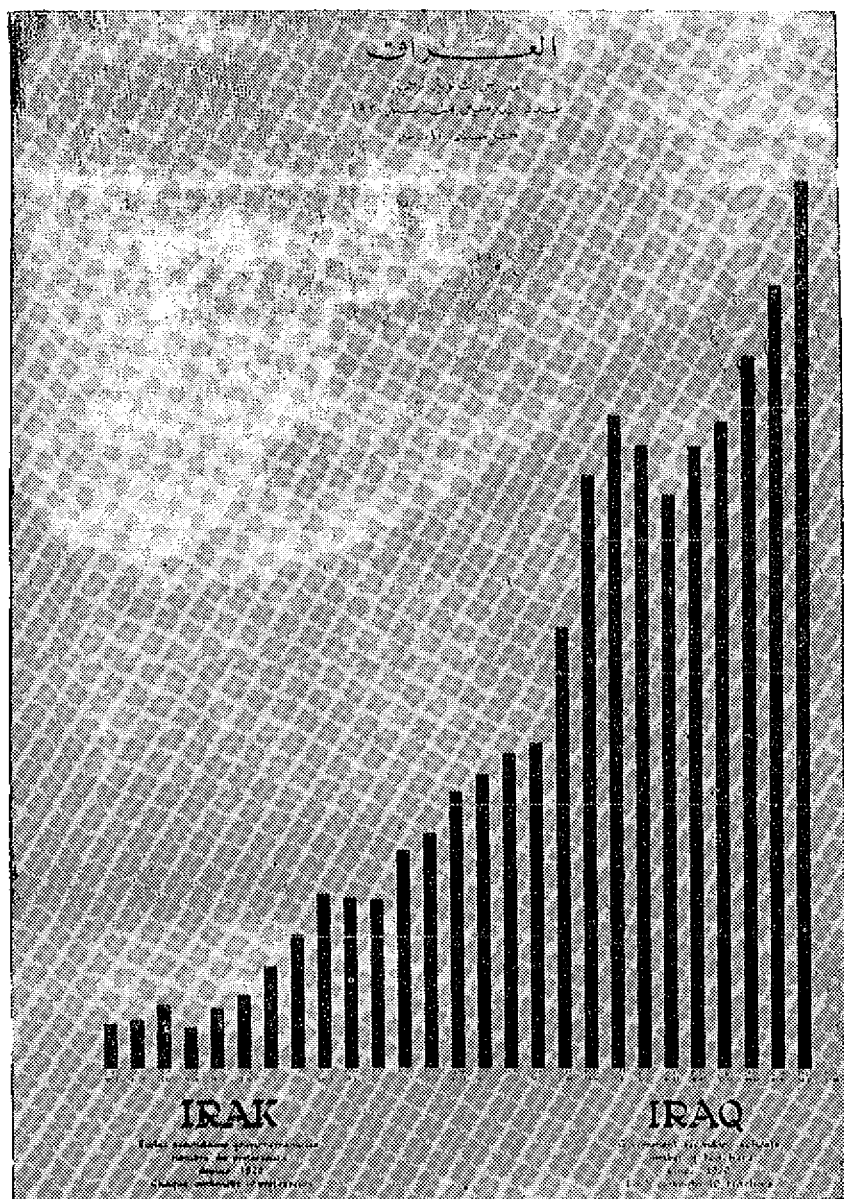
١٩٤٧ - ١٩٤٨ :

	الاعدادية			المتوسطة		
	المجموع	للبنات	للبنين	المجموع	للبنات	للبنين
الرسمية	٢٨	٦	٢٢	٥٧	٢٢	٣٧
الأهلية	٢٩	١	٢٨	٤١	٩	٣٢
الأجنبية	٣	١	٢	٤	١	٣
المجموع	٦٠	٨	٥٢	١٠٢	٣٢	٧٢

والجدول التالى يبين عدد طلاب المدارس المذكورة :

	في الصفوف الإعدادية			في الصفوف المتوسطة		
	المجموع	البنات	البنون	المجموع	البنات	البنون
في المدارس الرسمية	٣٩٤٧	٩٣٨	٣٠٠٩	١٠٤٤١	٢٤٦٧	٧٩٧٤
في المدارس الأهلية	٢٢٥٢	١١٤	٢١٣٨	٥٣٧٩	٦٢٧	٤٧٥٢
في المدارس الأجنبية	١٦١	٤١	١٢٠	٥٠٩	٨٢	٤٢٧
المجموع	٦٣٦٠	١٠٩٣	٥٢٦٧	١٦٣٢٩	٣١٧٦	١٣١٥٣

يظهر من ذلك أن مجموع طلاب المدارس الثانوية خلال السنة الدراسية الأخيرة كان ٢٢٦٨٩ ، منهم ١٨٤٢٠ من الذكور و ٤٢٦٩ من الإناث ، وذلك يعنى أن عدد الذكور كان بنسبة ٨٠,١ في المائة من المجموع وعدد الإناث بنسبة ١٩,٩ في المائة من المجموع . ويلاحظ أن ٧٦٣١ من هؤلاء الطلاب كانوا في المدارس الأهلية و ٦٧٠ منهم كانوا في المدارس الأجنبية . ويتبين من ذلك أن نحو ٦٣ في المائة من طلاب الثانويات كانوا في المدارس الرسمية و ٣٤ في المائة منهم في المدارس الأهلية ونحو ٣ في المائة منهم فقط في المدارس الأجنبية .



الشكل (رقم ٢١) عدد المدرسين في المدارس الثانوية الرسمية

السنة الدراسية	المشركون	الناجحون	نسبة النجاح المئوية
١٩٢٢—١٩٢١	—	—	—
١٩٢٣—١٩٢٢	—	—	—
١٩٢٤—١٩٢٣	—	—	—
١٩٢٥—١٩٢٤	—	—	—
١٩٢٦—١٩٢٥	—	—	—
١٩٢٧—١٩٢٦	١٤٩	٨٣	٪ ٥٦
١٩٢٨—١٩٢٧	٢٤٠	١٢١	٪ ٥٠
١٩٢٩—١٩٢٨	٣٩٥	٢٤٣	٪ ٦٢
١٩٣٠—١٩٢٩	٤١٤	٢٧٢	٪ ٦٦
١٩٣١—١٩٣٠	١٧٣	١٣٦	٪ ٧٩
١٩٣٢—١٩٣١	٢٧١	١٥٣	٪ ٥٧
١٩٣٣—١٩٣٢	٥٤٩	٣٩٦	٪ ٧٢
١٩٣٤—١٩٣٣	٧٧٣	٤٧١	٪ ٦١
١٩٣٥—١٩٣٤	١٠٢٧	٨٧٩	٪ ٧٧
١٩٣٦—١٩٣٥	١٠٥٧	٦٤٥	٪ ٦١
١٩٣٧—١٩٣٦	١٣٢٥	١٠٠٧	٪ ٧٦
١٩٣٨—١٩٣٧	١٩٢١	١٥٢٣	٪ ٧٩
١٩٣٩—١٩٣٨	٢٦٠٥	١٩١٥	٪ ٧٧
١٩٤٠—١٩٣٩	٣١٦٧	١٩٠١	٪ ٦٠
١٩٤١—١٩٤٠	٣٤٦٣	٢٥٦٢	٪ ٧٤
١٩٤٢—١٩٤١	٢٣٤٦	٧٤٨	٪ ٣٢
١٩٤٣—١٩٤٢	٢٢٣٤	١٤٠١	٪ ٦٢
١٩٤٤—١٩٤٣	٢٣٤١	١٢٨٦	٪ ٥٥
١٩٤٥—١٩٤٤	١٩٢٤	١٤١٨	٪ ٧٤
١٩٤٦—١٩٤٥	٢١٤٨	١٦٧١	٪ ٧٨
١٩٤٧—١٩٤٦	٢٢٦١	١٩٦٤	٪ ٨٧

الجدول (رقم ٤٣) نسبة النجاح المئوية في الامتحانات العامة للدراسة المتوسطة للذكور والانات

السنة الدراسية	المشركون	الناجحون	نسبة النجاح المئوية
٩٢٢-٩٢١	—	—	—
٩٢٣-٩٢٢	١١	١١	٪ ١٠٠
٩٢٤-٩٢٣	٢٥	٢٢	٪ ٨٨
٩٢٥-٩٢٤	٢٤	٢٢	٪ ٩٢
٩٢٦-٩٢٥	٣٨	٣٧	٪ ٩٧
٩٢٧-٩٢٦	٥٦	٤٢	٪ ٨٢
٩٢٨-٩٢٧	٩٥	٦٠	٪ ٦٣
٩٢٩-٩٢٨	٨٤	٦٤	٪ ٧٦
٩٣٠-٩٢٩	٩٥	٨٦	٪ ٩١
٩٣١-٩٣٠	١٧٤	١٥٩	٪ ٩٢
٩٣٢-٩٣١	٢٠٦	١٦٩	٪ ٨٢
٩٣٣-٩٣٢	١٤٢	١٠٥	٪ ٧٤
٩٣٤-٩٣٣	١٢٤	٩٩	٪ ٨٠
٩٣٥-٩٣٤	٢٣٧	٢١٠	٪ ٨٩
٩٣٦-٩٣٥	٣٤٠	٣١٣	٪ ٩٢
٩٣٧-٩٣٦	٤٥٨	٣٦٠	٪ ٧٩
٩٣٨-٩٣٧	٥٤٨	٤٢٢	٪ ٧٧
٩٣٩-٩٣٨	٧٩٤	٦٠٣	٪ ٧٦
٩٤٠-٩٣٩	٨٤٩	٦٣٢	٪ ٧٤
٩٤١-٩٤٠	١١٤٢	٩٤٥	٪ ٨٣
٩٤٢-٩٤١	١٠٩٧	٦٥٨	٪ ٦٠
٩٤٣-٩٤٢	١٢٨١	٦٧٧	٪ ٥٣
٩٤٤-٩٤٣	١١٥٥	٦٨٠	٪ ٥٩
٩٤٥-٩٤٤	١٢٤٨	٩١١	٪ ٧٣
٩٤٦-٩٤٥	١٤٤١	١١٧٦	٪ ٨٢
٩٤٧-٩٤٦	١٥٥٦	١١٩١	٪ ٧٥

ملاحظة : إن السنة الأولى التي ابتدأت بها الامتحانات العامة (البكالوريا)

للدراسة الإعدادية في العراق هي السنة الدراسية ١٩٢٥ - ١٩٢٦ .
الجدول (رقم ٤٤) نسبة النجاح المئوية في الامتحانات العامة للدراسة الإعدادية للذكور والإناث

٤ - التعليم المهني والفني

١ - **الأنظمة القانونية** : يتضمن الفصل الخامس من قانون المعارف العامة مادتين عن التعليم المهني والفني تنصان على ما يلي :

على وزارة المعارف أن تفتح مدارس أو صفوفًا فنية وتجارية وزراعية وصناعية ذات درجات مختلفة حسب مقتضى الحاجة (المادة ١٨) .

إن مناهج الدراسة للمدارس والصفوف المذكورة وشروط القبول فيها وإدارتها وامتحاناتها تقرر بأنظمة خاصة (المادة ١٩) .

٢ - **المدارس المهنية الموجودة حالياً** : توجد في العراق ثلاث مدارس صناعية ومدرسة زراعية ومدرسة للفنون المنزلية .

إن مدة الدراسة في مدارس الصناعة خمس سنوات بعد الدراسة الابتدائية ، وفي مدرسة الزراعة ثلاث سنوات بعد الدراسة المتوسطة ، وفي مدرسة الفنون المنزلية أربع سنوات بعد الدراسة الابتدائية .

وأما عدد طلاب المدارس المذكورة خلال السنة الدراسية ١٩٤٧ - ١٩٤٨ فكان ٤٦٤ ، منهم ٢٠٧ في مدارس الصناعة و ١٤٦ في مدرسة الزراعة و ١١١ في مدرسة الفنون المنزلية .

٣ - **معهد الفنون الجميلة** : يتألف المعهد المذكور من أربعة فروع : (أ) الموسيقى (ب) الرسم (ح) النحت (د) التمثيل .

والغرض من تأسيسه « إحياء الفنون الجميلة وإيجاد عناصر ذات مواهب فنية ترفع مستوى الفن في البلاد .

إن نواة هذا المعهد كانت أنشئت سنة ١٩٣٦ تحت إسم « معهد الموسيقى » ، ثم أحدث فيه فرع الرسم والنحت ، وفي الأخير فرع التمثيل ، وسمى لذلك باسم « معهد الفنون الجميلة » .

وأما عدد طلاب المعهد - سنة ١٩٤٧ - فكان ٢٨٤ ، منهم ١٨٥ في فرع الموسيقى و ٥٣ في فرع التمثيل و ٣٩ في فرع الرسم و ٧ في فرع النحت .

يدار معهد الفنون الجميلة - في الحالة الحاضرة - وفق أحكام النظام رقم ٦٣ الصادر سنة ١٩٤٦ .

ويتألف النظام المذكور من ٣٢ مادة موزعة على سبعة فصول :

الفصل الأول : غايات المعهد وتشكيلاته (مادتان) . الفصل الثاني : هيئة المعهد (٦ مواد) . الفصل الثالث : الدوام والعطل (مادتان) . الفصل الرابع : قبول الطلاب وأجور الدراسة (٤ مواد) . الفصل الخامس : واجبات الطلبة (٣ مواد) . الفصل السادس : الانضباط (٤ مواد) . الفصل السابع : الامتحانات (٦ مواد) .

إن أهم ما يلفت النظر في هذا النظام يتلخص بما يلي :

* يجب أن لا يتجاوز عمر الطالب الذي يريد الانتماء إلى المعهد بأى فرع من الفروع الفنية عن ٢٤ سنة وأن لا يقل عن ١٢ سنة (المادة ١٦) .

* يجب على طالب الانتماء أن يقدم امتحاناً في الموضوعات التي يرى مجلس المدرسين ضرورة معرفتها لتتمكن الطالب من الدخول في المعهد والاستمرار في دراسته فيه (المادة ١١) .

* يعين الوزير - بناء على اقتراح العميد الفني - العدد الأقصى للطلاب لكل فرع (المادة ١٣)

* لا يجوز للطلاب الاشتراك في فرعين مختلفين أثناء دراسته الفنية إلا بتوصية من مدير الإدارة وموافقة العميد الفني (المادة ١٤) .

* يدفع الطالب أجرة تدريس قدرها ثلاثة دنانير سنوياً . وإذا وجد العميد الفني أن طالباً ما فقير الحال ولديه مواهب فنية جديرة بالتقدير فله أن يأخذ موافقة الوزير على قبوله مجاناً (المادة ١٢) .

* تكون امتحانات نصف السنة وامتحانات نهاية السنة على قسمين :

١ - امتحانات شفوية وعملية تقوم بها لجنة الامتحانات في المعهد .

٢ - امتحانات تحريرية للدروس النظرية يقوم بها المدرس الأقدم أو مساعده تحت إشراف إدارة المعهد ومعاونة أحد المدرسين عند الضرورة (المادة ٢٥) .

* تمنح وزارة المعارف الطلبة الذين يكملون مدة الدراسة المقررة لكل فرع فني في المعهد شهادة (دبلوم) تعرف باسم « دبلوم معهد الفنون الجميلة لفرع » تحول الطلبة حق الممارسة بالعمل الفني الذي تخصصوا فيه (المادة ٢٩) .

٤ - ملاحظات إحصائية : إن الجدول (رقم ٤٥) المطبوع في الصفحة التالية يبين عدد طلاب المدارس المهنية وعدد متخرجيها منذ سنة ١٩٢٠ .

مدرسة الفنون المنزلية		مدرسة الزراعة		مدارس الصناعة		السنة الدراسية
المتخرجين	التلاميذ	المتخرجين	التلاميذ	عدد المتخرجين	عدد التلاميذ	
—	—	—	—	—	٨٠	٩٢١ — ٩٢٠
—	—	—	—	—	١٢٠	٩٢٢ — ٩٢١
—	—	—	—	—	١٦٧	٩٢٣ — ٩٢٢
—	—	—	—	—	٢١٠	٩٢٤ — ٩٢٣
—	—	—	—	—	٢١١	٩٢٥ — ٩٢٤
—	—	—	—	—	٢١٠	٩٢٦ — ٩٢٥
—	—	—	—	—	٦٠	٩٢٧ — ٩٢٦
—	—	—	—	٨	١٤٨	٩٢٨ — ٩٢٧
—	—	—	—	٩	١٣٤	٩٢٩ — ٩٢٨
—	—	—	—	١١	١٤٨	٩٣٠ — ٩٢٩
—	—	—	—	١٢	١٢٠	٩٣١ — ٩٣٠
—	—	—	—	٢٣	١٤٨	٩٣٢ — ٩٣١
—	٥٨	—	—	٢١	١٨٣	٩٣٣ — ٩٣٢
—	١٢٦	—	—	٢٢	١٥٥	٩٣٤ — ٩٣٣
—	١١٤	—	—	١٧	١٣٩	٩٣٥ — ٩٣٤
—	٥٤	—	—	١٩	١٤٧	٩٣٦ — ٩٣٥
—	١٣٩	—	—	٣٦	١١٧	٩٣٧ — ٩٣٦
—	١٠٦	—	—	٤١	١٢٥	٩٣٨ — ٩٣٧
—	٨٩	—	—	٣٢	١٥٤	٩٣٩ — ٩٣٨
—	١٠٨	—	٢٥	١٩	١٩٢	٩٤٠ — ٩٣٩
—	١٠٩	—	٥٥	١٥	١٧٨	٩٤١ — ٩٤٠
٢٣	١٣٨	٢٣	٩١	٢٣	١٨٧	٩٤٢ — ٩٤١
١٧	٢٠٥	٢٨	١١٠	١٨	٢٥٤	٩٤٣ — ٩٤٢
١٧	٢٣٦	٢٧	١٣٧	٢٥	٢٩٠	٩٤٤ — ٩٤٣
١٥	١٣٠	٤٨	١٣٦	٢٦	٢٣٨	٩٤٥ — ٩٤٤
١٩	١٣٣	٥٨	١١٩	٥٣	١٨٩	٩٤٦ — ٩٤٥
٣٢	١١١	٣٠	١١٦	٢٥	٢٠٧	٩٤٧ — ٩٤٦
—	—	—	١٤٦	—	٢٩٦	٩٤٨ — ٩٤٧

المجدول (رقم ٤٥) لإحصاء عام عن طلاب المدارس المهنية

٥ - دور المعلمين والمعلمات

١ - النظام القانوني : يتضمن الفصل السادس من قانون المعارف العامة أربع

مواد تتعلق بدور المعلمين . وفيما يلي نصوص هذه المواد :

* على وزارة المعارف أن تؤسس معاهد أو صفوفاً لإعداد المعلمين والمعلمات لمختلف مراحل التعليم ولها أن تحدث صفوفاً أو دورات إضافية ملحقمة بدور المعلمين والمعلمات أو فوق المدارس المهنية والفنون الجميلة لإعداد معلمين ومعلمات ذوي اختصاص في الدروس المهنية وفي الفنون الجميلة . على أنه لا يجوز قبول الطالب أو الطالبة في المعاهد والصفوف المذكورة إلا إذا كان قد اجتاز الامتحان العام للدراسة الابتدائية (المادة ٢٠) .

* لا يعين للتدريس في المدارس الابتدائية إلا من تخرج من دور المعلمين ، ويجوز عند تأسيس الحاجة تعيين خريجي المدارس الثانوية أو ما يعادلها كمستخدمين على أن لا يوظفوا في التعليم ما لم يجتازوا دورة في التربية وأصول التدريس ، ولا يعين للتدريس في المدارس المتوسطة والإعدادية إلا من تخرج من دور المعلمين العليا أو معاهد عالية أخرى تخصص فيها المرشح في الفرع الذي يدرسه في المدارس الثانوية . ولا يعين للتدريس في المدارس العالية إلا المتخصصون مع حصولهم على الشهادات العالية أما الحصول على شهادة الاختصاص فتقرر بنظام خاص (المادة ٢١) .

* يجوز توظيف فنيين ممن لم يحصلوا على الشهادات المنصوص عليها في المادة الحادية والعشرين للمواضيع الصناعية والفنون البيئية والفنون الجميلة والرياضة البدنية بشرط أن يكونوا قد حصلوا على شهادات لهذا الفرع من معاهد تعترف بها وزارة المعارف (المادة ٢٢) .

* إن مناهج الدراسة في دور المعلمين والمعلمات والصفوف الملحقمة بها وشروط القبول فيها وإدارتها وانضباطها وامتحاناتها وإعطاء الشهادات لتلاميذها تقرر بأنظمة خاصة (المادة ٢٣) .

٢ - نظام دور المعلمين والمعلمات الابتدائية : تدار دور المعلمين والمعلمات في العراق

وفق أحكام النظام رقم ٥٣ الصادر سنة ١٩٣٩ .

يتألف النظام المذكور من ٦٤ مادة موزعة على ثمانية فصول :

الفصل الأول : التشكيلات (٤ مواد) . الفصل الثاني : قبول الطلاب (٦ مواد) .

الفصل الثالث : واجبات الطلاب (٧ مواد) . الفصل الرابع : الدوام (٦ مواد) . الفصل

الفصل الخامس : الامتحانات والاختبارات (١١ مادة) . الفصل السادس : هيئة المدرسة وواجبات أفرادها (١١ مادة) . الفصل السابع : اللجان والمجالس (٨ مواد) . الفصل الثامن : الانضباط (٧ مواد) .

إن الأحكام الواردة في معظم هذه الفصول والمواد تشبه مشابهة تامة ما جاء بشأنها في نظام المدارس الثانوية الرسمية ، ولهذا سندكر فيما يلي الأحكام الخاصة بدور المعلمين وحدها وسنحيل القراء في سائر القضايا إلى الأحكام التي سبق وذكرناها في بحث نظام المدارس الثانوية (الصفحة ٢٢٧ من هذا الكتاب) .

التشكيلات : المعاهد التي تعد المعلمين للدراسة الابتدائية تنقسم إلى :

١ - من حيث النوعية إلى :

(أ) ريفية . وهي التي تعد معلمين للمدارس الابتدائية في القرى والأرياف .

(ب) ومدينة . وهي التي تعد معلمين للمدارس الابتدائية في المدن .

٢ - ومن حيث درجتها الدراسية إلى :

(أ) أولية وتكون مدة الدراسة فيها أربع سنوات على الأقل بعد الدراسة الابتدائية .

(ب) وابتدائية وتكون مدة الدراسة فيها ثلاث سنوات بعد الدراسة المتوسطة (المادة ١) .

* لوزارة المعارف أن تفتح دورات أو صفوفًا خاصة بالمعلمين أثناء السنة الدراسية أو في العطل الصيفية كما أن لها أن تفتح في دور المعلمين صفوفًا خاصة للطلاب لتحضير معلمين لتدريس فروع خاصة (المادة ٢) .

* يلحق بكل دار معلمين قسم داخلي لسكنى الطلاب وإعاشتهم على نفقة الحكومة (المادة ٣) .

* تربط بكل من دور المعلمين مدرسة أو أكثر للتطبيقات والتجارب التربوية وتكون تابعة لها فنيًا وإداريًا كما تلحق بها حقول للزراعة ومحلات للصناعة عند الحاجة (المادة ٤)

قبول الطلاب : تؤلف لجنة لقبول الطلاب في ابتداء كل سنة برئاسة مدير المدرسة وعضوية شخصين يعينهما مدير المعارف العام . على أن تقترن مقرراتها بموافقته (المادة ٥)

* يتوقف القبول إلى دور المعلمين على توفر الشروط التالية في الطالب :

(أ) حصوله على شهادة الدراسة الابتدائية الحكومية للدخول لدور المعلمين الأولية

وحصوله على شهادة الدراسة المتوسطة الحكومية للدخول في دور المعلمين الابتدائية . (ب)

اجتياز امتحان انتقاء وفق تعليمات تضعها وزارة المعارف . (ج) أن يثبت بالفحص الطبي كونه

صالحاً لخدمة الدولة . (د) كونه معروفاً بحسن الأخلاق والسمعة وغير محكوم بجناية أو جنحة مخلة بالشرف . (هـ) كونه عراقياً . (و) كونه ذا شخصية صالحة للتعليم بنسبة مقابلته للجنة المنصوص عليها في المادة الخامسة . (ز) أن لا يقل عمره عن الرابعة عشرة لدور المعلمين الأولية ولا يزيد عن العشرين سنة لدور المعلمين الابتدائية (المادة ٦) .

* يجوز قبول غير العراقيين إلى دور المعلمين والمعلمات بموافقة وزارة المعارف (المادة ٧) .
* يقبل الطلاب في دور المعلمين من الأولية على أن تراعى في ذلك حاجيات الأولية وسعتها ويفضل في القبول لدور المعلمين الريفية الطلاب الذين يأتون من القرى والأرياف بالدرجة الأولى (المادة ٨)

* يكون عدد طلاب الصف (٣٠) طالباً عادة . وعند تعدد الشعب يصنف الطلاب حسب قابليتهم ويوضعون في شعب يتجانس طلابها في القابليات (المادة ٩) .

* على كل طالب داخلي أن يخدم وزارة المعارف سنتين عن كل سنة يقضيها في دار المعلمين بالشروط التي تعينها وزارة المعارف على أن يقدم كفالة قدرها (٢٥) ديناراً لكل سنة دراسية يقضيها في دار المعلمين . أما الطالب الخارجي فعليه أن يخدم وزارة المعارف سنة واحدة عن كل سنة يقضيها في دار المعلمين وأن يقدم كفالة قدرها عشرة دنانير عن كل سنة (المادة ١٠)

الدوام : لوزارة المعارف أن تشغل الطلاب خلال العطلة الصيفية في خدمة القرى أو في الحقول أو المعامل أو في مكافأة الأمية أو في العسكرية إلى غير ذلك من الأعمال التطبيقية على أن لا تزيد مدة العمل على السنة أسابيع (المادة ٢٣) .

الامتحانات : إن الانتقال من صف إلى أعلى يتوقف على الحصول على ٥٠ بالمائة من كل درس عدا اللغة العربية وفروع التربية فالحد الأدنى للنجاح فيها ٦٠ بالمائة مع الحصول على معدل ٦٥ بالمائة من مجموع الدروس (المادة ٣١) .

* يفصل الطالب من المدرسة إذا رسب في أكثر من ثلاثة دروس في نهاية السنة الأولى أو إذا رسب سنتين متتاليتين في صف واحد مهما كانت الأسباب ولجلس المدرسين أن يقرر فصل الطالب متى ثبت لديه عدم صلاحه لمهنة التعليم (المادة ٣٤) .

هيئة المدرسة وواجبات أفرادها : يرجح أن يكون مدير المدرسة من المختصين بالتربية والتعليم ومن كانت لهم خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات في التعليم (المادة ٣٦) .

٣ - **مناهج الدراسة في دور المعلمين :** إن الجدولين (رقم ٤٦ و ٤٧) المطبوعين في الصحيفتين التاليتين يبينان المواد التي تدرس في دور المعلمين والمعلمات الابتدائية والأولية ويوضحان كيفية توزيع هذه المواد على السنين المختلفة .

٤ - **معلومات إحصائية :** يوجد في العراق ستة معاهد لتخريج المعلمين والمعلمات للمدارس الابتدائية والأولية :

(أ) دار المعلمين الابتدائية ببغداد - مدة الدراسة فيها ثلاث سنوات بعد الدراسة المتوسطة .

(ب) دار المعلمات الابتدائية ببغداد - مدة الدراسة فيها سنتان بعد الدراسة الإعدادية الكاملة .

(ج) دار المعلمات الأولية ببغداد - مدة الدراسة فيها أربع سنوات بعد الدراسة الابتدائية .

(د) دور المعلمين الريفية في الرستمية وفي المحاويل وفي بعقوبة مدة الدراسة فيها خمس سنوات بعد الدراسة الابتدائية .

وأما عدد طلاب وطالبات هذه المعاهد - خلال السنة الدراسية الأخيرة ١٩٤٧ - ١٩٤٨ فكان ١٧٩٨ منهم ١٤٥٤ في دور المعلمين و ٣٤٤ في دور المعلمات .

٥ - **دور المعلمين والمعلمات العاليية :** يوجد في العراق معهدان لتخريج المعلمين والمعلمات للمدارس الثانوية ، أحدهما دار المعلمين العاليية - مختلط يدرس البنين والبنات معاً ، وثانيهما معهد الملكة عالية خاص بالبنات .

وكان عدد طلاب دار المعلمين العاليية (خلال سنة ١٩٤٧ - ١٩٤٨) ٥٣٢ منهم ١٧٨ من البنات ، وعدد طالبات معهد الملكة عالية ٢٣٢ .

وأما نظام هذه المعاهد ومناهج الدراسة فيها فسنذكره في بحث التعليم العالي .

٦ - **إحصاءات عامة :** إن الجدولين التاليين (رقم ٤٨ و ٤٩) في الصفحات ٢٥٨ و ٢٦٠ يبينان عدد طلاب دور المعلمين والمعلمات وعدد المتخرجين من هذه الدور منذ سنة ١٩٢٠ . والشكل الترسيمي (رقم ٢٢) المطبوع في الصفحة (٢٥٩) يظهر تطور عدد الطلاب في دور المعلمين والمعلمات الابتدائية منذ السنة المذكورة .

الصف				الموضوع
الأول	الثاني	الثالث	الرابع	
٢	٢	١	١	القرآن والديانة
٦	٦	٦	٦	اللغة العربية
٥	٥	٥	٤	اللغة الإنكليزية
٣	٣	٠	٠	الحساب
٠	٠	٢	٢	الجبر
٠	٢	٢	٢	الهندسة
٢	٢	٢	٢	التاريخ
٢	٢	٢	٢	الجغرافية
٣	٣	٣	٣	العلوم العامة
٢	٢	٢	٠	الصحة وتربية الطفل
٣	٣	٢	٠	التدبير المنزلي
٢	١	٠	٠	الخط العربي
٠	٠	١	٢	علم النفس
٠	٠	٢	٢	التربية العامة
٠	٠	٠	٣	أصول التدريس
٠	٠	٠	٥	التربية العملية
٠	٠	٢	٠	دراسة أحوال البلاد
٢	٢	٢	١	الرسم
٤	٣	٢	٢	الحياطة والتفصيل
٢	٢	٢	١	النشيد والرياضة
٣٨	٣٨	٣٨	٣٨	المجموع

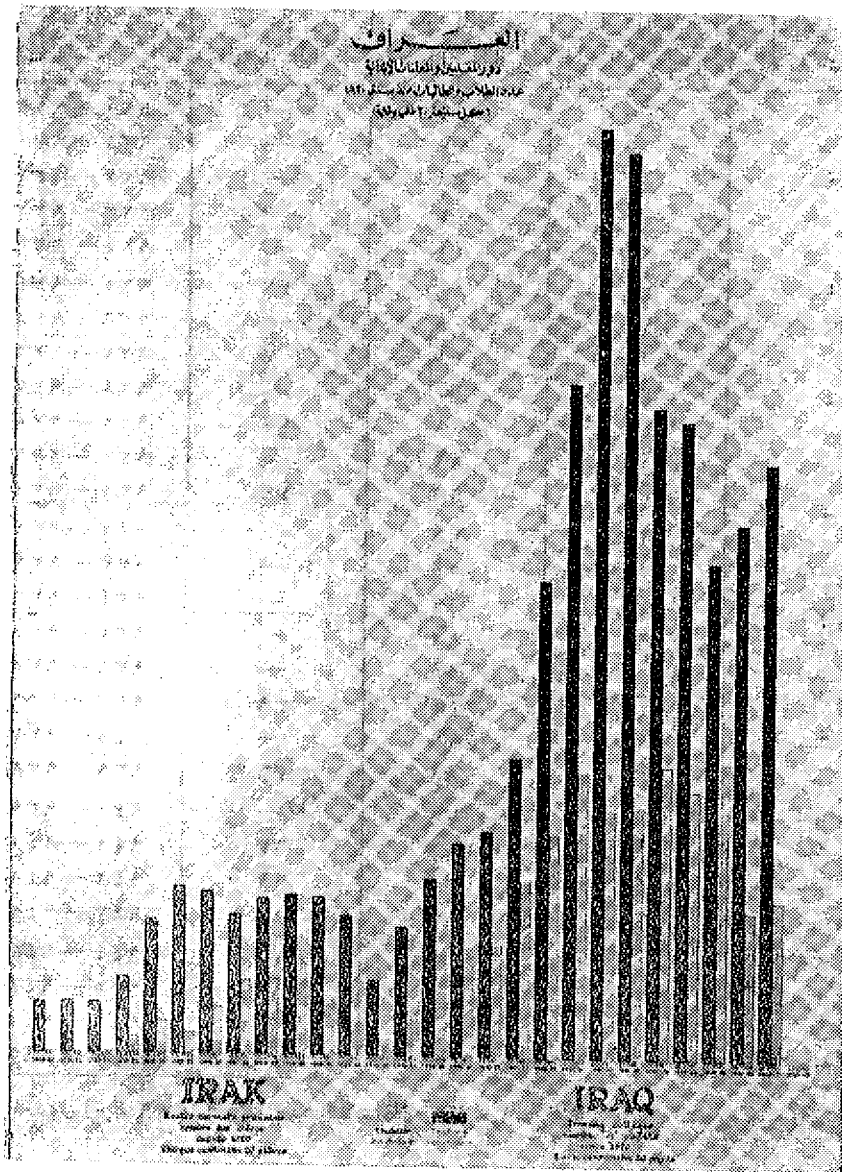
الجدول (رقم ٤٦) مواد وساعات الدراسة في دار المعلمات الأولية

الموضوع	الصف		
	الأول	الثاني	الثالث
الديانة	١	١	٠
اللغة العربية	٦	٦	٥
» الإنكليزية	٥	٤	٣
الرياضيات	٣	٤	٢
التاريخ	٢	٢	١
الجغرافيا	٢	٢	٢
الاجتماع	٠	٠	٢
الكيمياء	٥	٠	٠
التاريخ الطبيعي	٠	٣	٠
الصحة والإسعاف	٠	٢	٤
مبادئ العلوم والطبيعات والأشياء	٠	٠	٢
أعمال ورسم	٤	٤	٤
رياضة بدنية	٢	٢	٢
نشيد وموسيقى	٢	٢	٢
الخط العربي	١	١	٠
التربية وعلم النفس	٣	٣	٧
المجموع	٣٦	٣٦	٣٦

الجدول (رقم ٤٨) مواد وساعات الدراسة في دار المعلمين الابتدائية

معهد الملكة عالية	دار المعلمين العالية	دور المعلمات الابتدائية	دور المعلمين الابتدائية	
—	—	—	٩٠	١٩٢١—١٩٢٠
—	—	—	٩٢	١٩٢٢—١٩٢١
—	—	—	٩١	١٩٢٣—١٩٢٢
—	٥٠	٣٠	١٣٦	١٩٢٤—١٩٢٣
—	٢٤	٥٩	٢٤٣	١٩٢٥—١٩٢٤
—	٩	٣٨	٣٠٣	١٩٢٦—١٩٢٥
—	٩	٨٦	٢٩٤	١٩٢٧—١٩٢٦
—	٢١	١٣٥	٢٥٢	١٩٢٨—١٩٢٧
—	٢٤	١٣٨	٢٨٢	١٩٢٩—١٩٢٨
—	٢٦	١٦٨	٢٩٠	١٩٣٠—١٩٢٩
—	٢٤	١٠٠	٢٨٦	١٩٣١—١٩٣٠
—	—	٤١	٢٥٥	١٩٣٢—١٩٣١
—	—	٣٠	١٣٦	١٩٣٣—١٩٣٢
—	—	٨١	٢٣٤	١٩٣٤—١٩٣٣
—	—	١٨٦	٣٢٣	١٩٣٥—١٩٣٤
—	٣٧	١٨١	٣٨٦	١٩٣٦—١٩٣٥
—	٨٦	٢٠٢	٤٠٩	١٩٣٧—١٩٣٦
—	١٠٢	٣٣٨	٥٤٣	١٩٣٨—١٩٣٧
—	١٨٥	٤٠٤	٨٦٥	١٩٣٩—١٩٣٨
—	٢١١	٥١٧	١٢٢٢	١٩٤٠—١٩٣٩
—	٣٢١	٤٤٩	١٦٧١	١٩٤١—١٩٤٠
—	٢٧٠	٤٥٤	١٦٣٧	١٩٤٢—١٩٤١
—	٣٦٧	٥٣١	١١٨٣	١٩٤٣—١٩٤٢
—	٣٤٨	٤٨٧	١١٥٤	١٩٤٤—١٩٤٣
—	٣٤٧	٤١٦	٨٩٩	١٩٤٥—١٩٤٤
٨٩	٣٤٧	٢٦٩	٩٦٩	١٩٤٦—١٩٤٥
١٦٣	٤٠٠	٢٨١	١٠٧٩	١٩٤٧—١٩٤٦
٢٣٢	٥٣٢	٣٤٤	١٤٥٤	١٩٤٨—١٩٤٧

الجدول (رقم ٤٨) عدد طلاب دور المعلمين والمعلمات منذ سنة ١٩٢٠



الشكل (رقم ٢٢)

عدد الطلاب				السنة الدراسية
معهد التربية البدنية	دار المعلمين الابتدائية والأولية	دار المعلمين الابتدائية والريفة	دار المعلمين العالية	
—	—	٣٠	—	٩٢٠—٩١٩
—	—	٣٣	—	٩٢١—٩٢٠
—	—	٣٨	—	٩٢٢—٩٢١
—	—	٣٣	—	٩٢٣—٩٢٢
—	٢٦	٤٤	—	٩٢٤—٩٢٣
—	٢٩	٤٩	١١	٩٢٥—٩٢٤
—	١٠	١٠٩	—	٩٢٦—٩٢٥
—	١	١٣١	٧	٩٢٧—٩٢٦
—	٢٩	٤٥	—	٩٢٨—٩٢٧
—	٤٥	١١١	١٧	٩٢٩—٩٢٨
—	١٨	٨٢	٥	٩٣٠—٩٢٩
—	٣٦	٩٦	١٩	٩٣١—٩٣٠
—	٢٧	٧٦	—	٩٣٢—٩٣١
—	٣٠	٥٩	—	٩٣٣—٩٣٢
—	—	٦١	—	٩٣٤—٩٣٣
—	٦٥	٤٢	—	٩٣٥—٩٣٤
—	٥٤	٥٥	—	٩٣٦—٩٣٥
—	٣٧	٥٤	٣٩	٩٣٧—٩٣٦
—	٢٦	١١٦	—	٩٣٨—٩٣٧
—	٢٨	٨٨	٣٦	٩٣٩—٩٣٨
—	(٣) ٦٤	١٧٨	(١) —	٩٤٠—٩٣٩
—	١١٢	٢٩٢	٦٣	٩٤١—٩٤٠
—	٨١	٥٢٠	٦٢	٩٤٢—٩٤١
—	١٢٤	(٢) ١٩١	٥٥	٩٤٣—٩٤٢
٢٩	١٣٩	٣٦	٧١	٩٤٤—٩٤٣
٣٠	١٠٩	٢٠٥	٩٣	٩٤٥—٩٤٤
٢٠	٧٣	١٨٨	٩١	٩٤٦—٩٤٥
(٤) —	٦٤	١٧٧	٥٤	٩٤٧—٩٤٦

الجدول (رقم ٤٩) إحصاء بعدد التلاميذ الذين تخرجوا من مختلف معاهد التربية ودور المعلمين

- (١) لم يتخرج أحد من دار المعلمين العالية في سنة ١٩٣٩ — ١٩٤٠ لجعل الدراسة في المدرسة أربع سنوات بدلا من ثلاث. (٢) لم يتخرج أحد من دار المعلمين الابتدائية في سنة ٣٩ — ٤٠ لجعل الدراسة ثلاث سنوات بدلا من سنتين وإن هذا العدد (٩٤) يشمل خريجات دار المعلمين الأولية فقط. (٣) لم يتخرج أحد من دار المعلمين الريفية في سنة ٤٢ — ٤٣ لجعل الدراسة خمس سنوات بدلا من أربع وإن هذا العدد (١٩١) يشمل خريجي دار المعلمين الابتدائية ودار التدريب الرياضي فقط. (٤) أغلق معهد التربية البدنية هذه السنة.

٦ - المدارس الأهلية والأجنبية

١ - **الأنظمة القانونية :** إن المدارس الأهلية والأجنبية في العراق مقيدة بقيود عديدة

وتابعة إلى مراقبة وزارة المعارف مراقبة تامة بموجب أحكام قانون المعارف العامة الصادر سنة ١٩٤٠ . والفصل الثامن من القانون المذكور يختص بالمدارس الأهلية والأجنبية ويتألف

من ١٥ مادة تتضمن أحكاماً هامة كما يتضح من التفاصيل التالية :

* لا تؤسس مدرسة أهلية أو أجنبية مهما كان نوعها أو درجتها العلمية إلا بإجازة خطية من وزارة المعارف (المادة ٢٦) .

* على المدارس الأهلية والأجنبية أن تستخدم المعلمين الذين تعيينهم أو تعيهم وزارة المعارف لتدريس التاريخ والجغرافيا والدروس الوطنية واللغة العربية على أن تدفع هذه المدارس رواتب هؤلاء المعلمين على أن لا تزيد هذه الرواتب عن أعلى ما تدفعه تلك المدارس لمعلمي الفروع الأخرى (المادة ٢٧) .

* على المدارس الأهلية والأجنبية أن تقدم ملاكها وميزانياتها السنوية إلى وزارة المعارف قبل مبدأ السنة الدراسية بشهر على الأقل تبين فيها مصادر وادتها وأبواب صرفها (المادة ٢٨) .

* يعين مديرو المدارس الأهلية والأجنبية ومعلموها بموافقة وزارة المعارف (المادة ٢٩) .

* إذا خالف أحد مديري أو معلمي المدارس الأهلية والأجنبية أحكام المادة الخامسة من هذا القانون أو أي أمر تصدره وزارة المعارف حسب أحكام هذا القانون فلوزارة المعارف فصله حالاً إذا كان أجنبياً أما إذا كان عراقياً فتتحال قضيته على لجنة يؤلفها وزير المعارف للتحقيق ويكون قرار وزير المعارف فيها نهائياً (المادة ٣٠) .

* إذا قامت أية مدرسة أهلية أو أجنبية بما يخالف المادة الخامسة من هذا القانون أو أي أمر تصدره وزارة المعارف حسب أحكام هذا القانون تغلق لمدة سنة لأول مرة وعند تكرار المخالفة تلغى إجازتها نهائياً (المادة ٣١) .

* لا يجوز للمدارس الأهلية قبول إعانات من مصادر أجنبية إلا بموافقة وزارة المعارف (المادة ٣٢) .

* يكون تدريس اللغة العربية والتاريخ والجغرافيا والدروس الوطنية حسب منهج وزارة المعارف وفي الكتب المقررة له وباللغة العربية إلزامياً (المادة ٣٣) .

* يجب أن تقترن مناهج التدريس والكتب الدراسية في المدارس الأهلية والأهلية والأجنبية بمصادقة وزارة المعارف ، ولا يجوز تغييرها إلا بموافقة الوزارة ولوزارة المعارف أن تمنع استعمال

الكتب التي تتفق وروح المادتين الأولى والخامسة من هذا القانون . (المادة ٣٤)
 * على المدارس الأهلية والأجنبية أن تخضع لنظم امتحانات وزارة المعارف وأن تعطل في الأعياد الرسمية التي تعطل بها مدارس الحكومة ولا تعتبر شهادتها ما لم يشترك طلابها في امتحانات وزارة المعارف وينجحوا فيها . (المادة ٣٥) .

* يمنع العراقيون من الدخول في المدارس الابتدائية الأجنبية في العراق ويعاقب ولي الطالب المخالف لهذه المادة بغرامة لا تتجاوز الخمسين ديناراً أو بالحسب لمدة لا تتجاوز الستة أشهر (المادة ٢٦) .
 * على من يريد أن يفتح صفوفاً تعليمية أو مهنية أو غير ذلك أن يحصل على أجازة خطية من وزارة المعارف وللوزارة أن تسد هذه الصفوف إذا رأت ما يدعو إلى ذلك (المادة ٣٨) .
 * تعتبر البكتاتيب بمثابة مدارس أهلية غير مصنفة وتطبق بشأنها أحكام المدارس الأهلية (المادة ٣٩)

٢ — **قانون المساعدات المالية :** إن أول القوانين التي صدرت في العراق عن شؤون المعارف كان قانون منح المساعدات المالية للمدارس الأهلية .

لقد صدر القانون المذكور سنة ١٩٢٥ وحصر المساعدات المالية بالمدارس الأهلية وحدها مستثنياً بذلك المدارس الأجنبية بأجمعها ، كما أنه قرر القواعد التي يجب أن تتبع في أمر توزيع المساعدات المالية على المدارس الأهلية المختلفة وجعل « خدمة المدرسة للمعارف العامة » من جهة و « قرب مناهجها من المناهج الرسمية » من جهة أخرى في مقدمة الأمور التي يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار عند تقرير المساعدات .

٣ — **معلومات إحصائية :** (١) إن الجدول التالي يبين عدد المدارس الأهلية وعدد معلميها وتلاميذها حسب إحصاء السنة الدراسية ١٩٤٧ — ١٩٤٨ .

المدارس الأهلية

المجموع	عدد التلاميذ	عدد المعلمين	عدد المدارس	
٢١١٩٩	٧٨٠٨	١٣٣٩١	٦٤٠	المدارس الابتدائية
٥٣٨٩	٦٢٧	٤٧٥٢	٤١	المدارس المتوسطة
٢٢٥٢	١١٤	٢١٣٨	٢٩	المدارس الإعدادية
٢٨٨٣٠	٨٥٤٩	٢٠٢٨١	١٠٩٦	المجموع

إن ١٢ من المدارس الأهلية المتوسطة تقوم بتدريسات مسائية ، وأما عدد طلاب هذه المدارس المتوسطة المسائية فقد كان ١٨٠٠ .

كما أن ١٣ من المدارس الإعدادية الأهلية تقوم بتدريسات مسائية . وأما عدد طلاب هذه المدارس الإعدادية المسائية فقد كان ١١٠٠ .

إن ٩ من المدارس الأهلية المتوسطة و ٣ من المدارس الأهلية الإعدادية خاصة بالبنات .

(ب) والجداول التالية يبين عدد المدارس الأجنبية وعدد معلميها وتلاميذها حسب إحصاء السنة الدراسية ١٩٤٧ - ١٩٤٨ .

المدارس الأجنبية

المجموع	عدد التلميذات	عدد التلاميذ	عدد المعلمين	عدد المدارس	
٩٢٧	—	٩٢٧	٣٩	٥	المدارس الابتدائية
٦٣٢	٨٢	٥٥٠	٥٠	٥	المدارس المتوسطة
١٨٢	٤١	١٤١		٣	المدارس الإعدادية
١٧٤١	١٢٣	١٦١٨	٨٩	١٣	المجموع

إن جميع المدارس الابتدائية الأجنبية وإحدى المدارس المتوسطة الأجنبية إيرانية كما أن أربعاً من المدارس المتوسطة وجميع المدارس الإعدادية الأجنبية أمريكية .

٧ - التعليم العالي

١ - **الأنظمة القانونية :** إن الأحكام القانونية المتعلقة بالتعليم العالي في العراق منسوبة في الفصل الرابع من قانون المعارف العامة .

يتألف الفصل المذكور من ثلاث مواد تنص على ما يلي :

* تعتبر الدراسة التي تلي التعليم الثانوي دراسة عالية ولا يقبل في المدارس العالية إلا من :

(أ) نجح في الامتحان العام للدراسة الثانوية .

(ب) حاز على شهادة دراسية مهنية حكومية تعتبرها وزارة المعارف موازية للدراسة

الثانوية لغرض الدخول في مدارس عالية لتلك المهنة .

(ج) حاز على شهادة معادلة لما مر في الفقرتين (ا، ب) بعد دراسة خارج العراق تعترف بها وزارة المعارف ، ولوزارة المعارف أن تفرض على حامل الشهادات من خارج العراق امتحاناً في موضوع أو أكثر من منهج الدراسة الثانوية متى وجدت أن حامل الشهادة لم يدرس هذه الموضوعات .

يمر الامتحان العام للدراسة الثانوية وفق نظام الامتحانات (المادة ١٥) .

* لا تعتبر الشهادات عالية ما لم يحصل عليها حاملها بعد دراسة عالية مدتها ثلاث سنوات فأكثر باستثناء الدراسة العسكرية التي تعين درجاتها في نظام تعادل الشهادات (المادة ١٦) .
* إن مناهج الدراسة العالية وانتقاء طلابها وإدارتها وامتحاناتها ومنح شهاداتها تقرر بظمة خاصة (المادة ١٧) .

٢ - المدارس العالية الموجودة حالياً : يبين الجدول التالي أسماء المدارس العالية الموجودة حالياً ويذكر عدد الأساتذة والمحاضرين وعدد الطلاب والطالبات في كل منها حسب احصاء ١٩٤٧ - ١٩٤٨ .

	عدد الطلاب			الهيئة التعليمية	
	المجموع	الأنثى	الذكور	عدد المحاضرين	عدد المدرسين
كلية الحقوق	٢٢٩٦	١٠٧	٢١٨٩	٨	١٣
كلية الطب	٣٤٤	٣٦	٣٠٨	—	—
كلية الصيدلة	١٠٤	١٦	٨٨	—	—
كلية الهندسة	٢٤٩	٢	٢٤٧	١٤	١٦
كلية التجارة والاقتصاد	٣٦٢	١٢	٣٥٠	١٣	٢
دار المعلمين العالية	٥٣٢	١٧٨	٣٥٤	٦	٥٠
معهد الملكة عالية للمعاملات	٢٣٢	٢٣٢	—	٣٨	٨
المجموع	٤١١٩	٥٨٣	٣٥٣٦	٧٩	٨٩

(يقصد من كلمة « المحاضرين » الأساتذة الذين يعهد إليهم بتدريس بعض المواد مقابل أجره معينة عن كل ساعة درسية دون أن يعتبروا من الموظفين ودون أن يطلب إليهم التفريغ للتعليم) .

ويوجد في العراق — عدا المعاهد المذكورة آنفاً — مدرستان عاليتان هما : « كلية الشريعة » التابعة لمديرية الأوقاف العامة و « مدرسة الشرطة العالية » التابعة لوزارة الداخلية . لكل معهد من المعاهد العالية المذكورة نظام خاص به . وهناك مشروع لجمع الكليات الموجودة تحت إدارة واحدة بغية تكوين الجامعة العراقية ، غير أن هذا المشروع لا يزال قيد الدرس في وزارة المعارف .

ومما تجب الإشارة إليه في هذا الصدد أن الحكومة العراقية كانت قررت سنة ١٩٢٣ تأسيس جامعة تسمى باسم « جامعة آل البيت » وخصصت لها أراضى واسعة من ممتلكات الأوقاف ووضعت تصاميم المبنى التي يجب أن تشاد عليها كليات الجامعة بالتدريج . كما أن وزارة الأوقاف شيدت فعلاً أحد هذه المباني وخصصته إلى « الكلية الدينية » . غير أن الكلية المذكورة لم تصل إلى درجة مدرسة عالية ، فحولت بعد مدة إلى معهد ديني في درجة المدارس الثانوية وعُدل عن تنفيذ مشروع « جامعة آل البيت » وأخذت الحكومة تنشئ المدارس العالية بالتدريج مستقلة بعضها عن بعض ، على أن توحد هذه المدارس العالية تحت إدارة واحدة لتكوين « الجامعة العراقية » عندما تتوافر الوسائل اللازمة لذلك .

١ - كلية الحقوق

أسست كلية الحقوق سنة ١٩١٩ — ١٩٢٠ مرتبطة بوزارة العدلية ثم ربطت بوزارة المعارف سنة ١٩٢٦ . وقد تبدل نظامها منذ تأسيسها عدة مرات . وتدار شؤونها في الحالة الحاضرة وفق أحكام النظام رقم ٢١ لسنة ١٩٤٣ .

يتألف النظام المذكور من ٥٢ مادة موزعة على ستة أبواب :

الباب الأول : أحكام أساسية (٧ مواد) . الباب الثاني : أعضاء هيئة التدريس وأقسام الكلية (٩ مواد) . الباب الثالث : مجلس الكلية والإدارة (٥ مواد) . الباب الرابع : الطلبة (١١ مادة) . الباب الخامس : الامتحانات (١٣ مادة) . الباب السادس : أحكام وقتية (٣ مواد) .

وفما يلي أهم هذه المواد :

الأحكام الأساسية : تمنح كلية الحقوق درجة إجازة في الحقوق العراقية (الليسانس) مع شهادة تبين نوع التخصص الذي اختاره الطالب إما في الشعبة القضائية أو في شعبة العلوم

الإدارية والمالية والسياسية ويجوز إنشاء درجات وشهادات أخرى بإرادة ملكية بناء على طلب مجلس الكلية (المادة ١).

* مدة الدراسة للحصول على درجة الإجازة في الحقوق العراقية أربع سنوات في أربعة صفوف (المادة ٢).

توزع مواد الدراسة على الصفوف الأربعة كما يأتي :

الصف الأول : (١) المدخل لدراسة القانون . (ب) تاريخ القانون والقانون الروماني .
(ج) القانون الدستوري . (د) قانون العقوبات (القسم العام) . (هـ) الاقتصاد السياسي .
(و) الأحكام المدنية (أحكام النكاح والفارقات وما يتعلق بها من النسب والتنفقات) .
(ز) اللغة الأجنبية .

الصف الثاني : (١) الأحكام المدنية (المجلة وأحكام الإرث والوصايا) . (ب) الالتزامات (المصادر) . (ج) القانون الإداري . (د) قانون العقوبات . (هـ) الاقتصاد السياسي .
(و) القانون الدولي العام . (ز) اللغة الأجنبية .

الصف الثالث : (١) الأحكام المدنية (المجلة والأوقاف) . (ب) الالتزامات « نظرية الالتزام في ذاته » . (ج) أصول المرافعات المدنية . (د) أصول المرافعات الجزائية . (هـ) القانون التجاري . (و) أصول المالية .

الصف الرابع : (١) المجلة وأحكام الأراضي . (ب) الصلح والإجراءات التنفيذية .
(ج) القانون الدولي الخاص . (د) القانون التجاري . (هـ) أصول الفقه . (د) الضكوك الحقوقية والجزائية .

الشعبة القضائية : التحقيق الجنائي العملي — علم النفس الجنائي — الطب العدلي .
الشعبة الإدارية والمالية والسياسية : القوانين الإدارية والقضاء المحلي الإداري — القوانين المالية المحلية — العلم السياسي والقنصل وتاريخ المعاهدات — الإحصاء .

ويعين مجلس الكلية ساعات الدروس والمناقشات في كل صف وفي كل مادة (المادة ٣)
ويجوز بقرار من مجلس الكلية ومصادقة وزير المعارف تبديل وتغيير بعض مواد الدراسة المعينة في الفقرات السابقة من صف إلى آخر حسب مقتضيات المصلحة (مادة ٣ معدلة) .

* لغة التدريس في الكلية هي اللغة العربية وللمجلس الكلية أن يقرر تدريس بعض المواضيع بلغة أجنبية (المادة ٥) .

* تبدأ الدراسة في السبت الأول من تشرين الأول وتنتهي في النصف الثاني من شهر مايس (المادة ٦) .

* تنقسم السنة الدراسية إلى فصلين دراسيين وتعطل الدراسة ما بين الفصلين مدة يحددها مجلس الكلية (مادة ٧) .

أعضاء هيئة التدريس وأقسام الكلية : أعضاء هيئة التدريس في الكلية على ثلاث مراتب : الأساتذة والأساتذة المساعدون والمدرسون .

ولوزير المعارف أن يعين مدرسين معيدين بناء على طلب العميد :

(أ) يشترط في الأستاذ أن يكون حاصلًا على درجة العالمية (الدكتوراه) وأن يكون قد أمضى في التدريس في كلية الحقوق أو في معهد مساو لها باعتباره أستاذًا مساعدًا مدة لا تقل عن أربع سنوات وأن تكون له أبحاث علمية قيمة .

(ب) يشترط في الأستاذ المساعد أن يكون حاصلًا على درجة العالمية (الدكتوراه) وأن يكون قد أمضى في التدريس في كلية الحقوق أو في معهد مساو لها مدة لا تقل عن أربع سنوات .

(ج) يشترط في المدارس أن يكون حاصلًا على درجة الإجازة العراقية (الليسانس) في الحقوق بدرجة شرف أو ما يعادلها على أن يكون قد أمضى على الأقل أربع سنوات في مزاولة الأعمال القانونية والاقتصادية .

ويشترط في المدرس المعيد أن يكون حاصلًا على الإجازة العراقية (الليسانس) في الحقوق بدرجة شرف أو ما يعادلها .

ويستثنى من شرط الدكتوراه الذين يقومون بتدريس الشريعة الإسلامية والمجلة (المادة ٨) .

* يرشح مجلس الكلية أعضاء هيئة التدريس بالأغلبية المطلقة لجميع الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس . ويعرض اسم المرشح على وزير المعارف للتصديق ولوزير المعارف أن يطلب إلى مجلس الكلية إعادة النظر في الترشيح المذكور بناء على أسباب يبينها . وإذا أصر المجلس على رأيه في الترشيح السابق صار الترشيح نهائيًا ما لم يتعارض هذا الترشيح مع الشروط العامة للتوظيف وتسرى هذه الأحكام ذاتها في ترقية أعضاء هيئة التدريس من مرتبة علمية إلى مرتبة أعلى (المادة ٩) .

* كل أستاذ يشغل كرسيًا من كراسي الأستاذية مسؤول عن التعليم والحركة العلمية في المادة أو المواد المتعلقة بهذا الكرسي (المادة ١١) .

* تنشأ في الكلية الكراسي التالية : كرسى للشريعة الإسلامية والمجلة . كرسى للقانون المدني . كرسى للقانون العام . كرسى لقانون العقوبات وأصول المرافعات الجزائية . كرسى للاقتصاد السياسي . كرسى للقانون التجارى . كرسى لأصول المرافعات المدنية . ويجوز إنشاء كراس جديدة بإرادة ملكية بناء على طلب مجلس الكلية (المادة ١٢) .

* يتقسم أعضاء هيئة التدريس إلى أقسام أربعة وهي :

(أ) قسم القانون الخاص — ويشرف على تدريس المواد الآتية :
الأحكام المدنية (المجلة . وأحكام الأوقاف والأحوال الشخصية) . أصول الفقه وتاريخ الفقه الإسلامى . مصادر الالتزامات ونظرية الالتزام في ذاته وأصول القانون والقانون الرومانى وتاريخ القانون والقانون التجارى . أصول المرافعات المدنية . الصلح والإجراءات التنفيذية . القانون الدولى الخاص .

(ب) قسم القانون العام — ويشرف على تدريس المواد الآتية :
القانون الدستورى . القوانين التطبيقية . القانون الدولى العام . العلم السياسى والقنصلى وتاريخ المعاهدات .

(ح) قسم قانون العقوبات — ويشرف على تدريس المواد الآتية :
قانون العقوبات . أصول المرافعات الجزائية . التحقيق الجنائى العملى . علم النفس الجنائى . الطب العدلى .

(د) قسم الاقتصاد السياسى — ويشرف على تدريس المواد الآتية :
الاقتصاد السياسى . أصول المالية العامة . القوانين المالية المحلية . الإحصاء . يتألف كل من القسمين (أ ، ب) من أعضاء هيئة التدريس القائمين بتدريس المواد المذكورة في كل منهما برئاسة أقدم أستاذ في القسم ويرأس أستاذ قانون العقوبات الهيئة القائمة بتدريس مواد القسم (ح) أما الهيئة القائمة بتدريس مواد القسم (د) فتكون برئاسة أستاذ الاقتصاد السياسى .

ويرأس عميد الكلية القسم الذى يكون فيه عضواً أو أى قسم آخر يحضر اجتماعه (المادة ١٤)
* يؤخذ رأى كل قسم في المسائل التى تهمة قبل عرضها على مجلس الكلية (المادة ١٥) .
* لمجلس الكلية أن ينتدب عند الضرورة من غير أعضاء هيئة التدريس من يقوم بتدريس

مادة أو أكثر من المواد المقررتدريسها إذا لم يوجد من أعضاء هيئة التدريس من يقوم بتدريس هذه المادة أو هذه المواد (المادة ١٦) .

مجلس الكلية : يؤلف مجلس الكلية من الأساتذة ذوى الكراسى والأساتذة المساعدين وللمجلس أن يضم إلى هيئته عضوين ، أحدهما يختاره وزير المعارف من بين كبار موظفي وزارته والآخر يرشحه المجلس من بين المشتغلين بالمسائل القانونية أو الاقتصادية ويوافق الوزير على ضمه إلى هيئة المجلس ويكون انتدابهما لمدة سنة واحدة (المادة ١٧) .

* يكون مجلس الكلية مسؤولاً عن شؤون التعليم بها ويعد الميزانية ويقترح تعيين أعضاء هيئة التدريس وترقيتهم العلمية وكذلك يقوم بكل ما يدخل في اختصاصه بموجب هذا النظام وتنفذ قراراته في هذه الأمور بعد مصادقة وزير المعارف عليها (المادة ١٨) .

* يعين العميد من بين الأساتذة ذوى الكراسى في الكلية وذلك بموافقة مجلس الوزراء على ترشيحه بواسطة وزير المعارف بعد أخذ رأى مجلس الكلية (المادة ١٩) .

الطلبة : أجر التعليم في الكلية خمسة عشر ديناراً في العام الدراسي ويدفع مقابل الحصول على شهادة الإجازة في الحقوق خمسة دنانير عند تسلم هذه الشهادة . ومقابل دخول الامتحان في مواد المعادلة عشرة دنانير تدفع قبل دخول الامتحان (المادة ٢٥) .

* يعفى الطالب من أجر التعليم إذا ثبت عجزه عن دفعه وكان حاصلًا على درجة جيد على الأقل في آخر امتحان أداءه بالكلية ، أو على معدل لا يقل عن ٨٠ بالمائة بالنسبة للطلبة الجدد (المادة ٢٦) .
الامتحانات : يعقد الامتحان في كل سنة على دورين أحدهما في نهاية السنة الدراسية والثاني قبل افتتاح الدراسة في السنة التالية في المواعيد التي يعينها مجلس الكلية .

ويسمح بدخول امتحان الدور الثاني للطلبة الذين دخلوا امتحان الدور الأول ورسبوا في مادة أو أكثر من مواد أو الذين تخلفوا عنه في كل المواد أو في بعضها بعذر قهري يقبله العميد ويمتحنون فيما رسبوا فيه أو تخلفوا عنه ، إلا أنه إذا رسب الطالب في أكثر من ثلاث مواد يعاد امتحانه في جميع المواد (المادة ٣٣) .

* تعقد امتحانات خاصة لمادة اللغة الإنكليزية ولا يعطى الطالب إجازة الحقوق إلا بعد أدائه هذه الامتحانات بنجاح وتصديق العميد على ذلك (المادة ٣٤) .

* لا ينقل الطالب من صف إلى أعلى إلا إذا حصل على درجة مقارب على الأقل في جميع المواد وكذلك لا يمنح شهادة الإجازة في الحقوق إلا إذا نجح في امتحان الصف النهائي على

الوجه السابق . ويجوز للمجاز المختص في الشعبة القضائية أن يؤدي امتحاناً في جميع مواد الشعبة المالية والإدارية ويعطى شهادة بذلك وبالعكس (المادة ٣٥) .

* يجوز للحصول على درجة الإجازة في الحقوق من معهد أجنبي في مستوى علمي يعترف به مجلس الكلية أن يطلب اعتبار درجته معادلة لدرجة الإجازة العراقية بعد امتحان يؤديه في القوانين المحلية التي لم تسبق له دراستها في المعهد الأجنبي وفي مواد الفرع الذي يختاره ويقرر مجلس الكلية المواد التي يتمتحن فيها الطالب (المادة ٣٦) .

* تعرض نتيجة الامتحان لطلبة كل صف على لجنة عامة مؤلفة من جميع المتحنيين في هذا الصف برئاسة العميد وتعرض مداوالات اللجنة على مجلس الكلية لإقرارها . وتراعى اللجنة في التقدير النهائي للنجاح أو الرسوب نتيجة مناقشات الطالب وأبحاثه في أثناء السنة الدراسية . تعلن النتائج بإحدى الدرجات الآتية : جيد جداً ، جيد ، متوسط ، مقارب ، راسب ، ويتبع هذا النظام في تصحيح الاختبارات التحريرية وتقدير الاختبارات الشفوية (المادة ٣٧) .

* يجوز للجنة الامتحان العامة لطلبة الصف الرابع أن تقترح منح مرتبة الشرف الأولى للطلبة الذين نجحوا بدرجة جيد جداً في سني الدراسة الأربع ومرتبة الشرف الثانية للطلبة الذين نجحوا بدرجة جيد على الأقل .

وتعرض نتيجة مداوالات اللجنة على مجلس الكلية لإقرارها (المادة ٣٨) .

* يجب على الطالب أن يحضر على الأقل ٨٠ في المائة من مجموع الدروس والمناقشات وإلا فيحرم من دخول الامتحان بدوريه . يجوز قبول الطالب في الامتحان إذا كان حضوره الدروس والمناقشات أقل من الحد المعين في الفقرة السابقة إذا كان تغيبه ناتجاً عن إيفاده لأغراض حكومية بصفته موظفاً أو إذا كانت هناك أسباب قاهرة جداً ألجأته إلى عدم الحضور . إن تقدير هذه الأسباب يكون بقرار من مجلس الكلية وموافقة وزير المعارف (المادة ٣٩ بعد التعديل) .

* يكون الامتحان تحريراً في جميع المواد ويكون شفويّاً في مادتين يعينهما مجلس الكلية قبل بدء الامتحان التحريري بشهر على الأقل (المادة ٤٠) .

* الحاصلون على مرتبتي الشرف الأولى والثانية مقدمون على غيرهم في البعثات الحكومية والحاصلون على مرتبة الشرف الأولى مقدمون في ذلك على الحاصلين على مرتبة الشرف الثانية (المادة ٤٧) .

معلومات إحصائية : إن الجدول التالي (رقم ٥٠) يبين عدد طلاب كلية الحقوق وعدد متخرجيها منذ سنة ١٩١٩ - ١٩٢٠ .

السنة الدراسية	عدد الطلاب	عدد المتخرجين
١٩٢٠—١٩١٩	—	٢٠
١٩٢١—١٩٢٠	٦٥	١٥
١٩٢٢—١٩٢١	٩٩	—
١٩٢٣—١٩٢٢	١٧٤	٤٤
١٩٢٤—١٩٢٣	١٧١	—
١٩٢٥—١٩٢٤	١٦٧	٣٦
١٩٢٦—١٩٢٥	١٣١	٥٣
١٩٢٧—١٩٢٦	٩٣	٤٦
١٩٢٨—١٩٢٧	٥٦	٧
١٩٢٩—١٩٢٨	٥٨	٢٠
١٩٣٠—١٩٢٩	٦٥	٣١
١٩٣١—١٩٣٠	٧٥	١٠
١٩٣٢—١٩٣١	٩٤	٨
١٩٣٣—١٩٣٢	١١٥	٢٣
١٩٣٤—١٩٣٣	١٥٧	٣٣
١٩٣٥—١٩٣٤	٢٠٦	٣٩
١٩٣٦—١٩٣٥	٢٤٢	٣٧
١٩٣٧—١٩٣٦	٣٢١	١٠٣
١٩٣٨—١٩٣٧	٣٨١	—
١٩٣٩—١٩٣٨	٤٧٣	٦٩
١٩٤٠—١٩٣٩	١٤٥	٨٩
١٩٤١—١٩٤٠	٥٨٦	١٢٩
١٩٤٢—١٩٤١	٥١٣	١١٧
١٩٤٣—١٩٤٢	٥٣١	١٠٤
١٩٤٤—١٩٤٣	٧٣٠	١٦٨
١٩٤٥—١٩٤٤	٨٨٥	٨٩
١٩٤٦—١٩٤٥	١٠٨١	١١٦
١٩٤٧—١٩٤٦	٢٣١٢	٢٥٥

الجدول (رقم ٥٠) عدد الطلاب والمتخرجين في كلية الحقوق

٢ - دار المعلمين العالية

أنشئت دار المعلمين العالية في بغداد سنة ١٩٢٣ ، وكان مدة الدراسة فيها سنتين في بادئ الأمر ثم جعلت ثلاث سنوات وبعد ذلك أبلغت إلى أربع سنوات .
وتدار شؤون هذا المعهد العالي الآن بموجب أحكام النظام رقم ٥٥ الصادر سنة ١٩٤٩ .
يتألف النظام المذكور من ٦٤ مادة موزعة على ثمانية فصول :
الفصل الأول : التشكيلات والهيئة والتدريسية (٢٥ مادة) . الفصل الثاني : قبول الطلاب (٦ مواد) . الفصل الثالث : الدوام والقطاعات (٣ مواد) . الفصل الرابع : التدريس (٧ مواد) . الفصل الخامس : الامتحانات (١٥ مادة) . الفصل السادس : الانضباط (٦ مواد) . الفصل السابع : الشهادات (٤ مواد) . الفصل الثامن : مواد متفرقة (٤ مواد) .

وأما أهم أحكام هذه المواد فتتلخص بما يلي :

الغرض : الغرض من دار المعلمين العالية تهيئة معلمين للمدارس المتوسطة والثانوية ومفتشين ومدراء المدارس وموظفين للقيام بمختلف المهام التي تتطلب اختصاصاً في التربية والتعليم وفتح دورات خاصة لإثراء ثقافة المعلمين وزيادة كفاءتهم (المادة ١) .

* إن هذا المعهد مرتبط بوزارة المعارف مباشرة ووزير المعارف هو مرجعه (المادة ٢) .
الهيئة التدريسية : أعضاء هيئة التدريس في المعهد على ثلاث مراتب : الأساتذة والأساتذة المساعدين والمدرسين (المادة ٣) .

* يشترط في الأستاذ أن يكون حاصلًا على الدكتوراه من جامعة معترف بها وأن يكون قد قضى في التدريس مدة لا تقل عن خمس سنوات منها اثنتان على الأقل في معهد عال وأن تكون له أبحاث علمية قيمة (المادة ٤) .

* يشترط في الأستاذ المساعد إما أن يكون حاصلًا على الدكتوراه وله خبرة خمس سنوات في التدريس منها ثلاث في معهد عال ، أو حاملًا لشهادة بكالوريوس في العلوم أو ليسانس وله خبرة عشرة سنوات في التدريس منها خمس في معهد عال ، على أن تكون الشهادات من جامعات معترف بها (المادة ٥) .

* يشترط في المدرس إما أن يكون حاصلًا على الدكتوراه أو أستاذًا في العلوم له خبرة سنتين

في التعليم أو حاملاً لشهادة بكالوريوس في العلوم أو ليسانس وله خبرة خمس سنوات في التعليم على أن تكون الشهادات من جامعات معترف بها (المادة ٦) .

* تستثنى من شروط الشهادات العلمية عند التعيين الهيئة التدريسية المختصة باللغة العربية والعلوم الدينية والتربية البدنية والأشغال اليدوية والفنون الجميلة ، وذلك إذا لم يتوفر لهذه الفروع أشخاص ذوو اختصاص وكفاءة من حملة الشهادات العالية (المادة ٧) .

* يعين للمعهد عميد من بين أساتذة التربية فيه بإرادة ملكية تصدر بعد موافقة مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المعارف ويشغل العميد أحد كراسي التربية فيه على أن لا يتقاضى راتباً إضافياً على ذلك (المادة ٨) .

الكراسي : إن كراسي المعهد العلمية هي كما يأتي :

(١) كرسىان للتربية (ما عدا كرسى العميد) . (ب) كرسى لعلم النفس . (ج) كرسى للغة العربية . (د) كرسى للغة الإنكليزية . (هـ) كرسى للفلسفة التاريخ . (و) كرسى للتاريخ العربى . (ز) كرسى للتاريخ الحديث . (ح) كرسى للتاريخ القديم . (ط) كرسى للجغرافيا . (ى) كرسى للرياضيات . (ك) كرسى للكيمياء . (ل) كرسى للفيزياء . (م) كرسى للحيوان . (ن) كرسى للنبات . (س) كرسى للتشريح والفسلجة والصحة (المادة ١١) .

الأقسام : ينقسم أعضاء هيئة التدريس إلى الأقسام العلمية التالية :

(١) قسم التربية وعلم النفس . (١) قسم اللغة العربية . (٣) قسم العلوم الاجتماعية . (٤) قسم العلوم الطبيعية والرياضية .

ويجوز إضافة أقسام أخرى أو تجزئة هذه الأقسام بقرار من مجلس المعهد ، ويرأس العميد قسم التربية وعلم النفس ، أما الأقسام الأخرى فيرأسها أساتذة القسم بالتناوب واحد لكل سنة مبتدئين بالأستاذ الأقدم . ويجتمع أعضاء الأقسام بشكل لجان بين حين وآخر للنظر فيما يخص القسم وتحسين الدراسة فيه ويؤخذ رأى القسم فى المسائل التى تهتمه قبل عرضها على مجلس المعهد (المادة ١٣) .

المحاضرون : يجوز عند الضرورة انتداب محاضرين من غير أعضاء هيئة التدريس للمواد التى لا يتوفر من يدرسها من ملاك المعهد الثابت . يكون تعيين المحاضرين لمدة سنة مدرسية باقتراح من العميد ومصادقة وزير المعارف (المادة ١٤) .

مجلس المعهد : يتألف مجلس المعهد من الأساتذة والأساتذة المساعدين والمدرسين .
(المادة ١٦) .

واجبات الأساتذة : عدد الساعات التي يدرسها الأستاذ أو المدرس في هذا المعهد
إثنتا عشرة ساعة في الأسبوع (المادة ١٩) .

* يعتبر التأليف والقيام بالأبحاث العلمية من الشروط الأساسية في تقدم أعضاء الهيئة
التدريسية وترقيتهم (المادة ٢٠) .

* أعضاء هيئة التدريس مكلفون عدا قيامهم بالتدريس :

(أ) بالناية بترية الطلاب وتنقية أخلاقهم وآدابهم وتوجيه اهتمامهم الخاص إلى النناية
بصحتهم وتقديمهم في دروسهم كما أن عليهم أن يكونوا قدوة حسنة للطلاب ويشربوهم بالمبادئ
القومية والأخلاقية والروحية السامية في أثناء الدروس وخارجها .

(ب) بمساعدة الإدارة في أعمال المراقبة والإرشاد وبالإشتراك حسب اختصاصهم في
الأعمال اللاصفية المدرسية سواء أكانت هذه الأعمال رياضية أو فنية (المادة ٢١) .

القسم الداخلي : يكون في المعهد قسم داخلي على أن يساعد العميد في إدارته أحد أعضاء هيئة
التدريس ، ويعين العميد من بين هيئة التدريس مراقباً واحداً لكل خمسين طالباً على الأكثر
يشرف على كفه شؤون الطلاب الأخلاقية والعلمية والصحية والاجتماعية على أن يقيم في
المدرسة ويتناول طعامه مع الطلاب ويكون مسؤولاً تجاه العميد ، ويعين مراقباً للقسم الداخلي
لإدارة شؤون الأرزاق والمخازن والنظافة والمطبخ وغير ذلك من الأعمال التي يعهد بها إليه
العميد ويكون مسؤولاً تجاهه (المادة ٢٤) .

مدرسة التطبيقات : تلحق بالمعهد مدرسة متوسطة ومدرسة ابتدائية على الأقل لغرض
التطبيقات التدريسية والتجارب ، وتكون إدارة هذه المدارس تابعة لعميد المعهد ، ومديروها
مسؤولين أمامه . ويعين مديرو هذه المدارس ومعلموها من قبل مديرية المعارف العامة بتوصية
من العميد كما أن المديرية المذكورة تقوم بتجهيزها بكافة التجهيزات ، ويجوز في هذه المدارس
اتباع مناهج خاصة بقصد التجربة وذلك بعد أخذ موافقة وزارة المعارف عليها (المادة ٢٤) .

قبول الطلاب : يتوقف القبول إلى المعهد على توافر شروط عديدة من جملتها :

أن يجتاز الطالب امتحان انتقاء (١) في اللغة العربية (٢) في اللغة الإنكليزية (٣) في

موضوع واحد على الأقل من الموضوعات التي يود الطالب الاختصاص بها .
وأن ينجح في المقابلة الشخصية أمام لجنة القبول (المادة ٢٦) .

التدريس : مدة الدراسة في المعهد أربع سنوات (المادة ٣٥) .

* لغة التدريس في المعهد هي اللغة العربية ويجوز إعطاء بعض الدروس في لغة أجنبية .
(المادة ٣٦) .

* التدريس في المعهد مجاني ويلحق به قسم داخلي على نفقة الحكومة ويؤخذ من الطلاب كفالات تعهد للخدمة في الحكومة بشروط تعيينها الوزارة ، ويجوز قبول طلاب نهاريين أو داخليين على نفقتهم الخاصة (المادة ٣٧) .

* تكون الدراسة في المعهد على أساس الاختصاص وتقسم موضوعاتها إلى أربعة أقسام :

١ - الموضوعات العامة وهي الموضوعات الثقافية المشتركة بين جميع الطلاب .

٢ - الموضوعات المهنية وهي الموضوعات المتعلقة بفنون التربية وعلم النفس وهي مشتركة أيضاً بين جميع الطلاب .

٣ - الموضوعات الاختصاصية وهي التي يتخصص فيها الطلاب حسب الفروع العلمية التي ينتمون إليها .

٤ - الموضوعات المساعدة وهي التي يأخذها الطلاب من فرع آخر له علاقة بفرع اختصاصهم (المادة ٣٨) .

* لا يقل عدد الدروس الأسبوعية للصف الواحد عن العشرين درساً (المادة ٣٩) .

* توزع الدروس الأسبوعية خلال مدة دراسة الطالب على النحو الآتي : ما يقرب من النصف للموضوعات العامة والمهنية وما يقرب من النصف أيضاً للموضوعات الاختصاصية والمساعدة . ويقرر مجلس المعهد تفاصيل المناهج والدروس التي تدخل في كل من الفروع الدراسية (المادة ٤٠) .

* تخصص أربعة أسابيع على الأقل للتطبيقات التدريسية في المدارس المتوسطة والابتدائية في السنة التي يقررها مجلس المعهد (المادة ٤١) .

الامتحانات : تكون الامتحانات على ثلاثة أنواع : الاختبارات الصفية ، الإمتحانات الفصلية ، والامتحانات النهائية (المادة ٤٢) .

* يجرى في السنة النهائية امتحانان شفويان شاملان ، أحدهما عن كل ما درسه الطالب في موضوعات اختصاصه ، والثاني في الموضوعات المهنية (المادة ٤٤) .

* تكون لكل من الامتحانين الشفويين الشاملين في السنة النهائية درجة قائمة بذاتها ومن رسب في أحدهما يعد راسباً (المادة ٤٨) .

* على كل طالب في الصف المنتهى أن يختار بحثاً في موضوع اختصاصه وبحثاً في التربية أو علم النفس ، وبعد أن يحصل على موافقة الأستاذين المختصين على اختبار هذين البحثين ، عليه أن يصدر رسالة في كل منهما يقدمها إلى الأستاذ المختص قبل الامتحانات النهائية بأسبوعين على الأقل ولا يقبل الطالب في الامتحان النهائي ما لم يقدم رسالته (المادة ٤٥) .

* يكون حسابات الدرجات النهائية كما يأتي :

(١) تحسب الدرجات النهائية في الموضوعات التي لا يكون لها امتحان شفوي أو رسالة بأخذ معدل الدرجات الفصلية وجمعه بدرجة الامتحان النهائي التحريري وقسمة المجموع على اثنين .

(ب) وتحسب الدرجة النهائية في الموضوعات التي يكون لها امتحان شفوي وتحريري بأخذ معدل الامتحانات الفصلية والامتحانين التحريري والشفوي وجمع هذين المعدلين وقسمة المجموع على اثنين .

(ج) وتحسب الدرجة النهائية في الموضوعات التي يكون فيها امتحان شفوي وتحريري ورسالة بأخذ معدل الامتحانات الفصلية والامتحانين التحريري والشفوي وجمع المعدلين مع درجة الرسالة وقسمة المجموع على ثلاثة (المادة ٤٦) .

* تحسب درجة الدروس التي فيها قسم عملي في الامتحانات الفصلية والنهائية ثلث للامتحان العملي وثلثان للامتحان التحريري (المادة ٤٧) .

* يعتبر إقنان الطالب اللغة العربية إلى حد يمكنه من الكتابة والقراءة والكلام بصورة صحيحة شرطاً أساسياً للتخرج من المعهد مهما كان فرع اختصاصه ، كما تعتبر معرفة الطالب للغة أجنبية إلى حد يسمح له بمطالعة المراجع الأجنبية بسهولة وسرعة من الشروط الأساسية للتخرج أيضاً ، وأمر البت في ذلك يعود لمجلس المعهد (المادة ٤٩) .

* إن النجاح يتوقف على الحضور على ٦٠ بالمائة في كل درس مع الحصول على معدل ٦٥ بالمائة فما فوق في مجموع الدروس (المادة ٥٠) .

الشهادات : يمنح وزير المعارف الطلاب الذين يكملون منهج الدراسة المقرر لثلاث سنوات شهادة تعرف بشهادة دار المعلمين العالية تخولهم حق التعليم في المدارس المتوسطة أو الثانوية أو تفتيش أو إدارة المدارس الابتدائية أو تعليم الرياضة البدنية حسب اختصاص الطالب (المادة ٦٤) .

* لمجلس المعهد بمصادقة وزير المعارف تقرير شهادات أو دبلومات أخرى غير المنصوص عليها أعلاه (المادة ٦٧) .

منهج الدراسة : إن الجداول المطبوعة في الصفحات الثلاث التالية تبين المواد التي تدرس في مختلف فروع دار المعلمين العالية ، وتوضح كيفية توزيع هذه المواد على السنين المختلفة .

معلومات إحصائية : إن التقرير السنوي الصادر عن وزارة المعارف لسنة ١٩٤٦-١٩٤٧ يتضمن إحصاء مفصلاً عن دار المعلمين العالية ، يبين عدد الطلاب والطالبات في كل صف من صفوف الدار وكل فرع من فروعها . والجداول التالية يبين توزيع الطلبة على الفروع المختلفة :

المجموع	عدد الطالبات	عدد الطلاب	
٦٨	٢١	٤٧	فرع الآداب
٧٧	٣١	٤٦	فرع الاجتماعيات
٦٩	٣٢	٣٧	فرع اللغة الإنكليزية
١١٠	٢٨	٨٢	فرع الطبيعيات
٧٦	١٩	٥٧	فرع الرياضيات
٤٠٠	١٣١	٢٦٩	المجموع

وأما في سنة ١٩٤٧-١٩٤٨ فقد بلغ عدد طلاب دار المعلمين العالية ٥٣٢ ، كان ١٧٨ منهم من الإناث .

إن الجدولين (رقم ٤٨ ، ٤٩) المطبوعين في الصفحة (٢٥٨ ، ٢٦٠) يبينان عدد طلاب دار المعلمين العالية وعدد خريجها منذ بداية تأسيسها .

الأول	الثاني	الثالث	الرابع	
٤	٤	—	—	العربية
١٠	١٠	١٠	١٠	الإنكليزية
٣	٣	٣	٣	الأفريقية
٢	—	٥	٧	التربية
—	٣	٣	٣	علم النفس
٣	٢	—	—	التاريخ العربي
٢	—	—	—	الجغرافيا
—	٢	٢	—	التربية
—	٢	—	—	الصحة
٢٤	٢٦	٢٣	٢٠	

دار المعلمين العالية — فرع اللغة الإنكليزية (توزيع الساعات الأسبوعي)

الأول	الثاني	الثالث	الرابع	
٤	٤	—	—	العربية
٤	٤	—	—	الإنكليزية
٢	—	٥	٧	التربية
—	٣	٣	٣	علم النفس
٥	٦	٦	٦	الفيزياء
٧	٦	٦	٦	الرياضيات
٥	—	—	—	الكيمياء
—	٢	٤	٣	الميكانيكا
—	٢	—	—	الصحة
٢٧	٢٧	٢٤	٢٢	

دار المعلمين العالية — فرع الرياضيات والفيزياء (توزيع الساعات الأسبوعي)

الأول	الثاني	الثالث	الرابع	
٩	٩	٩	٩	العربية
٤	٣	٣	٣	الانكليزية
٣	٣	٣	٣	الفرنسية
٢	—	٥	٧	التربية
—	٣	٣	—	علم النفس
٣	—	—	—	التاريخ القديم
—	٤	٣	٣	التاريخ العربي
٣	٢	—	—	الجغرافيا
—	٢	—	—	الصحة
٢٤	٢٦	٢٦	٢٥	

دار المعلمين العالية — فرع الآداب (توزيع الساعات الأسبوعي)

الأول	الثاني	الثالث	الرابع	
٤	٤	—	—	العربية
٤	٤	—	—	الانكليزية
٢	—	٥	٧	التربية
—	٣	٣	—	علم النفس
—	١٠	١٠	٨	البايولوجيا
٧	٧	٨	١٠	كيمياء
٤	—	—	—	رياضيات
٦	—	—	—	الفيزياء
—	٢	—	—	الصحة
—	—	٢	—	فسلحة
٢٧	٣٠	٢٨	٢٥	

دار المعلمين العالية — فرع الطبيعيات (توزيع الساعات الأسبوعي)

الأول	الثاني	
٤	٤	العربية
٤	٤	الإنكليزية
٢	—	التربية
—	٣	علم النفس
٣	—	التاريخ القديم
٤	—	تاريخ العصور الوسطى
—	٣	التاريخ العربي
—	٣	التاريخ الأوروبي
٧	٦	الجغرافيا
٤	٤	مقدمة في الجغرافيا
١	٢	جغرافية القارات الجنوبية
—	—	خرائط
—	—	ساعات بحث
—	—	السياسة
—	—	الاجتماع
—	—	الاقتصاد
—	—	الصحة
٢٤	٢٦	

الثالث	الرابع	
تاريخ	جغرافيا	تاريخ
—	—	العربية
—	—	الانكليزية
٥	٥	التربية
٣	٣	علم النفس
—	—	التاريخ القديم
—	—	تاريخ العصور الوسطى
٣	٣	التاريخ العربي
٣	٣	التاريخ الأوروبي
٥	٧	الجغرافيا
٢	٢	اقتصادية
٨	٤	مناخ
٣	٢	آسيا العربية
—	١	بشرية
—	١	ساعات البحث
—	٢	السياسة
٢	—	الاجتماع
—	—	الاقتصاد
—	—	الصحة
٢٤	٢٣	

دار المعلمين العالية — فرع العلوم الاجتماعية (توزيع الساعات الأسبوعي)

٣ - معهد الملكة عالية

أسس معهد الملكة عالية سنة ١٩٤٥ لإتمام عمل دار المعلمين العالية وتعبير أدق ، ليكون بمثابة « دار المعلمات العالية » .

من المعلوم أن دار المعلمين العالية مؤسسة مختلطة يدرس فيها البنون والبنات معاً ، ويناهض عدد البنات فيها ثلث مجموع الطلاب .

ومع هذا رأت وزارة المعارف - في السنة المذكورة - أن تؤسس « معهد الملكة عالية » على أن يكون التعليم فيه خاصاً بالبنات ، وذلك بغية إفساح مجال الدراسة لبنات « العائلات المحافظة » التي لا تحبذ اختلاط الجنسين على مقاعد الدرس .

إن أكثر من أربعة أخماس الهيئة التعليمية في معهد الملكة عالية ، محاضرون ، ومعظم هؤلاء من أساتذة دار المعلمين العالية .

إن عدد الطالبات في المعهد - خلال السنة الدراسية ١٩٤٦ - ١٩٤٧ كان ١٦٣ موزعات على الفروع المختلفة كما يلي :

٤٣ فرع الآداب ، ٣٦ فرع الاجتماعيات ، ١٦ فرع اللغة الإنكليزية ، ٤٢ فرع الطبيعيات ، ٢٦ فرع الرياضيات .

وأما سنة ١٩٤٧ - ١٩٤٨ فقد أصبح عدد الطالبات المعهد ٢٣٢ وعدد مدرساته ٨ ، وعدد المحاضرين الذين يتولون التعليم فيه ٣٨ .

٤ - كلية الطب

أنشئت كلية الطب سنة ١٩٢٧ مرتبطة بمديرية الصحة العامة - وتعبير أدق بوزارة الداخلية التي كانت مرجع المديرية العامة المذكورة .

والكلية الطبية العراقية لا تزال غير تابعة إلى وزارة المعارف وهي مرتبطة الآن بوزارة الشؤون الاجتماعية - التي تعتبر في الوقت نفسه مرجع الأمور الصحية بجمعها . ومع هذا فإن أنظمة الكلية تصدر بناء على عرض وزارة المعارف وموافقة مجلس الوزراء لضمان خضوعها إلى أحكام قانون المعارف العامة .

نظام الكلية الطبية : تدار الكلية الطبية في الحالة الحاضرة بموجب نظام يسمى « نظام عمادة الكلية الطبية الملكية العراقية رقم ٥٥ لسنة ١٩٤٧ » .

يتألف النظام المذكور من ٦٣ مادة ، موزعة على ثمانية فصول :

الفصل الأول : أحكام عامة (١٤ مادة) . الفصل الثاني : مجلس عمادة الكلية الطبية (٤ مواد) . الفصل الثالث : كلية الطب (٧ مواد) . الفصل الرابع : كلية الصيدلة (٦ مواد) . الفصل الخامس : مدرسة موظفي الصحة (٥ مواد) . الفصل السادس : مدرسة التمريض والقبالة (٨ مواد) . الفصل السابع : المستشفى الملكي (١٢ مادة) . الفصل الثامن : مواد شتى (٦ مواد) .

وأما أحكام هذه المواد فتتلخص بما يلي :

تشتمل الكلية الطبية على :

- ١ - الكلية الطبية الملكية .
- ٢ - كلية الصيدلة والكيمياء الملكية .
- ٣ - مدرسة موظفي الصحة .
- ٤ - مدرسة التمريض والقبالة .
- ٥ - المستشفى التعليمي . ويتضمن :

(١) المستشفى الملكي (ب) مستشفى الأطفال (ج) مستشفى الحيات (د) مستشفى الأمراض العقلية والعصبية (هـ) مؤسسة البحوث الطبية (وتشمل معهد الأمراض المتوطنة)

٦ - المدارس والمؤسسات والمستشفيات التي يقرر إلحاقها بعمادة الكلية الطبية فيما بعد ببيان من وزارة الشؤون الاجتماعية (المادة الثانية) .

الدرجات والشهادات : تمنح الكلية الطبية الدرجات والشهادات الآتية :

(١) كلية الطب الملكية :

- ١ - درجة الليسانس في الطب والجراحة .
- ٢ - « الدكتوراه في الطب والماجستير في الجراحة في المواضيع السريرية .
- ٣ - « « في الفلسفة في المواضيع غير السريرية .
- ٤ - « الاختصاص .

(ب) في كلية الصيدلة والكيمياء :

- ١ - درجة صيدلي كيمائي .
- ٢ - « بكالوريوس علوم في الكيمياء .

٣ — درجة الدكتوراه في الفلسفة .

- (ج) في مدرسة موظفي الصحة شهادة موظف صحي .
 (د) في مدرسة التمريض والقبالة شهادة التمريض وشهادة القبالة .
 (هـ) يجوز إحداث درجات وشهادات أخرى بإرادة ملكية بناء على طلب مجلس عمادة الكلية الطبية (المادة الثالثة) .

* يدير شؤون عمادة الكلية الطبية عميد ينتخبه مجلس عمادة الكلية الطبية من بين أساتذتها العراقيين في نهاية كل خمس سنوات ، على أن يعين بإرادة ملكية بناء على اقتراح وزير الشؤون الاجتماعية وموافقة مجلس الوزراء . وتكون له صلاحية مدير عام . وهو الذي يشرف على إدارة جميع الفروع التي تتألف منها العمادة وهو المسؤول عن تنفيذ قرارات مجلس عمادة الكلية الطبية بعد اكتسابها الدرجة القطعية . ويجوز انتخابه مرة ثانية بعد انتهاء المدة (المادة الرابعة) .

* ويتولى إدارة كل من كليتي الطب والصيدلة والكيمياء ومدرسة موظفي الصحة والمستشفى الملكي ومستشفى الأطفال والحميات ومستشفى الأمراض العقلية والعصبية في بغداد مدير يرشحه العميد ويصادق على تعيينه الوزير . ويعين لمدرسة التمريض والقبالة مديرة من المرضات بترشيح من العميد ومصادقة الوزير . ويرتبط جميع مدراء الفروع بالعميد مباشرة ويكونون مسئولين تجاهه عن تنظيم وسير الإدارة كل فيما يختص بفرعه . وتحدد وظائف وصلاحيات مدراء الفروع وتدار أمور التعليم والتدريب في سائر فروع المستشفى التعليمي في عمادة الكلية الطبية بتعليمات يصدرها العميد بمشورة مجلس عمادة الكلية الطبية على أن يصادق الوزير عليها . ويرتبط بالعميد مباشرة مميزات الحسابات وملاحظ الإدارة والذاتية وملاحظ المدارس الطبية ، وتحدد أعمالهم بتعليمات يصدرها العميد (المادة الخامسة) .

* يكون أعضاء هيئة التدريس في كلية الطب على خمس مراتب :

- (١) أستاذ . (٢) أستاذ مساعد أول . (٣) أستاذ مساعد ثان . (٤) معيد أول .
 (٥) معيد ثان .

لمجلس العمادة بموافقة الوزير تعيين أستاذ مشارك أو أكثر لكل كرسي من الكراسي التدريسية الثابتة (المادة السادسة) .

موعد الدراسة : تبدأ الدراسة في المؤسسات التعليمية للعمادة في بداية شهر تشرين الأول وتنتهي في آخر مايس على أن تبدأ الامتحانات النهائية بعد ذلك مباشرة ، وإذا توقفت الدراسة في أى وقت كان من السنة الدراسية لأسباب قاهرة فلمجلس العمادة أن يقرر ما يلزم لتكليف المناهج والامتحانات لتتلافى النقص الحاصل من التوقف تأميناً لمصلحة الكلية . (المادة السابعة)

القبول : يشترط في قبول الطلاب إلى المؤسسات التعليمية التي تتألف منها العمادة مايلي :

(أ) في كليات الطب والصيدلة والكيمياء أن يكون الطالب حاملاً شهادة البكالوريا الثانوية العراقية من الفرع العلمى أو ما يعادل ذلك من الشهادات الأجنبية التي تعترف بها وزارة المعارف على أن يرجح العراقيون حاملو الشهادة العراقية على غيرهم . ويجرى القبول وفق تعليمات خاصة يصدرها مجلس العمادة بموافقة الوزير على أن لا يقل عمر الطالب عن ١٧ سنة ولا يزيد على ٢٥ سنة . (ب) في مدرسة موظفي الصحة أن يكون حاملاً شهادة البكالوريا المتوسطة أو ما يعادلها التي تعترف بها وزارة المعارف العراقية ويجرى القبول بتعليمات خاصة يصدرها مجلس العمادة على أن لا يقل عمر الطالب عن ١٥ سنة ولا يزيد على ٢٥ سنة . (ج) في مدرسة التمريض والقبالة أن تكون الطالبة حاملة شهادة البكالوريا الابتدائية أو ما يعادلها التي تعترف بها وزارة المعارف العراقية ويجرى القبول بتعليمات خاصة يصدرها مجلس العمادة على أن لا يقل عمر الطالبة عن ١٥ سنة ولا يزيد على ٢٥ سنة . (د) يحدد مجلس العمادة العدد الذي يمكن قبوله من الطلاب والطالبات في مختلف الفروع قبل ابتداء كل سنة دراسية . ويجوز إقصاء العدد المقرر بناء على ما تقتضيه المصلحة العامة وبقرار من مجلس العمادة . (هـ) يجوز قبول أعضاء بعثة البلدان العربية إلى المؤسسات التعليمية للعمادة بتكليف من وزير الخارجية وموافقة وزير الشؤون الاجتماعية بعد استحصال قرار مجلس الوزراء (المادة الثامنة) .

الفحوص : (أ) كل عراقي في كلية الطب مجبر على متابعة الدراسة والتدريب لغرض التخرج وعليه بعد التخرج أن يخدم الحكومة حسب الفقرة ٢ من المادة ٦ من قانون الخدمة الطبية رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٧ وفي حالة امتناعه عليه أن يدفع مبلغاً قدره (٥٠٠٠) دينار حسب التعهد الملحق بمودجه بهذا النظام علاوة ما جاء في الفقرة ٢ من المادة ١٠ من قانون الخدمة الطبية . (ب) أما الطالب الذي يتوقف عن متابعة الدروس والتدريب في الكليات والمدارس التابعة للعمادة الكلية من غير سبب وجيه يقره مجلس العمادة ويصادق عليه الوزير فيكون ملزماً بدفع المبلغ المعين بورقة التعهد الملحق بمودجها بهذا النظام وذلك دون حاجة إلى إنذار .

النظام : على الطلبة اتباع النظام والأوامر والتعليمات المقررة للكلية وتجنب كل أمر من شأنه الإخلال بالنظام أو الطمأنينة أو حسن السمعة ولا يجوز لهم الامتناع المدير عن حضور الدروس (الاضراب) كما لا يجوز لهم الاشتغال بالمسائل السياسية والأمر التي تمس المعتقدات الدينية والأمر الإدارية (المادة ١٣) .

مجلس عمادة الكلية الطبية : يتألف مجلس العمادة برئاسة العميد وعضوية كل من :
 (١) مدير الشؤون الاجتماعية العام . (٢) مدير الصحة العام . (٣) مدير كلية الطب .
 (٤) مدير كلية الصيدلة . (٥) مدير المستشفى الملكي . (٦) خمسة من أساتذة كلية الطب ،
 ثلاثة منهم على الأقل من الأساتذة العراقيين ينتخبهم مجلس الأساتذة مرة كل سنتين ويصادق
 على انتخابهم الوزير (المادة ١٥) .

* يدير مجلس العمادة أمور التعليم ويصادق على مقررات مجالس الأساتذة وينظر في الميزانية
 وفي تعيين أعضاء هيئة التدريس الذين يرشحهم العميد وينظر في ترفيعهم ونقلهم وإيفادهم
 وانتداب المحاضرين وفي الشؤون التي يعرضها العميد على المجلس للاستشارة وكافة الأمور
 الأخرى التي هي من اختصاصه بموجب أحكام هذا النظام (المادة ١٦) .
 * للوزير أن يطلب إعادة النظر في قرارات مجلس العمادة التي لم يوافق عليها ويكون قرار
 الوزير نهائياً في القضايا التي تتطلب مصادقة الوزير عدا قضايا التدريس التي هي من ضمن
 صلاحيات مجلس العمادة (المادة ١٧) .

كلية الطب : تمنح درجة ليسانس في الطب للطالب الذي يتوفر فيه الشرطان التاليان .

(أ) أن يكون قد حضر المقررات الدراسية حسب مناهج الدروس لكل سنة من
 سني الكلية .

(ب) أن يكون قد اجتاز الفحوص المقررة بنجاح . (المادة ١٩) .

* مدة الدراسة في كلية الطب سبع سنوات بضمنها السنة التدريبية وتقسّم إلى ثلاث درجرات :
 (١) الدورة السابقة للطب وتتضمن السنة الأولى . (٢) الدورة السابقة للدراسة السريرية
 وتتضمن السنتين الثانية والثالثة . (٣) الدورة السريرية وتتضمن السنوات الرابعة والخامسة
 والسادسة والسابعة . ويتقاضى الطالب مخصصات شهرية قدرها ١٥ ديناراً خلال السنة
 التدريبية (المادة ٢٠) .

* (أ) تمنح درجة دكتوراه في الطب وماجستير في الجراحة بموجب تعليمات خاصة يصدرها مجلس المادة بموافقة الوزير مع مراعاة أحكام هذا النظام .

(ب) تمنح الدكتوراه في الفلسفة بموجب تعليمات خاصة يصدرها مجلس المادة بموافقة الوزير وتكون معادلة لدرجة الدكتوراه في الطب وماجستير في الجراحة مع مراعاة أحكام هذا النظام .

(ج) الاختصاص : تمنح درجات الاختصاص في مختلف فروع الطب والجراحة بموجب تعليمات خاصة يصدرها مجلس المادة بموافقة الوزير تبعاً لأحكام هذا النظام .

(د) يجوز للهيئة الامتحانية المؤلفة بقرار مجلس المادة منح لقب الاختصاص للناجح في امتحان درجة الدكتوراه في الطب والماجستير في الجراحة أو درجة الدكتوراه في الفلسفة إذا أثبت الناجح للهيئة الامتحانية أهلية تستحق منحه هذا اللقب بموافقة مجلس المادة ومصادقة الوزير (المادة ٢٣) .

كلية الصيدلة والكيمياء الملصكية : (أ) تمنح درجة صيدلي كياوى للطلاب الذى يتوفر فيه الشرطان الآتيان :

١ - أن يكون قد حضر المقرر الدراسي لكل من السنين الدراسية الخمس .

٢ - أن يكون قد اجتاز فحوص السنين المذكورة بنجاح .

(ب) تمنح درجة بكالوريوس علوم في الكيمياء للطلاب الذى يتوفر فيه الشرطان الآتيان :

١ - أن يكون قد حضر المقرر الدراسي لكل من السنين الدراسية الخمس .

٢ - أن يكون قد اجتاز فحوص السنين المذكورة بنجاح (المادة ٢٦) .

* (١) مدة الدراسة في كلية الصيدلة والكيمياء خمس سنوات بضمنها السنة التدريبية .

٢ - تبدأ السنة التدريبية بعد اجتياز الطالب السنة الرابعة . يقضى طالب الصيدلة تسعة أشهر منها في الصيدليات الأهلية وثلاثة أشهر في صيدليات المستشفيات الحكومية . أما طالب الكيمياء فيقضى ستة كاملة منتتلا في المعامل والمختبرات الكيماوية التى يعينها له مجلس المدرسين . ويجتاز الطلاب بعد مضي هذه السنة امتحانا شاملا ومن راسب فيه يجرى امتحانه بعد ثلاثة أشهر فإن راسب أيضاً وجب عليه إعادة التدريب لمدة تسعة أشهر أخرى فإن راسب وجب فصله من الكلية .

٣ - يتقاضى الطالب في السنة التدريبية مخصصات شهرية قدرها ١٠ دنانير خلال تدريبه

في المؤسسات الحكومية ولا يتقاضى هذه المخصصات إذا أعاد التدريب وفقاً لأحكام هذا النظام .

٤ - تنقسم السنة الدراسية إلى فصلين أو ثلاثة فصول يحدد مواعيدها مجلس أساتذة الكلية (المادة ٢٧) .

مدرسة موظفي الصحة : تمنح شهادة موظف صحي للطالب الذي يتوفر فيه الشرطان الآتيان :

١ - أن يكون قد حضر المقرر الدراسي لكل سنة من السنين الدراسية الثلاث .

٢ - أن يكون قد اجتاز فحوص السنين المذكورة بنجاح (المادة ٣٢) .

* ١ - مدة الدراسة في مدرسة موظفي الصحة ثلاث سنوات دراسية بضمنها السنة التدريبية .

٢ - تبدأ السنة التدريبية بعد اجتياز الطالب السنة الثانية . وعلى الطالب أن يقضى اثني عشر شهراً للتدريب في مختلف الفروع الطبية التي يقرها مجلس الأساتذة بجتاز بعدها امتحاناً عملياً في تلك الفروع فإن رسب فيه فعليه الاشتراك في امتحان الإكمال الذي يعقد بعد ثلاثة أشهر فإن رسب في هذا الامتحان الأخير يعد راسباً وعليه أن يعيد التدريب لمدة تسعة أشهر أخرى فإن رسب وجب فصله حالا .

٣ - يكون الطالب في السنة التدريبية مستخدماً لدى مديرية الصحة العامة ويتقاضى مخصصات شهرية قدرها خمسة دنانير خلال الاثني عشر شهراً التدريبية ولا يتقاضى شيئاً إذا أعاد التدريب .

٤ - تنقسم السنة الدراسية إلى فصلين أو ثلاثة فصول يحدد مواعيدها مجلس الأساتذة (المادة ٣٣) .

مدرسة التمريض والقبالة : (١) تمنح شهادة التمريض للطالبة التي تتوفر فيها الشرطان

التاليان : ١ - أن تكون قد حضرت المقرر الدراسي لكل سنة من السنين الدراسية الثلاث . ٢ - أن تكون قد اجتازت فحوص السنين المذكورة بنجاح .

(ب) تمنح شهادة القبالة إلى خريجات مدرسة التمريض فقط بعد إكمالهن سنة دراسية إضافية في فن القبالة واجتيازهن الامتحان بنجاح (المادة ٣٧) .

* مدة الدراسة في مدرسة التمريض ثلاث سنوات وتنقسم السنة الدراسية إلى فصلين

أو ثلاثة فصول يحدد مواعييدها من قبل مجلس الأساتذة ويسمح للطالبات بإجازة صيفية قدرها شهر واحد فقط (المادة ٣٨) .

* (١) تمنح الطالبات مخصصات شهرية لقاء قيامهن بمخدمات فعلية في المستشفى بمقدار ثلاثة دنانير لطالبات السنة الأولى ، وأربعة دنانير لطالبات السنة الثانية ، وخمسة دنانير لطالبات السنة الثالثة ، وتعتبر السنة لغرض منح هذه المخصصات المدة الواقعة في بداية تشرين الأول ونهاية ايلول .

(ب) تمنح طالبات دورة القبالة مخصصات شهرية قدرها ستة دنانير .

(ح) لا تمنح مخصصات عن المدة التي تغيب فيها الطالبة عن العمل بدون عذر شرعي (عدا الإجازة السنوية المبينة في هذا النظام) .

وللعמיד حق فرض غرامات لا يزيد مجموعها شهرياً على نصف المخصصات الشهرية عند ارتكاب مخالفة ما أثناء الشهر (المادة ٤٣) .

* تتعهد عمادة الكلية الطبية بغذاء الطالبات وإقامتهن إقامة دائمة في المدرسة والمستشفى المللكي وتعتبرهن كمستخدمات طيلة مدة الدراسة ولا يسمح لمن بالخروج إلا بإذن خاص (المادة ٤٤) .

المستشفى المللكي : يقسم المستشفى المللكي إلى وحدات سريرية حسب اقتراح العמיד وموافقة مجلس الكلية ومصادقة الوزير وتوزع الأعمال على الهيئة التدريسية في الوحدات السريرية بتعليمات يصدرها العמיד (المادة ٤٧) .

* لكل وحدة سريرية رئيس يسمى (رئيس الوحدة السريرية) وهو أستاذ أو أستاذ مشارك ذلك الدرس السريري ويكون مسؤولاً عن شؤون الوحدة من الوجهة العلمية وفقاً لتعليمات خاصة (المادة ٤٨) .

* لكل وحدة من الوحدات السريرية أو أكثر نائب رئيس من الأساتذة المساعدين لذلك الدرس السريري ويقوم علاوة على وظيفته في الوحدة السريرية بمساعدة رؤساء العيادة الخارجية فيما يختص بشؤون التدريس فيها وفقاً لتعليمات خاصة يصدرها العמיד (المادة ٤٩) .

* لكل وحدة سريرية معيدون سريريون هم معيدو ذلك الدرس السريري في كلية الطب ويقومون بمساعدة الأساتذة في وحدات العيادة الخارجية علاوة على وظائفهم في أجنحة المرضى وفقاً لتعليمات (المادة ٥٠) .

(أ) ينتخب العميد عدداً من الأطباء للإقامة في المستشفى التعليمي من بين خريجي كلية الطب و يقيمون في المستشفى بصورة دائمية ويكونون مسؤولين تجاه رؤساء وحداتهم عن شؤون تلك الوحدة من الوجهة الطبية والفنية والإدارية خارج أوقات الدوام حسب تعليمات يضدورها العميد ويمنعون عن الطباية الخصوصية .

(ب) يقيم طلاب السنة السادسة في كلية الطب في المستشفى التعليمي للتدريب (قبل التخرج) من ابتداء الفصل الثالث من السنة الدراسية ويستمررون في الإقامة خلال العطلة الصيفية حتى نهاية الفصل الأول من السنة السابعة حيث يتم الامتحان النهائي وتعاد إقامة الراسبين منهم ثانية حتى امتحان الإكمال ولا تعاد إقامة الراسبين بنتيجة امتحان الإكمال . أما الطلاب الناجحون فيقيمون خلال الفصل الثاني والثالث من السنة السابعة للتدريب (قبل التخرج) في المستشفيات التي يعينها مجلس الكلية (المادة ٥١) .

* يعين العميد ساعات الدوام وفق مقتضيات التدريس والتطبيب في المستشفى على أن لا تنقص عن ساعات الدوام المحدودة لسائر دوائر الحكومة (المادة ٥٥) .

* معهد الأبحاث : للعميد تأسيس مؤسسة للأبحاث ومختبر يتعلق بها وله تعيين العدد الكافي من الأطباء والموظفين والمستخدمين لإدارتها وترتبط هذه المؤسسة بالعميد مباشرة (المادة ٥٩) .

* للعميد أن يعين أساتذة وأطباء من الهيئة التعليمية أو من غيرها للقيام بأمور التحريات الطبية في معهد الأبحاث وبأمور العيادة الخارجية وفي سائر أقسام المستشفى حسب حاجة المرضى ، وإن شؤون هؤلاء الإدارية والفنية ترتبط بالعميد مباشرة (المادة ٥٨) .

٥ - كلية الهندسة

أسست كلية الهندسة سنة ١٩٤٢ مرتبطة بوزارة الأشغال والمواصلات ، غير أنها ربطت مؤخراً بوزارة المعارف . وتدار شؤون هذه الكلية في الحالة الحاضرة بموجب أحكام النظام رقم ٤٩ الصادر سنة ١٩٤٤ .

يتألف النظام المذكور من ٤٧ مادة موزعة على سبعة فصول .

الفصل الأول : أحكام عامة (٤ مواد) ، الفصل الثاني : شروط القبول (٤ مواد) ، الفصل الثالث : الدوام والعطل (٥ مواد) ، الفصل الرابع : الامتحانات (١٣ مادة) ، الفصل

الخامس : الهيئات الإدارية والتدريسية (١٠ مواد) ، الفصل السادس : الانضباط (٧ مواد)
الفصل السابع : مواد متفرقة (٤ مواد) .

وأما أهم أحكام هذه المواد فيتلخص فيما يلي :

* كلية الهندسة تهيب مهندسين في الفروع التي يتيسر تدريسها في داخل العراق وفق احتياجات المملكة (المادة ١) .

* مدة الدراسة في الكلية أربع سنوات تسبقها سنة تحضيرية ويمنح خريجو الكلية درجة « بكالوريوس علوم » في الهندسة (المادة ٢) .

* مهياً قسم داخلي في الكلية لإسكان وإطعام الطلاب المقبولين في القسم المذكور (المادة ٤) .
شروط القبول : يتم قبول الطلاب في الكلية وفق نظام قبول الطلاب إلى المعاهد العالية والمهنية رقم (١١) لسنة ١٩٤٣ بالإضافة إلى الشروط الآتية :

(١) أن لا يتجاوز عمر الطالب الثانية والعشرين . (ب) أن يكون من خريجي الفرع العلمي للدراسة الإعدادية أو ما يوازيها أو ما يعادل ذلك بتصديق من وزارة المعارف .
(ح) أن لا يقل معدل درجاته النهائية للدراسة الإعدادية عن الـ ٧٠٪ في الفروع العلمية (الرياضيات والفيزياء) . (د) أن يجتاز فحوصاً طبياً يؤهله لأن يكون موظفاً في الدولة .
(هـ) أن يكون حسن السمعة وغير محكوم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف . (و) أن يكون عراقياً الجنسية (المادة ٥) .

* يقرر مجلس الكلية بمصادقة وزير المواصلات والأشغال سنوياً عدد الطلاب الذين يقبلون في الكلية وذلك بحسب احتياجات المملكة واستيعاب الكلية (المادة ٦) .

* يجب على الطلاب الذين يدرسون على نفقة الحكومة خدمتها بعد التخرج مدة تعادل مدة الدراسة في الكلية . ولا تسترد النفقات من الطالب الذي يفصل منها بسبب الرسوب أو أية أسباب أخرى مشروعة يقرها مجلس الكلية (المادة ٧) .

الدوام والعطل : تبدأ الدراسة الاعتيادية في أوائل شهر تشرين الأول وتنتهي في أواخر حزيران وذلك وفق ما يعلن عن مواعيد ابتداء السنة الدراسية وانتهائها (المادة ٩) .

* علاوة على العطلات الرسمية تكون عطل الكلية كما يلي :

(١) أسبوعان في منتصف الدراسة . (ب) ثلاثة أشهر في الصيف تبدأ في أول تموز بعد الامتحانات النهائية (المادة ١٠) .

* تخصص مدة لا تقل عن الثلاثة أشهر خلال العطل والمواسم الدراسية لغرض التدريب العلمى أو القيام برحلات علمية تطبيقية وذلك بقرار من مجلس الكلية (المادة ١١) .

* لا يقل مجموع الساعات الدراسية (نظرية وعلمية) عن الـ ٢٤ ساعة فى الأسبوع لكل سنة من السنوات الدراسية (المادة ١٢) .

الامتحانات: الامتحانات على نوعين : (١) امتحان نصف السنة ويقوم به المدرس المختص . (ب) الامتحانات النهائية : وتجريها لجان تتشكل من أعضاء الهيئة التدريسية فى الكلية (المادة ١٤) .

* يكون تقدير الدرجات على الأساس المئوى فى كل الامتحانات وتحتسب الدرجة النهائية للطلاب فى كل مادة من مواد الدراسة على الوجه التالى :

(١) درجة التطبيق العلمى والاختبارات الصفية ٢٥ ٪ من المجموع النهائى .

(ب) درجة امتحان نصف السنة ٢٥ ٪ من المجموع النهائى :

(ج) درجة الامتحان النهائى ٥٠ ٪ من المجموع النهائى (المادة ١٥)

* لا يقبل الطالب فى الامتحانات النهائية ما لم يكن قد أتم الدروس العملية المقررة فى المختبرات والمعامل ونجح فيها (المادة ١٨) .

* الحد الأدنى للنجاح فى كل مادة من كل الامتحانات هو ٦٠ ٪ من الدرجة الكاملة ويجب الحصول على هذه النسبة على الأقل فى كل مادة دراسية لى يتنقل الطالب من صف إلى أعلى منه (المادة ١٩) .

* لا تبلغ درجات الامتحانات إلى الطلاب بالأرقام وإنما تعلن بصيغة « ناجح بامتياز » و « ناجح » و « راسب » (المادة ٢٠) .

* إذا حصل الطالب على أقل من ٦٠ ٪ فى أكثر من درسين فى الدرجة النهائية يرسب فى صفه ويعيد السنة (المادة ٢١) .

* يجرى امتحان الاكمال فى شهر أيلول للطلاب الذين يرسبون فى أكثر من درسين فى المعدلات النهائية والذين غابوا عن الامتحان النهائى بعذر مشروع . وتحل درجة الإكمال محل درجة الامتحان النهائى لغرض حساب المعدل النهائى للنجاح (المادة ٢٢) .

من يرسب فى صفه يعيد السنة الدراسية على نفقته الخاصة ، ويفصل من الكلية من يرسب فى صفه سنتين متتاليتين وكل من يرسب فى أكثر من درسين فى الصف التحضيرى (المادة ٢٣) .

* يمنح المتخرج الدرجة العلمية « ناجح » إذا كان معدل درجاته النهائية للسنوات الأربع من ٦٠٪ إلى ٧٩٪ و « ناجح بامتياز » إذا كان معدله ٨٠٪ فما فوق (المادة ٢٤) .
الهيئة التدريسية : تكون الهيئة التدريسية من : عميد — أستاذ لكل مادة رئيسية تدرس في الكلية — مدرسين — مدربين (بدرجة مدرس معيد) — متعاونين للعاملين والمختبرات (المادة ٢٨) .

* يعين أعضاء الهيئة التعليمية بعد توصية مجلس الكلية ممن تتوافر فيهم الشروط الآتية :
 (١) في الأستاذ أن يكون حاصلًا : (١) على درجة علمية من جامعة أو مؤسسة فنية ذات سمعة عالمية وله خبرة فنية أو تعليمية في موضوع اختصاصه لا تقل عن ١٢ سنة بعد تخرجه . أو (٢) على شهادة اختصاص من جامعة أو مؤسسة فنية ذات سمعة عالمية نالها على أثر دراسة لا تقل عن السنتين بعد حصوله على الشهادة الجامعية الأولى وله خبرة فنية أو تعليمية في موضوع اختصاصه لا تقل عن الست سنوات .

(ب) في الأستاذ المساعد أن يكون حاصلًا على : (١) درجة علمية من جامعة أو مؤسسة فنية ذات سمعة عالمية وله خبرة فنية أو تعليمية في موضوع اختصاصه لا تقل عن الست سنوات . أو (٢) شهادة اختصاص من جامعة أو مؤسسة فنية ذات سمعة عالمية نالها على أثر دراسة لا تقل عن السنتين بعد حصوله على الشهادة الجامعية الأولى وله خبرة فنية أو تعليمية في موضوع اختصاصه لا تقل عن السنتين .

(ج) في المدرس أن يكون حاصلًا : (١) على درجة علمية من جامعة أو مؤسسة فنية ذات سمعة عالمية وله خبرة فنية أو تعليمية في موضوع اختصاصه لا تقل عن السنتين . أو (٢) على شهادة اختصاص من جامعة أو مؤسسة فنية ذات سمعة عالمية نالها على أثر دراسة لا تقل عن السنتين بعد حصوله على الشهادة الجامعية الأولى .

(د) في المدرب (المدرس المعيد) أن يكون من خريجي معهد علمي أو فني عالمي أو ممن لهم تفوق مشهود به في التطبيقات العلمية (المادة ٣٠) .

الكراسي : تنشأ في الكلية الكراسي للتدريسات الآتية :
 للرياضيات — للفيزياء — للمساحة — للكيمياء والمعادن — لهندسة الإنشاءات — للرى والهيدروليكا — لهندسة البلديات — لهندسة الطرق والسكك .

ويجوز عند الاقتضاء إحداث كراس أخرى بإرادة ملكية عند اقتراح مجلس الكلية (المادة ٣٢) .

- * يتألف مجلس الكلية من العميد والأساتذة والأساتذة المساعدين (المادة ٣٤) :
- الانضباط : الطلاب ملزمون بامثال أوامر الإدارة والمحافظة على النظام في الكلية (المادة ٣٧)
- * الطلاب ممنوعون عن الاشتغال في السياسة أو تأسيس أحزاب أو جمعيات سياسية أو الانتماء إليها (المادة ٣٨) .
- * محظور على الطلاب : (١) حمل السلاح في الكلية بأجازه أو بدونها (٢) التحريض على المظاهرات أو الاضراب أو نشر الدعايات المضرة : (٣) تهاطى المسكرات . (٤) الاتيان بأعمال تخل بسمعة الكلية (المادة ٤١) .

٦ — كلية التجارة والاقتصاد

أسست هذه الكلية سنة ١٩٤٧ ، بموجب النظام رقم ٢ الصادر في اليوم الثامن عشر من شهر كانون الثاني من السنة المذكورة .

يتألف النظام من ٤٣ مادة موزعة على خمسة أبواب .

الباب الأول : الدرجات العلمية ومواد الدراسة (٧ مواد) . الباب الثاني : هيئة التدريس (٩ مواد) . الباب الثالث : الطلبة (١٠ مواد) . الباب الرابع : الامتحانات (١٠ مواد) . الباب الخامس : أحكام وقتية (٤ مواد) .

إن معظم مواد هذا النظام يشبه مثيلاتها في نظام كلية الحقوق . وأما المواد التي تختلف عنها — وتختص بنظام هذه الكلية وحدها — فتتلخص بما يلي :

الدرجات العلمية ومواد الدراسة : تمنح كلية التجارة والاقتصاد درجة (ليسانس) في العلوم التجارية والاقتصادية تعادل درجة (الليسانس في الحقوق) من حيث الراتب وتحول حاملها حق الأولوية في تولى الوظائف المتصلة بالأعمال الحسابية والمالية والقنصلية والتجارية وشؤون المصارف والمؤسسات الاقتصادية التي تشرف عليها الحكومة وكذلك وظائف التدريس في مدارس التجارة .

يجوز إنشاء درجات ودبلومات أخرى بإرادة ملكية بناء على قرار مجلس الكلية وموافقة وزير المعارف (المادة ١) .

* مدة الدراسة للحصول على درجة الليسانس في العلوم التجارية والاقتصادية أربع سنوات (المادة ٢) .

* توزيع مواد الدراسة على الصفوف الأربعة كما يأتي :

عدد الساعات

الصف الأول

١	تاريخ العراق الاقتصادي
٢	الجغرافيا الاقتصادية
١	الاقتصاد السياسي (المبادئ العامة)
٢	الاقتصاد الزراعي ونظام العراق الزراعي والصناعي
٢	رياضيات مالية وتجارية
٢	المحاسبة (نظريات وتطبيقات عملية)
٣	الإدارة وتنظيم الأعمال بما فيها الاختزال والكتابة على الطابعة
٢	مبادئ القانون المدني
٢	نظام العراق الدستوري والقضائي والإداري
٦	اللغة الإنكليزية
٢٤	المجموع

الصف الثاني

٢	الجغرافية الاقتصادية
٢	الاقتصاد التجاري ودراسة الأسواق والبضائع في العراق
٢	إحصاء مالي واقتصادي
٢	مالية (النفقات والواردات العامة)
٢	القانون التجاري (القسم العام والشركات)
٢	رياضيات مالية وتجارية
٢	المحاسبة (نظريات وتطبيقات عملية)
٢	الإدارة وتنظيم الأعمال (تطبيقات عملية)
٦	اللغة الإنكليزية
٢	اللغة الفرنسية
٢٤	المجموع

الصف الثالث

٢	مالية (الميزانية العامة وميزانية البلديات)
---	--

عدد الساعات في الأسبوع

٢	إحصاء (تطبيقات عملية)
٢	اقتصاد اجتماعي (التعاون والتأمين والعمل)
٢	القانون التجاري (القسم الخاص والأوراق التجارية والإفلاس والترفيه)
٢	الاقتصاد المصرفي (العملة والتحويل والائتمان ونظام العملة والمصارف في العراق)
٢	المحاسبة (تطبيقات عملية)
٢	الإدارة وتنظيم الأعمال (تطبيقات عملية)
٤	اللغة الإنكليزية
٣	اللغة الفرنسية
٣	اللغة التركية أو الفارسية
٢٤	المجموع

الصف الرابع

٢	المالية (القروض والإدارة المالية)
٢	المذاهب والنظريات الاقتصادية
٢	التجارة الدولية وتجارة العراق الخارجية ونظام الكمارك فيه
١	قانون التجارة البحرية
٢	القانون الدولي الخاص والدولي التجاري
٢	القانون الدولي العام
٢	تدقيق الحسابات (نظريات وتطبيقات عليها)
١	المؤتمرات الاقتصادية
٢	الأنظمة القنصلية والدبلوماسية
٢	اللغة الإنكليزية
٢	اللغة الفرنسية
٢	اللغة الفارسية أو التركية
٢	محاضرات بلغة أجنبية
٢٤	المجموع

في بدراسة اللغة الإنكليزية في الصفوف الأربعة إجبارية أما اللغات الأخرى فاختيارية
(المادة ٣) :

* يجوز تعديل مواد الدراسة وطريقة توزيعها بقرار من مجلس الكلية وموافقة وزير المعارف
(المادة ٤) :

هيئة التدريس : يشترط في الأستاذ أن يكون حاصلًا على درجة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية أو المالية أو التجارية أو القانونية وأن يكون قد أمضى في التدريس في كلية تجارة أو حقوق معترف بها أو في معهد مساو لها باعتباره أستاذًا مساعدًا مدة لا تقل عن ثلاث سنوات . ويشترط في الأستاذ المساعد أن يكون حاصلًا على درجة الدكتوراه المذكورة وأن يكون قد أمضى في التدريس بكلية من الكليات أو معهد من تلك المعاهد المذكورة في الفقرة السابقة باعتباره أستاذًا مساعدًا سنة واحدة على الأقل أو باعتباره مدرسًا لمدة لا تقل عن أربع سنوات . ويشترط في المدرس أن يكون حاصلًا على درجة الدكتوراه المذكورة ويجوز عند الحاجة وفي مدى السنوات الخمس الأولى من تطبيق هذا النظام التجاوز عن شرط أو أكثر من تلك الشروط ويستثنى من الشروط المذكورة مدرسو اللغات الأجنبية (المادة ٩) .
الكراسي : تنشأ في الكلية الكراسي الآتية :

(١) كرسي لنظام العراق الاقتصادي ويشرف أستاذه على تدريس مواد الاقتصاد الزراعي ونظام العراق الزراعي والصناعي . (٢) كرسي الاقتصاد الصيرفي ونظام العملة والمصارف في العراق . (٣) كرسي للاقتصاد التجاري ودراسة الأسواق والبضائع في العراق والتجارة الدولية وتجارة العراق الداخلية والخارجية . (٤) كرسي لتاريخ العراق الاقتصادي والجغرافيا الاقتصادية . (٥) كرسي للمحاسبة وتدقيق الحسابات وإدارة وتنظيم الأعمال .
على كل أستاذ يشغل كرسيًا أن يتولى التدريس في بعض المواد المرتبطة بكرسيه (المادة ١٣) .

٧ - كلية الشريعة

أسست كلية الشريعة سنة ١٩٤٦ ، ومما تجب الإشارة إليه أن هذه الكلية هي غير « الكلية الدينية » التابعة لجامعة آل البيت التي ذكرناها آنفًا ، لأن الكلية الدينية المذكورة كانت ألغيت سنة ١٩٣٠ . وأما جذور كلية الشريعة الجديدة فتعود إلى « كلية الأعظمية » التي كانت بدرجة مدرسة دينية ثانوية ثم تحولت إلى دار العلوم ، وكلية الشريعة إنما قامت

مقام هذه الدار . وتدار كلية الشريعة بموجب أحكام النظام رقم ٥٥ الصادر سنة ١٩٤٦ وفيما يلي أهم أحكام هذا النظام :

* تؤسس كلية دينية باسم كلية الشريعة تقوم بإدارتها ونفقاتها مديرية الأوقاف العامة بإشراف وزارة المعارف . ويعين بتعليمات وزارية المسائل المتعلقة بعميشة الطلاب ولباسهم ومخصصاتهم والعدد الذي يمكن قبوله فيها منهم (المادة ٢) .

* الغرض من تأسيس هذه الكلية تخريج علماء مثقفين ثقافة دينية قويمة قادرين على نشر مبادئ الدين الإسلامي وبث حقائقه السامية وتعاليمه المستقيمة (المادة ٣) .

* التعليم في الكلية يستمر في مرحلتين : المرحلة الإعدادية ومدتها سنتان . والمرحلة العالية ومدتها أربع سنين (المادة ٦) .

* لا يقبل في المرحلة الإعدادية إلا : (أ) حاملوا الشهادة الدراسية المتوسطة . (ب) وخريجو مدارس الأوقاف الدينية المنظمة والمدارس الدينية الإسلامية الأخرى التي يعينها الوزير المسؤول بتعليمات يصدرها . (ج) من يجتاز امتحانا يعين مواد مجلس المدرسين . وعلى الطلاب المبحوث عنهم في الفقرة ١ ، ب ، ج أن يجتازوا امتحان مسابقة يعين مواد مجلس المدرسين لاختيار الأكفاء منهم (المادة ٨) .

* يشترط لقبول الطالب ألا يتجاوز عمره عشرين سنة (المادة ٩) .

* ويكون الطالب ملزماً للخدمة مدة تعادل مدة تحصيله .

* يرجع المتخرج من هذه الكلية على غيره في وظائف الأوقاف العلمية والإدارية ووظائف المحاكم الشرعية ويعين لتدريس العلوم الدينية والعربية في مدارس المعارف حسب المادة ٢١ من قانون المعارف العامة رقم ٥٧ لسنة ١٩٤٠ (المادة ١٥) .

* لوزارة المعارف إيفاد مفتشين لتفتيش الكلية (المادة ١٦) .

نظام دخول الطلاب إلى المعاهد العالية والمهنية

وضعت الحكومة العراقية سنة ١٩٤٣ نظاماً خاصاً لتنسيق قضايا قبول الطلاب في المعاهد العالية والمهنية وذلك لغرض «تمثيل ألوية العراق» كافة ، وبتعبير آخر «تمثيل الوحدات الإدارية التي ينقسم إليها العراق» في المعاهد المذكورة .

والنظام رقم ١١ لسنة ١٩٤٣ الموضوع لهذا الغرض يتألف من ١٣ مادة قد عدل بعضها بنظام صدر سنة ١٩٤٦ .

وفيا إلى أهم أحكام هذا النظام على أشكالها المعدلة :

* يجب أن تتوافر في طالب الدخول في المعاهد العالية أو المهنية الشروط التي يتطلبها نظام ذلك المعهد مع مراعاة الشروط الواردة في هذا النظام (المادة ١ المعدلة) .

* يراعى تمثيل ألوية العراق بنسبة عدد السكان فيها لغرض القبول في المعاهد العالية والمهنية (المادة ٢ المعدلة) .

* يعتبر الطالب محسوبا على اللواء إذا كان هو وأبوه ولدا فيه وأخذ محلا لإقامته المعتادة على أن يكون إثبات الولادة والإقامة في اللواء بموجب دفتر نفوس ومن تاريخ سابق على تاريخ دخول الطالب الامتحانات العامة في شهر حزيران من كل سنة (المادة ٣) .

* يرتب الطلاب المراجعون من كل لواء بالتسلسل حسب معدلاتهم في الامتحانات العامة ويكون قبولهم وفق هذا التسلسل (المادة ٤) .

* يكون الحد الأدنى لدرجات القبول في المعاهد العالية ٦٥ في المائة من المجموع العام و ٧٠ في المائة في دروس الاختصاص ، وإذا لم يتيسر للواء ما من الطلاب المراجعين العدد الكافي لسد نصابه بحسب النسب المذكورة في هذه المادة ، فيكون القبول من طلاب الألوية الأخرى ممن استوفى الشروط حسب تسلسل معدلات درجاتهم (المادة ٥ المعدلة) .

* لا تسرى الأحكام الآتية الذكر على الطالبات اللاتي يراد قبولهن في المعاهد العالية ، بل يرتبن على حدة بتسلسل حسب معدلاتهن في الامتحانات العامة ، ويكون قبولهن وفق هذا التسلسل (المادة ٦) .

* عند التساوي في المعدل يرجح من كان حاصلا على أعلى مجموع في الدرجات في مواد الدراسة التي تتلائم مع الدراسة في المعهد الذي يراد القبول فيه . وعند التساوي في هذا المجموع يرجح من كان حاصلا على درجة أعلى في اللغة الأجنبية (المادة ٧) .

* إذا وجد في أحد أنظمة المعاهد العالية شرط مخالف لأحكام هذا النظام فيعتبر هذا النظام معدلا لتلك الأنظمة (مادة جديدة في نظام تعديل سنة ١٩٤٦) .

البعثات العلمية

١ - **الأنظمة القانونية:** يتضمن الفصل السابع من قانون المعارف العامة مادتين

عن البعثات :

* إن إيفاد البعثات العلمية إلى خارج العراق وقبول البعثات العلمية إلى العراق يقرر بنظام خاص (المادة ٢٤) .

* لوزارة المعارف أن تفتح مدارس في خارج العراق حسب ما تقتضيه المصلحة العامة (المادة ٢٥) .

٢ - **نظام البعثات :** تتبع شؤون البعثات العلمية في العراق أحكام النظام رقم ٧٣

لسنة ١٩٤١ مع مراعاة أحكام نظام التعديل رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٧ .

يتألف نظام البعثات من ١٥ مادة يتلخص أهم أحكامها بما يلي :

* لوزارة المعارف أن ترسل طلاباً لدراسة العلوم والفنون والصنائع المختلفة إلى خارج العراق لسد حاجتها وحاجة الوزارات والمصالح كافة (عدا البعثات العسكرية) ولها أيضاً أن ترسل من بين موظفيها من تحتاج إلى إرساله للدراسة والتخصص ، وللوزارات الأخرى أيضاً أن ترسل من بين موظفيها من تحتاج إلى إرساله للتخصص ، أو للتطبيق العملي على حساب ميزانياتها وأن تعهد إلى وزارة المعارف بإدارة شؤون هؤلاء (المادة ١) .

* يشترط في طالب البعثة توافر الشروط الآتية :

١ - أن يكون عراقياً حسن السلوك وغير محكوم عليه بجناية غير سياسية أو جنحة

مخللة بالشرف .

٢ - أن يكون سالماً من الأمراض المعدية بشهادة من قبل لجنة طبية .

٣ - أن يكون حائزاً على شهادة الدراسة الثانوية أو ما يعادلها أو من حملة شهادات

التخرج من معهد فني أو مهني أو عال تعترف به وزارة المعارف .

٤ - إن يكون معدله في الامتحانات العامة للدراسة الثانوية ٧٥ بالمائة على الأقل ،

وللبينات ٧٠ في المائة على الأقل . كما يجب أن لا تقل درجاته في المواضيع ذات العلاقة

بالاختصاص عن ٨٠ بالمائة وللبينات ٧٠ بالمائة ، وأن لا يكون معيداً أو إكلالاً بسبب الرسوب

وأن لا يقل معدله في السنة الأخيرة في الامتحانات المدرسية عن ٦٦ بالمائة . ويجوز إرسال

الطالب الحاصل على شهادة التريكو ليشن من جامعة لندن بالإضافة إلى شهادة الدراسة الثانوية العراقية إذا استحصلها خلال سنة بعد دخوله التريكو ليشن دون التقيد في المعدلات الواردة أعلاه . أما خريجو المعاهد العالية والمدارس المعادلة للثانوية والمدارس المهنية والفنية فيجب أن لا يقل معدلهم في الصف الأخير عن ٧٥ بالمائة ومعدل المواضيع ذات العلاقة بالاختصاص عن ٨٠ بالمائة ، وأن لا يكون معيداً أو إكمالاً بسبب الرسوب ، ومن حملة الشهادات العالية يجوز قبول الحاصلين عليها بدرجة شرف أولى وثانية دون احتساب الأرقام .

٥ - يجب أن يجتاز اختباراً يجري بالمقابلة الشخصية في وزارة المعارف . ولوزارة المعارف أن تجري اختبارات خاصة تحريرية أو تطبيقية لغرض إرسال الطلاب في بعثة علمية (المادة ٤ المعدلة) .

* يراعى تمثيل الأولوية في إرسال البعثات العلمية . وإذا لم يتوافر العدد الكافي من لواء ما فيؤخذ بدله من المجموع العام للعراق حسب تسلسل الدرجات في الامتحان العام أو ما يوازيه (المادة ٥) .

* ومع هذا يجوز بقرار من مجلس الوزراء اعتبار معدل الدرجة ٧٠ بالمائة كافية لغرض الإيفاد في أماكن تعين بقرار من مجلس الوزراء وذلك بغية تمثيل الأولوية في البعثات العلمية (المادة ٤ الفقرة ب) .

* يلزم الطلاب الذين يوفدون بالبعثة بخدمة الحكومة فيما إذا احتاجت إلى خدماتهم ، وعلى الحكومة أن تستحصل ما أنفق عليهم فيما إذا امتنعوا عن الخدمة وفق شروط العقد (المادة ٨) .

* لوزارة المعارف أن تساعد الطلاب الذين يدرسون على نفقتهم الخاصة والموظفين المجازين دراسياً في معاهد خارج العراق تعترف بها وزارة المعارف ، من مخصصات البعثات العلمية بمبلغ يقرره مجلس المعارف على أن لا يتجاوز ثلث ما يصرف على طالب البعثة الاعتيادي في محل الدراسة ، بشرط أن يكونوا قد قضوا ما لا يقل عن سنة دراسية واحدة وأثبتوا كونهم مجتهدين ومواطنين بشهادة خاصة من المعهد الذي يدرسون فيه ويرجع من كانت درجته أعلى ، ومن كانت حالته المالية تستدعي المساعدة أكثر من غيره . ولا يزيد عدد هؤلاء في كل سنة على ثلث عدد طلاب البعثة المقرر إرسالهم في تلك السنة (المادة ٩ المعدلة) .

* لوزارة المعارف قبول بعثات علمية على نفقتها من البلاد العربية بشرط أن ينتخب هؤلاء من قبل الحكومات العربية أو هيئات رسمية تعترف بها وزارة المعارف (المادة ١١) .

٣ - **معلومات إحصائية :** يفهم من الإحصاءات الرسمية المنشورة عن السنة الدراسية ١٩٤٦ - ١٩٤٧ أن عدد أعضاء البعثة العلمية التي أوفدها وزارة المعارف إلى خارج العراق سنة ١٩٤٧ قد بلغ ١١٤ بينهم ٥ بنات .

وأما توزيع هؤلاء الأعضاء على البلاد المختلفة فكان كما يلي :

٧٥ إلى أمريكا ، ١٤ إلى مصر ، ١٣ إلى نكلترا ، ٧ إلى فرنسا ، ٤ إلى بيروت ، و ١ إلى سويسرا .

وأما توزيع هؤلاء على المواضيع التي تقرر أن يختصوا بها فكان كما يلي :

٤٣ الهندسة (١٠ هندسة الري ، ٧ هندسة الطرق والجسور ، ٦ هندسة الراديو واللاسلكي ، ٥ الهندسة الميكانيكية ، ٣ الهندسة المعمارية ، ٣ الهندسة الكهربائية ، ٢ هندسة الصوت ومكائن أخذ الصوت ، واحد لكل من هندسة الإنشاءات والمباني ، والهندسة المدنية وهندسة البلديات ، وتخطيط المدن ، وهندسة النفط) .

٢٠ الزراعة (٥ الزراعة العامة ، ٤ التبغ ، ٢ الأمراض النباتية ، ٢ الحشرات ، ١ لكل من الإحصاء الزراعي ، البيطرة ، كيمياء التربة ، زراعة الخضروات ، المكائن الزراعية ، الصناعة الزراعية ، الاقتصاد الزراعي) .

٧ الأدب الإنكليزي ، ٣ اللغة العربية ، ٧ التربية وعلم النفس (بما في ذلك التربية البدنية والتربية في رياض الأطفال) ، ٤ الجغرافيا ، ٤ الحقوق ، ٣ الاقتصاد ، ٢ التاريخ ، ٢ الإحصاء ، ٢ المحاسبة ، ١ الاجتماع ، ٢ العلوم الرياضية ، والبقية للعلوم الطبيعية (٦ الكيمياء ، الفيزياء ، النبات ، ٢ الحيوان ، ١ الجيولوجيا) .

وبالإضافة إلى ما تقدم ، اعطت وزارة المعارف منحاً مالية إلى عشرة طلاب لمساعدتهم على الدراسة على حسابهم الخاص .

وأما عدد الطلاب الذين سافروا إلى خارج العراق على نفقتهم الخاصة خلال السنة المذكورة فقد بلغ ٣٦٠ ، وكان منهم من خريجي المدارس العالية ، ٢٦٥ من خريجي المدارس الإعدادية و ٥٠ منهم من خريجي المدارس المتوسطة والابتدائية .

والجدول التالي يبين عدد الطلاب « المرسلين إلى البعثة » منذ سنة ١٩٢٢ وعدد الذين عادوا من البعثة حاملين الدرجات العلمية منذ سنة ١٩٢٦ .

السنة الدراسية	عدد الطلاب الذين أرسلوا	عدد الطلاب الذين عادوا
١٩٢٣—١٩٢٢	٩	—
١٩٢٤—١٩٢٣	—	—
١٩٢٥—١٩٢٤	٨	—
١٩٢٦—١٩٢٥	٤	—
١٩٢٧—١٩٢٦	٢٦	٤
١٩٢٨—١٩٢٧	٢٢	٥
١٩٢٩—١٩٢٨	٢٤	٦
١٩٣٠—١٩٢٩	٣٥	٥
١٩٣١—١٩٣٠	٣٢	١٤
١٩٣٢—١٩٣١	٤٠	١٨
١٩٣٣—١٩٣٢	٣١	١٦
١٩٣٤—١٩٣٣	٥٠	١٣
١٩٣٥—١٩٣٤	١	١٩
١٩٣٦—١٩٣٥	٣٨	١٦
١٩٣٧—١٩٣٦	٤٢	١٣
١٩٣٨—١٩٣٧	٨٠	٢٤
١٩٣٩—١٩٣٨	٥٦	١٨
١٩٤٠—١٩٣٩	٦٣	٢٤
١٩٤١—١٩٤٠	١	٢٥
١٩٤٢—١٩٤١	١٧	١٩
١٩٤٣—١٩٤٢	٢	٣١
١٩٤٤—١٩٤٣	٣٢	٥٦
١٩٤٥—١٩٤٤	٤٨	٢٤
١٩٤٦—١٩٤٥	٨١	١٤
١٩٤٧—١٩٤٦	١١٤	١٢
١٩٤٨—١٩٤٧		

الجدول (رقم ٥١) إحصاء البعثات العلمية

وأما عدد طلاب البعثات العلمية الوافدين على العراق من مختلف البلاد العربية خلال السنة الدراسية الأخيرة فكان ١٢٨ كما يتبين من التفاصيل التالية : ٣٤ طالب من حضرموت ، ٣٢ من شرق الأردن ، ١٥ من فلسطين ، ١٢ من اليمن ، ١٠ من الحجاز ، ٨ من المغرب ، ٥ من كل من البحرين وعدن وزنجبار .

التربية البدنية

إن الرياضة البدنية بأنواعها المختلفة داخلية في مناهج جميع المدارس الابتدائية والثانوية والمهنية ، المختلطة أو الخاصة بالبنين أو البنات على حد سواء .
وفي وزارة المعارف مديرية خاصة ، مكلفة بتنظيم وتنسيق شؤون التربية البدنية .
وفي خارج المدارس نواد رياضية في عدة مدن عراقية .
وفي بغداد ناد أولمبي كبير ، له بناية خاصة ، وساحات ألعاب واسعة .
والكشفافة أيضاً منتشرة في عدد كبير من المدارس . وجميع فرق الكشفافة ترتبط بجمعية مركزية . وهذه الجمعية المركزية « جمعية الكشفافة العراقية » تتصل بمركز الكشفافة العالمي ، وكثيراً ما تشترك في المحميات العالمية (جامبوري) التي يقيمها المركز المذكور .
وهناك نظام عرف باسم « نظام الفتوة » يهدف إلى تعويد الطلاب الحياة الحشنة وإعدادهم إلى الحياة العسكرية .

لقد صدر بنظام الفتوة أولاً سنة ١٩٣٦ ، ثم استبدل بنظام آخر سنة ١٩٣٩ .
إن النظام المذكور يحتم على وزارتي المعارف والدفاع أن تتعاونوا تعاوناً وثيقاً بغية الحصول على الفوائد المطلوبة من مختلف أعمال الفتوة وتمارينها الفعلية .

إحصاءات متفرقة

إن آخر التقارير السنوية التي نشرتها وزارة المعارف العراقية يتضمن معلومات وإحصاءات مفصلة عن « سير المعارف خلال السنة الدراسية ١٩٤٦ - ١٩٤٧ » وقد رأينا أن نشير هنا إلى بعض هذه المعلومات والإحصاءات باختصار :

١ - العرب والأجانب المستخدمون في المعارف :

إن عدد العرب والأجانب الذين استخدمتهم وزارة المعارف ، خلال السنة الدراسية المذكورة كان ١٨٩ .

إن ٩٣ من هؤلاء استخدموا على ملاك الإدارة : وقد عهد إلى ١٠ منهم بأعمال الطبابة ، وإلى اثنين منهم بأعمال التفتيش ، وكان أحدهم خبيراً بشؤون الآثار القديمة . وأما البقية فقد استخدموا على ملاكات التعليم : ٢٥ منهم على ملاك التعليم العالي ، و ١٤٦ على ملاك التعليم الثانوي و ٥ فقط على ملاك التعليم الابتدائي .

وكان ٦١ من هؤلاء المستخدمين إناثاً : وقد استخدمت إحداهن في دائرة التفتيش ، و ٥٥ منهن في التعليم الثانوي ، و ٥ منهن في التعليم الابتدائي .
وأما جنسيات هؤلاء المستخدمين ، فهي كما يلي :

١١٩	مصريون	(بينهم ٢٥ من الإناث)
٢٨	بريطانيون	(» ١٣ »)
٢٥	لبنانيون	(» ١٤ »)
٨	سوريون	(» ٥ »)
٣	أتراك	(» ٢ »)

١ أردني ، و ١ فلسطيني ، و ١ إيراني ، و ١ هندي .

٢ - مصير المتخرجين من المدارس الابتدائية والثانوية :

يتبين من الإحصاءات المتعلقة بمصير المتخرجين من الدراسات الثلاث - الابتدائية والمتوسطة والثانوية - خلال سنة ١٩٤٦ :

(١) إن عدد المتخرجين من الدراسة الابتدائية كان ٦١٩١ . وقد دخل ٥٤١٤ منهم المدارس المتوسطة و ١٨٧ منهم دور المعلمين الريفية و ٥٢ منهم دار المعلمات الأولية و ٥٠ منهم مدارس الصناعة ، و ٢٠ مدرسة التمريض والقبالة ، و ١١ مدرسة الفنون المنزلية ، و ٣ معهد الفنون الجميلة وأما ٤٥٤ منهم فلم يدخلوا المدارس ، ولا يعرف مصيرهم بصورة أكيدة .
يظهر من ذلك أن ٨٨ في المائة من المتخرجين دخلوا المدارس المتوسطة لمواصلة الدرس

في المرحلة الثانية من التعليم العام ، و ٥ في المائة منهم دخلوا المدارس المهنية والخاصة لاكتساب حرفة أو مهنة ، و ٧ في المائة منهم لم يدخلوا في المدارس ، فيما دخلوا معترك الحياة أو بقوا في بيوتهم .

(ب) إن عدد المتخرجين من الدراسة المتوسطة خلال السنة المذكورة كان ٢٦٦٢ . وقد دخل ٢٣٨٢ منهم الصف الإعدادي — أي الرابع الثانوي — و ٤٦ منهم مدرسة الزراعة ، و ٢٨ المدرسة الإعدادية للمفوضين ، و ٢٦ دار المعلمين الابتدائية ، و ٢١٥ مدرسة الموظفين الصحيين ، و ٦٠ معهد الفنون الجميلة . وأما ١٥٣ منهم فلم ينتسبوا إلى مدرسة ما ، ولا يعرف مصيرهم بصورة أكيدة .

ويظهر من ذلك أن ٨٩ في المائة من المتخرجين دخلوا الصفوف الإعدادية لمواصلة الدرس بغية إتمام الدراسة الثانوية ، و ٥ في المائة منهم دخلوا المدارس الخاصة والمهنية لاكتساب مهنة ، و ٦ في المائة منهم لم يدخلوا المدارس .

(ج) إن عدد المتخرجين من الدراسة الإعدادية خلال السنة المذكورة كان ١٩٣٠ . دخل ٤٥٥ منهم كلية الحقوق ، وذهب ٣٤٠ منهم إلى خارج العراق لإتمام الدراسة ودخل ٢٣٥ منهم معاهد المعلمين العالية ، و ١١٢ كلية الطب ، و ٣٤ كلية الهندسة ، و ٢٤ مدرسة الشرطة العالية ، و ١٩ كلية الصيدلة ، و ٩ كلية التجارة . وأما ٧٠٠ منهم فلم ينتسبوا إلى إحدى المعاهد التعليمية ، فلم يعرف مصيرهم بصورة أكيدة .

ويظهر من ذلك أن ٤٦٢ في المائة منهم دخلوا معاهد التعليم العالي في العراق ، و ١٧٦ منهم ذهبوا إلى خارج العراق بغية الالتحاق إلى مختلف معاهد التعليم العالي هناك . وأما ٣٦٢ في المائة منهم فلم يعرف مصيرهم . فلا شك أن معظم هؤلاء قد دخل معترك الحياة .

٣ — المعلمون الذين ففروا من مهنة التعليم :

إن عدد المعلمين والمدرسين الذين خرجوا من ملاك التعليم الابتدائي والثانوي لأسباب مختلفة خلال السنة الدراسية ٩٤٦ — ٩٤٧ كان ١٧٢ ، بينهم ٣٧ من الإناث كما يتضح من الجدول الآتي :

المجموع	في الملاك الثانوي		في الملاك الابتدائي		
	المعلمون	المعلمات	المعلمون	المعلمات	
٤٣	١	٢٤	١	١٧	نقلوا إلى ملاك الإدارة في المعارف
٢١	٠	٨	٠	١٣	نقلوا إلى دوائر أخرى
٤	٠	٢	١	١	أحيلوا إلى التقاعد
١٤	١	٠	٣	١٠	توفوا
٧	٠	١	٠	٦	فصلوا أو عزلوا
٨٣	٩	٢٣	٢١	٣٠	استقالوا
١٧٢	١١	٥٨	٢٦	٧٧	المجموع

٤ - تأثير المعمرات السنوية في الامتحانات العامة :

إن طلاب الصفوف المنتهية من المدارس الابتدائية والمتوسطة والإعدادية لا يقبلون في الامتحانات العامة إلا إذا كانت معدلاتهم السنوية - في المدرسة التي ينتسبون إليها - في درجة مرضية .

وبتعبير آخر ، إن الطلاب الذين لا يبذلون جهداً كافياً خلال السنة الدراسية يحرمون من حق التقدم إلى الامتحانات العامة في آخر السنة .

ويظهر من الإحصاءات المتعلقة بامتحانات سنة ١٩٤٧ ، أن عدد الطلاب الذين حرموا من الامتحانات العامة ، لتقصيرهم في الدرس خلال السنة ، كان ٣٣٠٦ كما يتضح من التفاصيل التالية :

عدد الطلاب		
الذين كانوا في الصفوف المنتهية	الذين حرموا من الامتحانات العامة	
٩٩٠٣	٢٦١٠	في المدارس الرسمية الابتدائية
٢٤٢٢	١٥٨	» » » المتوسطة
١٥٧٠	١٢	» » » الإعدادية
١٧١٣	١٩٤	في المدارس الأهلية والأجنبية الابتدائية
١٧٧٩	٢٢١	» » » المتوسطة
١٢٢٤	١١١	» » » الإعدادية

الكتاتيب

بالرغم من كثرة المدارس الابتدائية وازديادها عاما بعد آخر فإن الكتاتيب ما زالت منتشرة في العراق بالرغم من أن أهميتها أخذت تقل سنة بعد أخرى نظراً لشدة الإقبال على التعليم في المدارس الابتدائية . ولقد أخضعت وزارة المعارف هذه الكتاتيب لرقابتها فألزمت كل من يقدم على فتح كتاب أن يستحصل إجازة خطية أولاً وأن تتوفر الشروط الصحية في المحل المعد لاتخاذ كتاباً ثانياً ، وتأميناً لهذه الناحية الأخيرة ألزمت وزارة المعارف مديريات معارف الألوية على كشف محل الكتاب قبل مفتحتها بطلب الإجازة . ومع ذلك فهناك عدد غير قليل من الكتاتيب غير المجازة لا تزال موجودة في مختلف أنحاء العراق في المدن والقرى وبين العشائر ، وتقتصر الدراسة في كل هذه الكتاتيب تقريباً على مبادئ القرآن الكريم والدين ومعلومات بسيطة عن الحساب والمقاييس والخط والرياضة البدنية في الكتاتيب الإسلامية والديانة العبرية في الكتاتيب الإسرائيلية والديانة المسيحية في الكتاتيب المسيحية ، والبعض منها يضيف إلى هذه الدراسات الرسم أيضاً . وهناك كتاب واحد للطائفة الإسرائيلية في بغداد يدعى بدار مؤاسة العميان ، الدراسة فيه على طريقة العميان ، ويدرس الطلاب بجانب بعض العلوم النظرية فيه قسماً من الصنائع البسيطة كحياكة الخيزران بالإضافة إلى تدريس الموسيقى . ويفهم من الإحصاء الرسمي المنشور عن السنة الدراسية ١٩٤٦ — ١٩٤٧ أن عدد الكتاتيب المجازة ٤٨ منها ١٦ مختلطة و ١٠ خاصة بالبنات ، و ٢٢ خاصة بالبنين . وعدد التلاميذ في الكتاتيب ٤٤٠٣ ، منهم ٩٤٥ من الإناث ، و ٣٤٥٨ من الذكور .

مكافحة الأمية

لقد اهتم العراق بمكافحة الأمية ، منذ بدء الحكم الوطني فيه . وتقوم بهذه المهمة ، بصورة رسمية . أولاً : وزارة المعارف في المباني المدرسية ، ثانياً : وزارة الدفاع الوطني ، في الشكنات العسكرية ، ثالثاً : وزارة الشؤون الاجتماعية في السجون . وتساعد الهيئات الرسمية في ذلك . أولاً : بعض المدارس الأهلية ، ثانياً : بعض الجمعيات المؤسسة لهذا الغرض ، ثالثاً : عدد غير قليل من المجالس البلدية . ويفهم من الإحصاءات الغائدة للسنة الدراسية ١٩٤٦ — ١٩٤٧ ، أن عدد مراكز مكافحة الأمية التابعة لوزارة المعارف كان ١٥٨ ، وعدد الشعب والصفوف في هذه المراكز ٣٣٤

وأما عدد المعلمين المشتغلين بها فكان ٢٥١ ، وعدد طلابها ٥٧٠٠ . وكان أربعة من هذه الصفوف خاصة بالبنات ، وأما عدد البنات اللاتي يتعلمن فيها فكان ٧٥ . وقد نشرت وزارة المعارف إحصاءً يبين عدد طلاب مدارس مكافحة الأمية منذ سنة ١٩٢٧ .

السنة الدراسية	عدد الطلاب	السنة الدراسية	عدد الطلاب
١٩٢٨ — ١٩٢٧	٢٠٧٤	١٩٣٧ — ١٩٣٨	١٢٣٩٥
١٩٢٩ — ١٩٢٨	٢٦٤٥	١٩٣٨ — ١٩٣٩	١٦٦٣٣
١٩٣٠ — ١٩٢٩	٢٤٨٤	١٩٣٩ — ١٩٤٠	٩٧١٤
١٩٣١ — ١٩٣٠	٢٣٩٨	١٩٤٠ — ١٩٤١	٩٠٠٦
١٩٣٢ — ١٩٣١	٢٧٤٩	١٩٤١ — ١٩٤٢	٧٥٩٥
١٩٣٣ — ١٩٣٢	٤٩٨٣	١٩٤٢ — ١٩٤٣	٤٢٣٩
١٩٣٤ — ١٩٣٣	٢٥٠٠	١٩٤٣ — ١٩٤٤	٤١٧٦
١٩٣٥ — ١٩٣٤	٩٧٠٥	١٩٤٤ — ١٩٤٥	٣٧٨٨
١٩٣٦ — ١٩٣٥	٧١١٥	١٩٤٥ — ١٩٤٦	٥٥٦٥
١٩٣٧ — ١٩٣٦	١١٠٤٨	١٩٤٦ — ١٩٤٧	٥٧٠٠

يقضى الطالب في صفوف مكافحة دورتين دراسيتين ، مدة كل واحدة منهما أربعة أشهر « ويؤكد في الدورة الأولى على تعليم القراءة والكتابة ، وفي الدورة الثانية على الاستفادة منها في الحياة اليومية .

ويكون التدريس ست ليال في الأسبوع ، في كل ليلة درسان ويمتد الدرس الواحد خمسين دقيقة . »

وأما المواد التي تدرس فهي :

في الدورة الأولى : قراءة وكتابة وحساب — وفي الدورة الثانية : قراءة وكتابة وحساب ومعلومات اجتماعية وصحية .

وكثيراً ما ينتقل الطلاب من صفوف مكافحة الأمية إلى المدارس الابتدائية المسائية ويواصلون الدراسة بها مساءً ، إلى أن ينالوا شهادة الدراسة الابتدائية .

خلاصة ميزانية المعارف

تنقسم ميزانية المعارف العراقية إلى أربعة أقسام ، وينقسم كل قسم منها إلى فصلين ، يتضمن الأول الرواتب وتوابعها ويشمل الثاني سائر النفقات .

وفيما يلي ، خلاصة الميزانية لسنة ١٩٤٨ .

القسم	فصل الرواتب	فصل المخصصات والخدمات
١ — ديوان الوزارة والمراكز	١٠٠ر٠٠٠	٣٧ر٢٥٠
٢ — المدارس العالية	١٠٥ر٠٠٠	٨١ر٦٥٠
٣ — سائر المدارس	١٣١١ر٠٠٠	٥٣٤ر١٠٠
نفقات خاصة	ر٠٠٠	٣٥٧ر٦٠٠
٤ — مديرية الآثار القديمة العامة	١٨ر٠٠٠	٢٢ر٥٠٠
المجموع	١٥٣٤ر٠٠٠	١٠٣٣ر٠١١

وفيما يلي مفردات بعض المخصصات التي تستحق التسجيل :

مخصصات التلامذة	دينار عراقي
مصرفات البعثات العلمية	١٩٠ر٠٠٠
مكافحة الأمية	٢٤٠ر٠٠٠
أجور التدريسات الابتدائية المسائية	١٢ر٠٠٠
دورات تدريبية للمعلمين	١٤ر٠٠٠
مساعدة الفقراء بالحاجات المدرسية	٢ر٥٠٠
النشاط المدرسي	٣٥ر٠٠٠
نوادي الطلبة	٢٠ر٨٥٠
وسائل الثقافة العامة	١ر٠٠٠
نفقات إصدار مجلات	٧ر٠٠٠
نفقات متحف التاريخ الطبيعي	٢ر٥٠٠
تعزيد النشر والترجمة والتأليف	١ر٥٠٠
	٣ر٠٠٠

١٠٠٠	جوائز للمسابقات الدراسية
١٠٠٠	إعارة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة
٥٠٠	تعزيز الروابط الثقافية

عدد الموظفين عدا الأجانب والمستخدمين ٦٩٩٢

إن ميزانية الكلية الطبية والمستشفى التعليمي الملكي داخلة في ميزانية وزارة الشؤون الاجتماعية وهي تبلغ ٤١٠٠٠٠ دينار عراقي ، منها ١٦٠٠٠٠ للرواتب و ٢٥٠٠٠٠ لسائر المخصصات والخدمات .